

**تقارير وطنية حول
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة
حرية التعبير والمعتقد والثقافة دور الإعلام
المسار الأورمتوسطي**

شارك في الإعداد (15) منظمة غير حكومية
التقارير مترجمة للغة الإنجليزية والفرنسية

2012

مقدمة:

هذا الإصدار يأتي في سياق مشروع بين شركة نورس للبحوث والدراسات بالتعاون مع البرنامج الإقليمي "سياسة الجوار الأوروبية - جنوب"، ويتضمن هذا الإصدار أربعة تقارير هي:

- تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة.
- تقرير حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق في المعلومة والمعرفة والثقافة ودور الإعلام.
- تقرير حول المسار الأوروبي.
- خلاصة التقارير المحورية والتوصيات العامة

الفترة الزمنية التي تناولتها التقارير هي عشية الثورة حتى نهاية عام 2012

شارك في إعداد التقارير المنظمات غير الحكومية التالية:

مؤسسة المرأة الجديدة - المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية - المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة - جمعية التنمية الصحية والبيئية - جمعية حقوق التعليم - دار الخدمات النقابية والعمالية - مركز الأرض - مركز حابى للحقوق البيئية - مؤسسة قضايا المرأة المصرية - مركز أندرسون - منتدى البدائل العربي - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان - مصريون ضد التمييز الديني - المركز المصري للإصلاح المدنى والتشريعى - شبكة حقوق الأرض والسكن.

تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر

المشاركون:

• المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة	• المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
• جمعية حقوق التعليم	• جمعية التنمية الصحية والبيئية
• مركز الأرض	• دار الخدمات النقابية والعمالية
• مؤسسة قضايا المرأة المصرية	• مركز حابي للحقوق البيئية
	• مؤسسة المرأة الجديدة

تحرير: إلهامى الميرغنى

2012

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أحد العوامل التي عجلت بانفجار ثورة 25 يناير التي وضعت على رأس شعاراتها العيش (الخبز) والعدالة الاجتماعية. وقد شهدت الحقبة الأخيرة ومنذ 2005 تغير العديد من الاحتتجاجات الاجتماعية التي كانت تطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل العادل واللائق والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في السكن ومياه الشرب النقية.

لذلك حاولت المنظمات المشاركة في صياغة التقرير تقديم مختلف الجوانب التي تعمل كل منظمة عليها وتطور التشريعات المنظمة للحق والهيئات المسئولة عن إعمال الحق، وأشكال الانتهاكات التي تتم على كل حق وأساليب المقاومة والتنظيم الاجتماعي.

ولقد رأى التقرير النوع الاجتماعي كمكون رئيسي في كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تم التعرض لها.

كما حاولنا الاعتماد على مصادر البيانات الأساسية كمصدر للتقرير وعدم الاكتفاء بالمعلومات والتقارير الصادرة عن المنظمات المشاركة فقط. وقد واجهتنا مشكلات متعددة خاصة بالشفافية وحرية تداول المعلومات وجود أكثر من جهة تصدر بيانات ترتبط بمختلف الحقوق التي تعرضنا لها.

لقد حاولنا رسم صورة أقرب ما تكون معبرة عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مصر عام 2012 وبعد ما يقرب من عامين على انطلاق ثورة ووضعت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على رأس أولوياتها.

مجموعة العمل على التقرير

١. الحق في العمل

أكدت المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية عن سياسة العمالة (رقم ١٢٢) والتي تم اعتمادها في ٩ يوليه ١٩٦٤، وبعد نفادها في ١٥ يوليه ١٩٦٦ ميلى:

على كل عضو، سعيا وراء حفز النمو والنمو الاقتصادي، ورفع مستوى المعيشة، وتلبية المتطلبات من اليد العاملة، والتغلب على البطالة وعلى العمالة الناقصة، أن يعلن سياسة نشطة ترمي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وأن يجهد لتطبيقها بوصفها هدفا أساسيا.

يجب أن تستهدف السياسة المذكورة كفالة تحقيق ما يلي:

أ - أن يكون هناك عمل متاح لجميع أولئك المستعددين للعمل والباحثين عنه.

ب - وأن يكون هذا العمل منتجا قدر المستطاع.

ج - وأن تتوفر الحرية في اختيار نوع العمل ومتاح لكل عامل أكمل فرصة ممكنة ليصبح أهلا للعمل الذي يناسبه ولبعض في خدمة هذا العمل مهاراته ومواربه، أيًا كان عرقه أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أرورته القومية أو منتهي الاجتماعي.

هكذا حددت اتفاقيات منظمة العمل الدولية ضرورة أن يكون العمل منتجًا ويكون للعامل حرية اختيار العمل الذي يناسبه ويلا يخوض مؤهلاته وخبراته، وأن يحصل على إجازات سنوية مدفوعة الأجر، مع الحصول على أجر متساوٍ لا يفرق بين العمال والعمالات. وكذلك الحق في المفاوضة الجماعية كجزء مهم من علاقات العمل.

التشريعات والقوانين المحلية

توجد عدة قوانين محلية مرتبطة بالحق في العمل هي:

- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. والقرارات المنفذة له والذى يخضع له عمال القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.
- قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والقرارات المنفذة له. والكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن تنفيذ القانون.
- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى وتعديلاته والقرارات المنفذة له. وقد صدر قبل الثورة قانون جديد هو القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ولكن تم تأجيل بدء تنفيذه إلى ١ يناير ٢٠١٣.
- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى على العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية.
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.
- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية وتعديلاته.
- قانون منع الإضراب والاعتراض الصادر عن المجلس العسكري فى مارس ٢٠١١ وبعد الثورة.

قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

يعد قانون العمل أهم قوانين تنظيم علاقات العمل في مصر. وقد سبق إصدار القانون توقيع وثيقة بين اتحاد العمال الحكومي وجمعية رجال الأعمال بتعهدات ضد مصالح العمال. ثم كانت هناك مقاومة عمالية ضد الكثير من مواد القانون وضغط من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لسرعة إصداره. ليؤكد تغليب مصالح رجال الأعمال على مصالح العمال. والقانون بوضعه الحالى يعمل لصالح أصحاب العمل.

انتهاكات الحق في العمل

- 7.4% من موظفي الحكومة و 9.1% من عمال القطاع العام و 25.4% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 74.6% من عمال القطاع خارج المنشآت، 76.9% من عمال شركات الاستثمار يعملون في وظائف بعقود مؤقتة وغير ثابتة.
- 2.1% من موظفي الحكومة و 4.3% من عمال القطاع العام و 59% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 98.5% من عمال القطاع خارج المنشآت، 11% من عمال شركات الاستثمار ي عملون في وظائف بدون عقود قانونية.
- 4.9% من موظفي الحكومة و 6.5% من عمال القطاع العام و 57.6% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 87.7% من عمال القطاع خارج المنشآت، 18.79% من عمال شركات الاستثمار ي عملون بدون تأمينات اجتماعية.
- 6% من موظفي الحكومة و 9.8% من عمال القطاع العام و 72% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 99.3% من عمال القطاع خارج المنشآت، 31.9% من عمال شركات الاستثمار ي عملون في وظائف بدون أي تأمين صحي.
- 56.2% من موظفي الحكومة و 59.8% من عمال القطاع العام و 88.7% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 93.6% من عمال القطاع خارج المنشآت، 78.6% من عمال شركات الاستثمار ي عملون وغير منضمين لنقاية عمالية أو مهنية.

النساء في سوق العمل

توجد ثلاثة قوانين تحتوى على مواد تخص حقوق النساء في العمل، هي قانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة، والباب الخامس من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وقانون العمل 12 لسنة 2003 ويكشف القانون عن عدم تبني النظام السياسات واضحة تمكّن النساء من العمل، وتراعي الدور الإيجابي للنساء باعتباره وظيفة اجتماعية، وبالتالي ثمة مسؤولية مجتمعية يشارك فيها الآباء والمؤسسات الحكومية المعنية من أجل حماية وتمكّن النساء من القيام بهذا الدور.

نصت القوانين الثلاثة على تحديد شرط وجود مائة عاملة في المنشأة لكي يلتزم صاحب العمل بإنشاء دار حضانة، أو يعهد لصاحب حضانة لتوفير الرعاية لأبناء العاملات، نجد أن نص القانون على مائة عاملة فتح الباب أمام تحايل أصحاب الأعمال في تعين أعداد أقل من المائة، فضلاً عن عدم الالتزام بتتنفيذ هذه المادة على الإطلاق في الكثير من المنشآت الحكومية والخاصة، دون أي محاسبة من قبل الجهات الرقابية المعنية.

كما استبعد قانون العمل الموحد بموجب (المادة 4- ب) المرأة العاملة في الزراعة البحتة وخدمات المنازل من الحماية القانونية، مما ترتب عليه حرمانهن من جميع الحقوق القانونية والنقابية.

تنزداد أعداد الأسر المعيشية التي ترأسها النساء، والتي عرفت أيضاً بظاهرة "النساء المعييلات"، وتشكل هذه الفئة شريحة كبيرة من أفراد القراء في المجتمع حيث تقع المسئولية على المرأة في إعالة أفراد الأسرة من الصغار والكبار، ولقد شمل مفهوم "المرأة المعييلة" العديد من النساء (الأرامل، المطلقات، الزوجات المهجورات، الزوجة الثانية، زوجة العامل الأرزقي، زوجة العاطل، زوجة المدمن، زوجة المريض أو العاجز بالإضافة إلى الزوجة التي تسهم بدرجة أكبر في دخل الأسرة - غير المتزوجات).

أما عن حجم الظاهرة في مصر فتبين التقديرات تبايناً كبيراً، وتشير بعض الدراسات إلى أنها تمثل 23% من الأسر في المجتمع المصري، وتشير أخرى إلى أنها تتراوح بين 16-22% وقد ترتفع في الشريحة الأكثر فقرًا إلى 25%.

تعاني النساء المعييلات في مصر العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والقانونية فمن الناحية الاقتصادية فهن أكثر عرضة للفقر وصعوبة الوصول إلى الدعم المالي والخدمات، ومن الناحية الاجتماعية يتعرضن لنظرة المجتمع السلبية لهن ولأدوارهن المزدوجة الالتي ي承担ن بها، وكثيراً ما يتوجه المجتمع أدوارهن كمعيلات، كما تتعرض بعض النساء المعييلات إلى وصمة اجتماعية كما في حالة المطلقات أو النساء اللائي هجرهن أزواجهن. كما تتجاهل النساء حقوقهن القانونية، ويترعرعن إلى بعض مظاهر العنف البدني والجنسى والمعنوى علاوة على مظاهر العنف السابق الإشارة إليها بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

عاملات المنازل

إن قانون العمل الموحد 12 لسنة 2003 يمثل الأصل التشريعى والقانون العام الذى يحكم علاقات العمل إلا أنه وخلافاً للقاعدة العامة قد استثنى صراحة عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم. ومن الجدير بالذكر أن استثناء هذه الفئة (عمال الخدمة المنزلية) من نطاق تطبيق قانون العمل ليس حكماً مستحدثاً بقانون العمل الحالى ولكنها كان متبنى فى قوانين العمل السابقة مثل القانون رقم 41 لسنة 1944 والمرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952.

نرى من جانبنا أن هذه الخصوصية لا تبرر حرمانهم من الحماية التي توفرها أحكام قانون العمل. فعلى الأقل لابد من اختصاصهم بتنظيم تشريعى يوفر لهم الحماية المناسبة بما لا يتعارض مع خصوصية طبيعة عملهم. وقد نجحت بعض المنظمات خلال السنة الماضية فى إنشاء نقابات مستقلة لخدم المنازل كبادرة لتنظيم هذه الفئة التى ظلت لسنوات محرومة من الحق فى التنظيم.

الدفاع عن الحق فى العمل

استطاعت منظمات المجتمع المدنى على مدى سنوات تحقيق عدة مكاسب كبرى على طريق الدفاع عن الحق فى العمل منها:

- الحصول على حكم قضائى يلزم الحكومة بتحديد حد أدنى وحد أعلى للأجور ورغم ذلك لم ينفذ رغم مرور أكثر من سنتين على صدوره.
- الحصول على أحكام قضائية ببطلان جميع مراحل الانتخابات النقابية العمالية دوره 2005-2006 ورغم ذلك رفضت الحكومة تنفيذ الأحكام القضائية.
- الحصول على أحكام قضائية بعودة بعض الشركات العامة التى تم بيعها مثل المرافق البخارية وطنطا للكتان وغزل شبين الكوم وأفندي ومصر لخليج الأقطان ورفض الحكومة لعودتهم.
- الحصول على أحكام قضائية بعودة العشرات من العمال المفصلين تعسفياً.

حملات الدفاع والتعبئة

- حملة "معاً من أجل إطلاق قانون الحريات النقابية" والتى بدأت عام 2008 وشارك فيها 12 حزباً سياسياً و 27 هيئة ومنظمة مجتمع مدنى وحركة احتجاجية. ونجحت الحملة فى بلورة مشروع لقانون الحريات النقابية.
- حملة لا لقطع الأرزاق والتى تصدت للتعسف بحق القيادات النقابية والعمالية والتى شملت أكثر من 1127 إجراء تعسفياً منها 180 إجراء فى مواجهة النساء العاملات، و 20 إجراء فى مواجهة قيادات نقابية. وقامت الحملة بتنظيم عدد من الوقفات الاحتجاجية وأصدرت تقريراً بالحملة ونجحت فى إعادة عدد من العمال المفصلين لعملهم.
- حملة "قانون الوظيفة العامة" والتى تصدت لإصدار قانون جديد للوظيفة العامة يحولها لوظائف مؤقتة ونجحت فى وقف تمرير القانون.
- حملة "الحق فى الصحة" والتى تصدت لقانون خصخصة التأمين资料 الصحفى ونجحت فى إصدار حكم قضائى يوقف تحويل الهيئة الحكومية للتأمين资料 الصحفى إلى شركة قابضة ورفض تمرير قانون التأمين資料 الصحفى من عام 2006 وحتى الآن، والمطالبة بزيادة الإنفاق الحكومى على الصحة إلى 15% من الموازنة العامة للدولة.

الصعوبات التى تواجه تطبيق معايير العمل الدولية فى مصر

- ضعف التنظيم النقابي.
- ارتفاع نسبة البطالة والفقر !!
- نوعية الحكومة (رجال أعمال...) ومدى ضغطهم على الحكومة.
- عدم احترام الحكومة لالتزاماتها الدولية. وتتنفيذ المعاهدات التى وقعت عليها.
- موقف أصحاب الأعمال المعادى للحركة النقابية واتفاقيات العمل الجماعية.
- عدم معرفة النقابيين لآليات عمل منظمة العمل الدولية وسبل الاستفادة منها لدعم نضالهم النقابي.
- التغيرات الاقتصادية نتيجة إعادة الهيكلة وتبني اقتصاد السوق والشخصية والذى دفع بأكثر من نصف مليون عامل للمعاش المبكر وتوسيع فى العمل المؤقت.
- تقاليد العمل النقابى والتى تتجنب الضغط المباشر على الحكومة وخصوصاً الشكاوى على المستوى الدولى.

- غياب التشاور الثلاثي الفعال والجدى عموماً (العمال - الحكومة - أصحاب الأعمال) فعادة يكون الحوار بين الحكومة وأصحاب الأعمال لأنهم يملكون منظمات تدافع عن مصالحهم مثل اتحاد الصناعات والغرف التجارية وجمعيات رجال الأعمال، بينما تحاصر تظيمات العمال النقابية ولا تتم استشاراتها في الأمور التي تخص مصالح العمال.

التوصيات

- ضرورة التزام مصر باتفاقيات العمل الدولية التي وقعت عليها وتوقيعها على باقي الاتفاقيات والملحق الخاصة بها.
- ضرورة تعديل قانون العمل بما يحقق علاقات عمل متوازنة.
- الضغط من أجل التزام القطاع الحكومي بتنبيه العمالة المؤقتة والتي مضى على عملها أكثر من عام وتسوية أوضاعها الوظيفية.
- العمل من أجل تنفيذ حكم القضاء الإداري وتحديد حد أدنى وحد أقصى للأجور وربطه بالتطور السنوي للأسعار.
- العمل من أجل تعديل هيكل الأجور في القطاع الحكومي بحيث يكون 80% أجرًا أساسياً و20% فقط أجوراً متغيرة.

٢. الحق في الضمان الاجتماعي

عرفت مصر مراحل مختلفة في تطور التشريعات التأمينية لمواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. وقد أخذت مصر بنظام المعاشات المدنية اعتباراً من عام 1854 بالنسبة لموظفي الحكومة أي منذ أكثر من 150 سنة. لذلك إذا حاولنا متابعة أوضاع التأمينات الاجتماعية ومدى اتساع مظلة التأمين الاجتماعي سنجد كثيراً من الحقائق.

تشريعات التأمينات الاجتماعية في مصر

تضمن دستور 1971 عدة مواد خاصة بالتأمينات الاجتماعية هي:

المادة (7)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

المادة (17)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون.

أما الإعلان الدستوري الصادر في 23 مارس 2011 وبعد ثورة 25 يناير. فلم يتضمن أي مواد تتعلق بالضمان الاجتماعي.

قوانين التأمينات الاجتماعية

قانون التأمين الاجتماعي الموحد للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص

بتاريخ 1975/9/1 صدر القانون رقم 79 لسنة 1975 الذي وحد قوانين التأمين والمعاشات للعاملين في الحكومة مع قانون التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاعين العام والخاص.

صدر القانون رقم 135 لعام 2010 الذي حول التأمين الاجتماعي إلى نظام ادخار وقضى على التكافل الاجتماعي كجوهر للنظام وكان المفترض أن يبدأ التطبيق في أول يناير 2012. ثم أصدر المشير طنطاوى قراراً بتأجيل بدء تنفيذ القانون إلى 1 يناير 2013. ويتميز القانون بأنه رفع سن التقاعد إلى 65 سنة بدلاً من 60 سنة في النظام الحالي، وحرم المؤمن عليهم من تأمين المرض الذي كان موجوداً ضمن القانون 79 لسنة 1975. وتستهدف حركات أصحاب المعاشات وقف هذا القانون وإسقاطه.

التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

امتدت التغطية التأمينية إلى أصحاب الأعمال بموجب القانون رقم 61 لسنة 1973 اعتباراً من 1/11/1973، والذي حل محله القانون رقم 108 لسنة 1976 اعتباراً من 1/10/1976م.

التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج

امتدت التغطية التأمينية إلى العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل بموجب القانون رقم 74 لسنة 1973 اعتباراً من 1 / 11 / 1973، والذي حل محله القانون رقم 50 لسنة 1978 اعتباراً من 1 / 8 / 1978.

التأمين الاجتماعي الشامل

بتاريخ 1 / 1 / 1976 بدأ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي الشامل على فئات العمالة غير المنتظمة – والذي حل محله القانون رقم 112 لسنة 1980 من 1 / 7 / 1980.

كما صدر القرار الوزاري رقم 272 لسنة 2006 بضم أموال التأمينات الاجتماعية والتي هي أموال خاصة بحكم القانون إلى الخزانة العامة للدولة. وهو أجزاء مخالف للدستور وتوجد دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم قانونية ضم أموال المعاشات التي هي أموال خاصة ملك للمؤمن عليهم إلى الخزانة العامة

معاشات الضمان الاجتماعي

- يوجد نظام للمعاشات التي تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية يعرف بمعاشات الضمان الاجتماعي وقد بدأ في مصر بالقانون رقم (116) لسنة 1950 وهو أول قانون يجعل الرعاية الاجتماعية حقاً للمحتاجين ثم تم التعديل بالقانون رقم (133) لسنة 1964 ولم يشترط نظام الضمان الاجتماعي سداد أي اشتراكات سابقة كشرط للحصول على هذا النوع من المعاشات.

- وقد تم تعديل نظام الضمان الاجتماعي بالقانون رقم 30 لسنة 1977 وعرف بعد ذلك التاريخ بمعاش السادات. ثم تم تعديل القانون عام 2000 بالقانون رقم (87) وبعدها عرف بمعاش مبارك.

- توجد عدة فئات تستفيد من هذا النظام هي: اليتيم، الأرملة، المطلقة، أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت، العاجز والبنت التي بلغت الخمسين ولم يسبق لها الزواج، وأسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

الأوضاع الحالية للتأمين الاجتماعي في مصر

- انخفض عدد المؤمن عليهم الخاضعين لمختلف أنظمة التأمين الاجتماعي من 17.9 مليون مؤمن عليه عام 2001 إلى 16.7 مليون مؤمن عليه عام 2010.

- يوجد خلل في توزيع أعباء التأمينات الاجتماعية حيث أن موظفي الحكومة الذين يمثلون 23% من المشتغلين يسددون 57% من حصيلة التأمينات الاجتماعية بينما 77% من عمال القطاعات الأخرى (العام والخاص والاستثماري) لا يسددون سوى 43% من حصيلة الاشتراكات. وهو ما يؤدي إلى ضعف قيمة المعاشات التي يحصل عليها عمال القطاعات الأخرى.

- يوجد في مصر 7.9 مليون يحصلون على معاشات تأمينية منهم 2.6 مليون صاحب معاش و 5.3 مليون ورثة مستحقون للماضي في عام 2010.

- تلزم القوانين صناديق التأمين الاجتماعي منذ عام 1980 بتحويل فائض أموالها إلى بنك الاستثمار القومي، وترامت هذه الأموال عبر السنين دون أن يتم سدادها أو سداد الفوائد المستحقة عليها. ولو حصلت صناديق المعاشات على فائدة 5% سنوياً فإنه يعني إيرادات إضافية بحدود 15 مليار جنيه سنوياً رغم ارتفاع أسعار الفائدة لدى البنك المركزي لتصل لأكثر من 10% عام 2010. وهو ما يعكس إمكانية تغطية عجز الصناديق بل وتحقيق فائض يزيد على 12 مليار جنيه.

- أوضحت التقارير الإحصائية الحكومية أن 9.8 مليون عامل بالقطاع الخاص خارج المنشآت لا يتمتعون بأى حماية تأمينية.^٢

- يوجد 1.2 مليون يحصلون على معاش الضمان الاجتماعي بواقع 100 جنيه شهرياً (16.5 دولار للأسرة). وبعد تولى الرئيس محمد مرسي رئاسة الجمهورية في مطلع يوليو 2012 أصدر قراراً برفع قيمة معاش الضمان الاجتماعي للأسرة المكونة من خمسة أفراد إلى 300 جنيه (50 دولاراً شهرياً).

^١ الجهاز المركزي للتعمير العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي سبتمبر 2011 - جدول رقم (17-1).

^٢ - الجهاز المركزي للتعمير العامة والإحصاء - النشرة السنوية المجمعة لبحث القوى العاملة عام 2010 - إبريل 2011 - صفحة 27.

المجتمع المدني والضمان الاجتماعي

لمواجهة العوan على حقوق أصحاب المعاشات تكونت عدة تجمعات شعبية للدفاع عن أصحاب المعاشات منها:- لجنة الدفاع عن المعاشات وحماية الحقوق التأمينية والتى بدأت عام 2004 ثم تحولت بعد الثورة إلى نقابة تضامن أصحاب المعاشات والدفاع عن الحقوق التأمينية.

- اتحاد أصحاب المعاشات والذى تحول إلى النقابة العامة لأصحاب المعاشات وتم قيده كنقابة مستقلة قبل ثورة يناير وله فروع متعددة في جميع محافظات مصر.
 - حركة الدفاع عن أصحاب المعاشات.
 - قامت التجمعات الشعبية للدفاع عن أموال المعاشات باستخدام سلاح التقاضى والدفاع القانونى عن حقوق أصحاب المعاشات من خلال:
 - الدعوى رقم 32168 لسنة 61 قضائية والتى تقدم بها مركز هشام مبارك لقانون لتهيئة الدليل ونشر ميزانيات بنك الاستثمار القومى لمعرفة القيمة الحقيقية للديون المتراكمة لأنظمة التأمينات.
 - الدعوى رقم 28631 لسنة 60 قضائية والتى تقدمت بها مؤسسة الهلالى للحريات بالطعن على عدم دستورية القرار الجمهورى الخاص بإلغاء وزارة التأمينات الاجتماعية وضم هيئة التأمينات لوزارة المالية.
 - الدعوى رقم 7196 لسنة 63 قضائية والتى أقامها الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعى والأستاذ خالد على عمر بعدم دستورية ضم أموال التأمينات للخزانة العامة للدولة.
 - الدعوى رقم 8535 لسنة 2008 وتقدمت بها مؤسسة الهلالى للحريات مطالبة بمساواة العلاوة الاجتماعية لأصحاب المعاشات بالعلاوة الاجتماعية للعاملين بالدولة وبدون حد أقصى.
 - كما استخدم النظاهر والوقفات الاحتجاجية لعرض مطالب أصحاب المعاشات.
 - نجحت حركة المقاومة فى كسب قضية مساواة أصحاب المعاشات بموظفى الدولة فى نسبة العلاوة الاجتماعية لعام 2004.
- الوصيات التى تعمل الحركات الاجتماعية لأصحاب المعاشات من أجل تحقيقها:**
- التمسك بنظام التأمين الاجتماعى الحالى كنظام تكافل اجتماعى غير ربحى يغطى جميع الأخطار المحددة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتطبيقه على جميع العاملين (المعينين والموقتىن) مع رفع الحد الأدنى للمعاش إلى 1200 جنيه (220 دولاراً شهرياً)، وحل مشاكل حساب الأجر المتغير.
 - رفض القانون رقم 135 لسنة 2010 والمطالبة بإلغائه.
 - فصل معاشات القانون 112 لسنة 1980 الخاص بالعملة غير المنتظمة ومعاش السادات ومبارك ومعاشات الضمان الاجتماعى عن ميزانية هيئة التأمينات وتمويله من الخزانة العامة للدولة ومصادر التمويل التى حددتها القانون مع رفع قيمة المعاش بما يتناسب ومستويات المعيشة والتضخم.
 - إلغاء القرار الجمهورى رقم 422 لسنة 2005 والذى ألغى وزارة التأمينات وضم الهيئة لوزارة المالية.
 - إلغاء القرار الوزارى رقم 272 لسنة 2006 الخاص بضم أموال المعاشات للخزانة العامة.
 - إلغاء إلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بإيداع فائض أموال المشتركين فى بنك الاستثمار القومى وإلزام الحكومة بإعلان ميزانيات البنك تحقيقاً للشفافية ولكى نعرف حجم الأموال المتراكمة لدى البنك.
 - المساواة فى العلاوة الدورية والعلاوة الاجتماعية بين العاملين وأصحاب المعاشات بحكم القانون ودون الحاجة لقرار وزارى سنوى.
 - منح أصحاب المعاشات علاوة اجتماعية سنوية لاتقل عن معدلات التضخم وبدون حد أقصى.

- امتداد مظلة التأمين الصحى لتشمل كل أصحاب المعاشات وأسرهم وتحسين جودة الخدمات المقدمة لهم دون تحميلاهم أعباء إضافية.

- خضوع جميع عمال الزراعة والتراحيل وعمال المحاجر والصيادين لأنظمة التأمين الاجتماعى والتأمين الصحى بما يتناسب ومستويات الأسعار.

- خضوع العمالة المؤقتة والعقود لنظام التأمين الاجتماعى والسماح لهم بضم هذه المدد ونقل الملف التأمينى كما هو معمول به فى التأمين على عمال المقاولات.

٣. الحق في التعليم

يوجد في مصر عام 2011 أكثر من 17.5 مليون تلميذ وتلميذ يتلقون تعليمهم في أكثر من 45.8 ألف مدرسة و 441 ألف فصل دراسي.^٣ كما يوجد 2 مليون طالب وطالبة يتلقون تعليمهم في 18 جامعة حكومية و 19 جامعة خاصة.^٤

أصبحت الازدواجية في التعليم تمثل احدى المشكلات المركبة في القومية المصرية العربية بعد تعدد مصادر التعليم ومناهجه بين المدارس الحكومية والخاصة والتعليم الأزهري والأجنبي والفنى وأصبح التلميذ الفقير لا يجد التعليم المتميز الذي يحصل عليه زميله بالمدارس الخاصة من تعليم راق يراعى الأسس العالمية فكراً وثقافة وعلماء، لذلك فإن التعليم المصري أصبح في أزمة حقيقة تهدد القوميّة والولاء والعقيدة لتعدد المناهج والدراسات الأجنبية التي لا تخضع فعلياً لرقابة الدولة.

يسئل الدكتور محمد عبد الظاهر الطيب عميد كلية التربية طنطا السابق حديثه حول مشكلة التعليم القومي المصري قائلاً: انه لا توجد دولة في العالم تفعل ما نفعله مصر في تعليمها. فالتعليم المصري مستورد يخضع لثقافات أخرى إلى جانب التعليم الدينى أو الأزهري، وهناك التعليم العام في الوقت الذي يتذرع على الطالب المصري دخول بعض الكليات شبه الشاغرة بالأزهر لأنه لا يقبل إلا الحاصلين على الثانوية الأزهرية، ولا يسمح لأبناء الثانوية العامة بالالتحاق به. لذلك بعض المتوفّقين تعليمياً وعلميّاً يحرمون من الدراسة بطب وهندسة الأزهر، وهذا ما دفع البعض للمناداة بأن يكون التعليم الأزهري مقصوراً على التعليم الدينى فقط.

أما التعليم العام الذي نص الدستور على انه مجاني فقد بدء فرض رسوم عليه بالقانون رقم 139 لسنة 1981 إضافة إلى التوسيع في إنشاء المدارس التجريبية الحكومية.

كما استحدث نظام الانتساب الجامعي برسوم تتراوح بين 265، 400 جنيه في السنة، إضافة إلى تدريس اللغات الأجنبية في عدد من الكليات تتراوح المصاريف الدراسية بها من 1850 إلى 4000 جنيه.

قوانين التعليم في مصر

توجد عدة قوانين لتنظيم التعليم في مصر منها:

- قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 .

- القانون رقم 155 لسنة 2007 بشأن بعض التعديلات على قانون التعليم 139. وهو الذي أقر كادراً خاصاً للمعلمين.

- قانون الجودة والاعتماد رقم 82 لسنة 2006.

- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972.

- القانون رقم 101 لسنة 1992 بإنشاء الجامعات الخاصة.

حملات الدفاع عن الحق في التعليم

^٣ - وزارة التربية والتعليم – الكتاب الإحصائي السنوى – 2010/2011 – صفحة 1.

^٤ - الجهاز المركزى للتربية العامة والإحصاء – الكتاب الإحصائي السنوى – ابريل 2011.

^٥ - جريدة الأهرام - الازدواجية.. مازق التعليم.. 7 أنواع من التعليم لا تخضع للرقابة الحقيقة أو سيطرة الدولة – 30 أكتوبر 2006.

بدأت احتجاجات أولياء الأمور على زيادة المصروفات الدراسية منذ عام 2008 ثم تبعتها حملة التصدى لتصفيه المعاهد القومية وهي مدارس تعاونية موجودة في مصر منذ عام 1909 وتبعد عنها 39 مدرسة حاولت الحكومة تصفيتها ضمن خطتها لإطلاق يد القطاع الخاص في التعليم. كما احتج أولياء الأمور أكثر من مرة ضد استخدام العنف في المدارس ضد الكتب الخارجية التي تحولت إلى جزء من فساد العملية التعليمية.

كما بدأ المعلمون منذ عام 2007 التصدى لقانون الكادر وتنظيم عدد من الوقفات الاحتجاجية والتظاهرات في ظل سيطرة الحكومة على نقابة المعلمين قبل الثورة، وسيطرت جماعة الإخوان المسلمين على النقابة بعد الثورة.

لذلك حاول المعلمون بناء منظمات مستقلة مثل اتحاد المعلمين وروابط المعلمين وجماعة معلمون بلا نقابة كأشكال لتنظيم احتجاجات المعلمين. ثم تشكلت أول نقابة مستقلة للمعلمين قبل أيام من ثورة 25 يناير، وتبعتها نقابات أخرى مستقلة للمعلمين. وخاص المعلمين دعوة للإضراب العام مرتين في عام 2011 وفي سبتمبر 2012 من أجل سرعة إصدار كادر المعلمين. وقد لخص اتحاد المعلمون المصريين مطالبهم في 10 سبتمبر 2012 فيما يلي:

- ١ - أجر عادل يحفظ كرامة المعلم المصري لا يقل عن 3000 جنيه عند بداية التعيين مع تجريم كل أشكال وألوان وأنواع الدروس الخصوصية تجريمًا شاملًا.
- ٢ - رفع الأجر الأساسي ليكون 80% من قيمة الأجر الإجمالي.
- ٣ - الخروج للمعاش على آخر أجر تقاضاه المعلم.
- ٤ - تثبيت جميع المتعاقدين.

كذلك بدأت حركة استقلال الجامعات منذ عام 2005 والتي تحولت في وقت لاحق إلى حركة 9 مارس لاستقلال الجامعات. وبخاصة أساتذة الجامعات عدداً من الاحتجاجات الاجتماعية من أجل أجور الأساتذة وتطوير التعليم الجامعي. كما نجحوا في انتزاع حكم قضائي بخروج الحرس الجامعي من الجامعات ووقف دور الشرطة داخل الجامعات. وعقد أساتذة الجامعات مؤتمراً عاماً في نهاية مارس 2012 اتفقوا فيه على توحيد مطالبهم في:

- رفع رواتب أعضاء هيئات التدريس ليبلغ الحد الأقصى للرواتب في الدولة.
- التأكيد على استقلالية الجامعات ورفض التدخل في شئونها.
- ضم المعيدين والمدرسين المساعدين إلى هيئة التدريس.
- التأكيد على مجانية التعليم.
- إعادة النظر في مشروعات الجودة.
- رفض تمرير قانون تنظيم الجامعات من خلال المجلس الاستشاري والوزير، وانتخاب 10 من كل جامعة تكون مهمتهم إعداد القانون.

اجتمع ممثلو عدد من التنظيمات المستقلة لأساتذة الجامعات في أول مايو 2012 وهم: جامعيون من أجل الإصلاح، حركة 9 مارس، اتحاد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة المنصورة، اتحاد المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات المصرية، حركة 16 أبريل، حركة استقلال جامعة عين شمس، اللجنة المنبثقة عن المؤتمر العام بجامعة بنها. اتفق أعضاء هيئة التدريس على المطالب التالية:

- إقالة وزير التعليم العالي الذي تجاهل مطالب الجامعيين وعمل على الالتفاف عليها.
- رفض مقررات الوزير والمطالبة بإبعاد جميع القيادات الحالية المعينة، وانتخاب قيادات جديدة بالنظام الذي ارتضاه أعضاء هيئة التدريس بجامعات مصر دون أدنى تدخل من السلطة التنفيذية.
- وضع التعليم الجامعي والبحث العلمي على قمة أولويات الدولة في المرحلة الحالية بما يحقق انطلاق عملية التنمية، وبالذات اتخاذ الخطوات العملية التالية:

- ١ - رفع نسبة مخصصات التعليم العالي والبحث العلمي في موازنة العام المالي 2011 / 2012 إلى ما لا يقل عن 2.5% من الدخل القومي.

٢ - إقرار زيادة فورية في المرتبات تحقق حياة كريمة لأعضاء هيئة التدريس لضمان استقرار العملية التعليمية ونفرغ أستاذ الجامعة لتطويرها.

- تبني المطالب العادلة للمدرسين المساعدين والمعيدين.

لقد استطاع أساتذة الجامعات انتزاع بعض المكافآت والتحسين في دخولهم بينما يظل المعلمون يناضلون من أجل تحسين أوضاعهم. ولا يزال الجميع يعمل من أجل زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم وتطوير شامل للعملية التعليمية من الحضانة إلى الجامعة.

التصنيفات

- أجر عادل للمعلمين وأساتذة الجامعات يكفي لحياة كريمة لهم ولأسرهم.
- تثبيت جميع المتعاقدين في وزارة التعليم.
- التأكيد على مجانيّة التعليم.
- رفع مخصصات التعليم من الإنفاق الحكومي بما يسمح بتطوير شامل في العملية التعليمية.
- مشاركة جميع أطراف العملية التعليمية من طلاب وأولياء أمور ومعلمين وإداريين في وضع أسس تطوير التعليم.

٤. الحق في الصحة

يوجد في مصر هيكل صحي كبير يضم 660 مستشفى حكومياً يتضمن 99.3 ألف سرير، إضافة إلى 927 مستشفى خاصاً تضم 25.9 ألف سرير في عام 2010. بجانب عدد من المستشفيات التابعة للجمعيات الخيرية وغير معروفة عددها. وتتوزع المستشفيات الحكومية بين عدة قطاعات هي : وزارة الصحة، المعاهد التعليمية، التأمين الصحي، المؤسسة العلاجية، الجامعات، الشرطة والسجون والقوات المسلحة وبعض الجهات الأخرى كالكهرباء وهيئة النقل العام والسكك الحديدية والبنك الأهلي المصري.

تعاني المحددات الاجتماعية للصحة من تدهور كبير فمن حيث السكن نجد أكثر من 11 مليوناً يسكنون في 1221 تجمعاً عشوائياً يفقد كل المقومات الصحية، كما ارتفع نصيب الإنفاق على السكن من ميزانية الأسرة المصرية من 16% عام 2004/2005 إلى 21% عام 2008/2009.^٦ بما يعني تحوله إلى عبء، كما انخفض متوسط نصيب الفرد من المياه من 1138 مترًا مكعبًا سنوياً عام 1986 إلى 860 مترًا مكعبًا عام 2003 ومن المتوقع أن يصل إلى 582 مترًا مكعبًا عام 2025.^٧

في دراسة مرصد الغذاء المصري اتضح من نتائج البحث أن 62.4% من العينة لا يستهلكون اللحوم و 22.6% لا يستهلكون سمك البلطي، 6.3% لا يستهلكون الفاكهة، 87% لا يستهلكون المنسلي الطبيعي، 56.2% لا يستهلكون الألبان.^٨ وبذلك ينعكس الغذاء الصحي الغائب على صحة الفقراء حيث تحدث 42 حالة وفاة بين كل 1000 مولود حتى في الأمهات الفقراء مقابل 17 حالة في الأمهات الأغنياء، وهكذا تؤثر المحددات الاجتماعية على الحق في الصحة في مصر خاصة في ظل ارتفاع معدلات الفقر والتي يقر البنك الدولي بأنها تزيد على 43% من سكان مصر.

تشريعات التأمين الصحي

القانون رقم 75 لسنة 1964 بشأن التأمين الصحي على العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية. وتبعه القانون رقم 32 لسنة 1975 بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

أكتمل التطور التشريعي بصدور القانون رقم 79 لسنة 1975 في شأن التأمين الاجتماعي الموحد والذي نص على أحكام خاصة بإصابات العمل وتأمين المرض. أما الفئات التي يشملها القانون رقم 79 فهي:

- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من وحدات القطاع العام.

^٦ - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - مصر في أرقام - 2011 - الدخل والإنفاق والاستهلاك - صفحة .95.

^٧ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - هل دخلت مصر عصر الفقر المائي؟ - تقارير معلوماتية - العدد 30 - يونيو 2009 صفحة .3.

^٨ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مؤشر الغذاء المصري - ديسمبر 2011 - صفحة 94-101.

- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل باستثناء عمال المقاولات والشحن والتغليف.
- أرباب المعاشات والأرامل.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 1981 والذى أعطى للأرملة المستحقة للمعاش وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 أن تطلب الانقاض بأحكام التأمين الصحى مقابل أداء اشتراك شهري من المعاش المستحق.

عام 1992 دخل التأمين الصحى مرحلة جديدة بصدور القانون رقم 99 لسنة 1992 بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب والذى شمل الطلاب بجميع مراحل التعليم ما قبل الجامعى من رياض الأطفال وحتى المدارس الثانوية بأنواعها المختلفة. لكن بقى الأطفال الغير ملتحقين بالتعليم والمتسربين من التعليم خارج مظلة التأمين الصحى.

فذلك صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 380 لسنة 1997 بتطبيق التأمين الصحى الاختيارى على الأطفال دون سن المدرسة. وفي مارس 2012 صدر قرار بضم المرأة المعيلة التى تحصل على معاش الضمان الاجتماعى ولا يوجد عائل لها ولأسرتها لمظلة التأمين الصحى.

يغطي التأمين الصحى 47 مليون مواطن يمثلون 58.8% من السكان فى مصر عام 2010/2011 بينما يوجد 41.2% من السكان لا يتمتعون بأى تغطية تأمينية غالبيتهم يعملون في القطاع الخاص غير المنظم.

فى تقرير صادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء عام 2011 يتضح أن 6% من موظفى الحكومة و 9.8% من عمال القطاع العام و 72% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت، و 96.3% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت لا يتمتعون بحماية التأمين الصحى.

تحاول الحكومات المتعاقبة منذ عام 2004 إصدار قانون جديد لشخصية التأمين الصحى وهو ما تصدى له المجتمع المدنى ولجنة الدفاع عن الحق فى الصحة التى تشكلت عام 2006. يعتمد المشروع المقترن من الحكومة وبدعم وتمويل من هيئة المعونة الأمريكية والبنك الدولى تحويل التأمين الصحى الاجتماعى إلى تأمين تجاري يفت حزم الخدمات التى يقدمها النظام الحالى كحزمة واحدة، مع تحميل المرضى جزءاً من تكلفة العلاج والأدوية والعمليات الجراحية، وهو ما يمثل عدواناً صريحاً على الحق فى الصحة فى بلد تتجاوز فيه معدلات الفقر 43% من السكان وفقاً لنقارير البنك الدولى.

شخصية الخدمات الصحية في مصر

بدأت خخصة الصحة منذ سنوات طويلة بما سمي مشروع "استعادة التكلفة"، ثم "برامج تحسين جودة الأداء". ثم استحداث نظام العلاج الاقتصادي وتقسيم تكلفة العلاج المجاني حسب ساعات العمل، ثم التوسع في نظام العلاج على نفقة الدولة لتغطية الأمراض المزمنة والكارثية مثل جراحات القلب المفتوح وتحبير المفاصل والغضيل الكلوى وعلاج الكبد والسرطان، وكمسكن لتدحرج مستوى الخدمات الصحية في المستشفيات العامة.

عام 2003 قام البنك الدولى بتقييم الخطوات التي تمت ووضع إستراتيجية جديدة للإسراع بخطوات خخصة الرعاية الصحية. وفي عام 2004 بدأ الحزب الوطنى بتحدث في مؤتمره السنوى عن رؤيته للصحة من خلال الحديث عن حزمة الخدمات التي يعطيها التأمين الصحى، التكامل بين القطاعين الحكومى والخاص . وبرز الحديث عن الامرکزية وفصل التمويل عن الخدمة وتبنت وزارة الصحة هذه السياسات في المشروعات المتعاقبة لإصدار قانون التأمين الصحى الاجتماعى. تتم خخصة الخدمات الصحية الحكومية من الداخل منذ سنوات عبر عدة مراحل منها: تقليص أقسام العلاج المجاني في المستشفيات العامة، إنشاء أقسام للعلاج الاقتصادي بأجر، تأجير غرف العمليات بالمستشفيات الحكومية للقطاع الخاص بعض أيام الأسبوع. هكذا تتم خخصة الخدمات الصحية والحيولة دون حصول المصريين على حقهم في الصحة وانتهاءك هذا الحق بشكل متواال برعاية مؤسسات التمويل الدولية. قادت وزارة الصحة في السنوات الأخيرة بخطوات كبيرة وسريعة ومتلاحقة باتجاه الخخصة منها:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 637 الذى صدر فى 21/3/2007 بتحويل الهيئة العامة للتأمين الصحى إلى الشركة القابضة للرعاية الصحية والذى نجحت جهود لجنة الدفاع عن الحق فى الصحة والمنظمات الحقوقية فى الطعن عليه ووقف تنفيذه حتى الآن. وقد جاء ضمن حيثيات حكم محكمة القضاء الإدارى "إن التأمين الصحى على رأس وسائل ومظاهر الحق فى الصحة والذى بات يمثل حقاً من الحقوق الإنسانية فى القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الإنسان على المستوىين الداخلى والدولى وذلك للارتباط الوثيق بين الحق فى الصحة والحق فى الحياة، وكفالة الدولة للرعاية الصحية تحول دون أن يكون الحق فى الصحة محلاً للاستثمار أو المساومة والاحتكار".

- قرار رئيس الجمهورية رقم 139 لسنة 2009 بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية.

- قرار وزير الصحة رقم 373 لسنة 2009 بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية على أساس السعر في 36 دولة وليس على أساس التكلفة والعائد.
- قرار وزارتي التنمية المحلية والصحة رقم 674 لسنة 2010 بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية وصحة الأسرة التابعة لوحدات الإدارة المحلية.
- قرار وزير الصحة رقم 428 لسنة 2010 بتنظيم العلاج بأجر في المستشفيات والمعاهد التعليمية التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.

بدلاً من تطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية ودعم العلاج المجاني، ومنح العاملين بالصحة مرتبات مناسبة. تم تحويل الصحة إلى استثمار ترعاه الحكومة التي تسعى لتأجير المنشآت والمرافق الصحية لرأس المال الأجنبي والخليجي وللقطاع الخاص المصري.

مؤشرات الأمراض في مصر

إذا تأملنا بعض المؤشرات الصحية نجد الآتي:

- بلغت نسبة الأطفال قصيري القامة القامة دون سن الخامسة 18% وبلغت 21% في محافظات الوجه القبلي. 4% من الأطفال مصابين بالنحافة (الهزال).
- بلغت نسبة الإصابة بالأنيميا البسيطة بين الأطفال من 6 إلى 59 شهراً 27.7% والأنيميا المتوسطة 20.6% والأنيميا الحادة 0.3%. كما بلغت نسبة الأطفال دون سن الخامسة المصابين بأمراض الجهاز التنفسى الحادة حوالي 11% في الحضر و8% في الريف، 6.8% في الوجه البحري و10.7% في الوجه القبلي.
- تنتشر حالات الفشل الكلوي نتيجة وصول مياه غير نقية بل أن الحكومة أعلنت إن 13 محافظة تحصل على مياه شرب غير نقية بجانب مشكلات نقص كميات المياه.
- تقدر الإصابة بفيروس الكبد (C) بنحو 20% من السكان وتواجه مصر خطرًا حقيقياً يتمثل في التزاوج المتوقع بين فيروس (C) وما يشكله ذلك من عبء مرضي كبير خلال العشرين سنة القادمة.
- انتشرت تجارة الأعضاء حيث أصبحت مصر ثالث دولة في تجارة الأعضاء رغم أنه حتى الآن لا يوجد قانون ينظم زراعة الأعضاء.

لذلك يوجد اعتداء على حق المصريين في الصحة دفع الأطباء في مصر إلى تنظيم إضراب عام على مستوى جميع المحافظات مرتين خلال عام 2011 من أجل زيادة الإنفاق الحكومي على الصحة إلى 15% وتحسين أجور وبدلات الأطباء وهو ما لم يتحقق حتى الآن.

لذلك توجد العديد من مظاهر انتهاك الحق في الصحة التي ترصدها تقارير المراكز الحقوقية التي تتصدى لتحويل الخدمات الصحية إلى مشروعات ربحية وشخصية الخدمات الصحية. ويشكل الأطباء والتمريض في مصر طليعة القوى الاجتماعية التي تتتصدى لانتهاكات الحق في الصحة وتسعى إلى تقديم خدمات صحية بجودة مناسبة لمستويات الدخل وأعباء المرض في مصر.

حملة الحق في الصحة في مصر

مررت حملة الحق في الصحة بعدة مراحل:

● المرحلة الأولى

بدأت منذ ديسمبر 2005 ضد مشروع قانون التأمين الصحي المعترض إقراره في يناير 2006، وتم إصدار ورقة موقف في ديسمبر 2005 ونشرها على مؤسسات المجتمع المدني المختلفة وتمت إعادة نشرها في 11 جريدة. أدى ذلك إلى زيادة اهتمام القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني (التعاون في عقد 15 اجتماعاً في 5 محافظات خلال 4 شهور (حتى أبريل 2006) والنتيجة سحب المشروع مؤقتاً خلال العام البرلماني.

● المرحلة الثانية

بدأت بصدور قرار رئيس الوزراء بإنشاء الشركة المصرية القابضة للرعاية الصحية وتطور أ المواجهة بإنشاء لجنة الدفاع عن الحق في الصحة. حددت الحملة أهدافها في:

- مواجهة تدهور الخدمات الصحية.
- زيادة الإنفاق الحكومي على الصحة.
- وقف خصخصة الخدمات الصحية.

و ذلك تحت شعار: " الحق في الصحة الحق في الحياة"

بدأت المواجهة بوقفة أمام مجلس الشعب في 5 يونيو 2007، ثم عقد المؤتمر القومي للدفاع عن حق المصريين في الصحة والذي نتج عنه الإعلان المصري عن الحق في الصحة في أكتوبر 2007. وقع على الإعلان خمسون منظمة تشمل: 9 أحزاب سياسية، نقابتين مهنيتين، نقابتين عماليتين، حركات اجتماعية. وتم تنظيم وقفة احتجاجية بمناسبة افتتاح مجلس الشعب في نوفمبر 2007. في 9/4/2008 صدر حكم محكمة cassation الإداري بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 637 لسنة 2007 ليتوج مرحلة جديدة للحملة.

● المرحلة الثالثة

استطاعت الحملة تنظيم مؤتمرات قومية للدفاع عن حق المصريين في الصحة في أكتوبر 2008، 2009، والرابع في نوفمبر 2010 وقع على بيان المؤتمر 63 منظمة تضم 11 حزباً ونقابات مهنية وعملية ومنظمات مجتمع مدنى ، كما استطاعت تنفيذ عدة وقفات احتجاجية أمام مجلس الشعب بالمائتى فى ديسمبر وفبراير، واستطاعت تنظيم وقفة كبيرة فى مايو 2010 أمام مجلس الشعب للمطالبة بزيادة الإنفاق على الصحة إلى 15% من الإنفاق الحكومي. كما استطاعت الحركة دمج تحركاتها مع جماعة أطباء بلا حقوق التي تشكلت فى مايو 2007. اعتمدت الحملة فى الأساس على الدفاع القانونى والتعبئة من أجل تحقيق هدفها. وذلك عبر التناقضى وعقد مؤتمر سنوى وإصدار عدد من البيانات، كذلك كتابة مقالات واستخدام الإعلام للمطالبة الدائمة بإعلان السياسات الحكومية والإفصاح عن المعلومات فى هذا المجال.

عندما تفجرت ثورة 25 يناير كانت اللجنة متواجدة ، وفي فبراير 2011 أصدرت اللجنة بياناً رقم (19) الذى دعت فيه إلى تعليم التأمين الصحى الاجتماعى الشامل على كل أفراد الشعب فوراً، وزيادة الإنفاق الحكومي على الصحة إلى 15%، مع توحيد كل المستشفيات والهيئات الحكومية فى هيكل واحد للتأمين الصحى ويظل هيكلاً خدمياً لا يهدف للربح، وتحسين مستوى الخدمات والأدوية به وحسن معاملة المرضى، وتحسين أوضاع العاملين فى قطاع الصحة من أطباء وتمريض وغيرهم وتطبيق الحد الأدنى للأجور 1200 جنيه، وتحديد الحد الأقصى بعشرين ضعف الحد الأدنى لمكافحة الامتيازات الظالمة والفساد.

أطباء بلا حقوق

شكل الأطباء جماعة "أطباء بلا حقوق" فى مايو 2007 من أجل إصدار كادر خاص للأطباء، وخاضت الجماعة عدد من الوقفات الاحتجاجية فى النقابة وفى نقابة الصحفيين وأمام مجلس الشعب. ثم بدأت التسويق مع حملة الحق فى الصحة.

استطاعت الجماعة بعد الثورة تنظيم إضرابين فى عام 2011 ونحوت الجماعة فى ترشيح عدد من أعضائها فى انتخابات النقابة العامة والنقابات الفرعية، وبالفعل نجح عدد من أعضاء جماعة أطباء بلا حقوق فى مجلس النقابة العامة و مجالس النقابات الفرعية بالمحافظات. وأصبحت الدكتورة منى مينا المنسي العام لأطباء بلا حقوق عضواً فى مجلس النقابة العامة منذ 2011.

دعت النقابة العامة لإضراب عام للأطباء فى 1 أكتوبر 2012 وتتلخص أهم مطالب الإضراب فيما يلى:

١. اعتماد الكادر الخاص للأطباء بحيث يبدأ راتب الطبيب بـ 3000 جنيه شهرياً.
٢. زيادة الإنفاق على الصحة إلى 15% من الموازنة العامة.
٣. محاربة الفساد فى وزارة الصحة.
٤. سرعة إصدار قانون لتأمين المستشفيات العامة وتشديد عقوبة التهجم على المستشفيات.

ويستمر إضراب الأطباء كشكل من أشكال الدفاع عن الحق في الصحة. وقد نظم طلاب كلية الطب جامعة القاهرة وقفة احتجاجية للتضامن مع إضراب الأطباء.

التوصيات

- رفض مشروع قانون التأمين الصحى الذى يحول التأمين الاجتماعى إلى تأمين تجاري ويسلب الفقراء الحق فى الصحة.
- زيادة الإنفاق الحكومى على الصحة بما يسمح بتطوير جودة الخدمات الصحية وتوسيعها لتشمل كل الأحياء والقرى.
- رفع اجر الطاقم الطبى وتوفير التعليم والتدريب المستمر لهم.
- محاربة الفساد فى وزارة الصحة وإعادة توزيع الموارد بما يحقق العدالة.

٥. الحق في السكن

السكن في مصر وفقاً للدستور، والقانون والسياسات العامة للدولة ليس حقاً، ولكن سلعة. حيث لا توجد إشارة واضحة للسكن كحق في الدستور السابق أو الإعلان الدستوري الصادر في 2011، واحتواه الدستور للسكن كان فقط بشكل ضمني في بعض النصوص، مثلاً من خلال مادة 10 من الدستور السابق التي تنص على: "تケفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النساء والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة" وبذلك يتضمن هذا النص أساسيات الحماية والرعاية، التي قد تحتوى ضمنياً على الحق في السكن. أما الإعلان الدستوري المعمول به حالياً فيكفل في المادة 10 أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"، ولكنه لا يضمن حق المواطن في الحصول على السكن الملائم ولا يضع مسؤولية على الدولة في توفير المساكن لمواطنيها، خاصة المواطنين الأكثر حاجة للمسكن.

التشريعات والقوانين المحلية

توجد عدة قوانين مرتبطة بحق السكن في مصر:

- القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن إيجار الأماكن السكنية والقانون رقم 6 لسنة 1997 بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر.
- القانون رقم 230 لسنة 1996 وحق غير المصريين في تملك العقارات والمباني والأراضي المصرية.
- القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية لصالح المنفعة العامة.

العشوائيات: مجهودات ذاتية تبدأ بالتجاهل وتنتهي بالإخلاء القسري

في ظل التراجع الملحوظ لدور الدولة في توفير المساكن للمواطنين بأسعار تناسب ظروفهم، وهو التراجع الذي تشهد عليه الموازنة المخصصة للإسكان وخاصة مخصصات محدودي الدخل، وفي نفس الوقت وفي ظل فشل المشروع القومي للإسكان في توفير مساكن بأسعار ملائمة لمحدودي الدخل من المواطنين، اضطر المواطنون إلى اللجوء لمجهوداتهم الذاتية: العشوائيات أو المناطق غير الرسمية، وهي مناطق يتعاون أهلها للمعيشة سوية، حيث يؤمنون حصولهم على الكهرباء والماء والصرف الصحي وتوفير الخدمات المختلفة ذاتياً دون الاعتماد على الدولة، بداية من التشييد والتزيين وصولاً إلى النظافة وغيرها من الخدمات المعيشية. ويتّضح بعض الإحصاءات ارتفاع نسبة سكان العشوائيات من حوالي 14% من إجمالي السكان في 2004 إلى حوالي 18% من إجمالي السكان في 2012.

اختلاف سياسات الحكومة المصرية اتجاه العشوائيات، من إخلاء قسرى للمنازل، إلى محاولات لتطوير العشوائيات بدأت في تسعينيات القرن الماضي، لتوفير المياه أو الكهرباء للعشوائيات. وبالرغم من هذا فقد فشلت هذه الخطط.

الإخلاء القسري بالعنف وبلا بديل

لم تكتف الدولة بتجاهل مواطنيها من سكان العشوائيات وعدم توفير السكن الملائم لهم، ولكنها هاجمت أيضاً مناطقهم ومنازلهم الفقيرة بهدف إخلائهما قسراً. في كثير من الحالات، تم تنفيذ الإخلاء من دون تعويضات أو توفير مأوى بديل مناسب، مما يؤكّد أن الإخلاء لم يكن بهدف توفير مناطق أكثر أدمية للسكن، بل بهدف الحصول على الأرضي التي تم بناء العشوائيات عليها، والتي يكون بعضها في مناطق ترتفع فيها أسعار الأراضي كمنطقة بولاق أو غيرها. كما أن أنماط عمليات الإخلاء القسري في المناطق غير الرسمية أو العشوائية تمت دون استشارة السكان وباستخدام العنف وبدون تعويضات في أكثر الحالات. ذكر بعض الأمثلة كهدم مساكن الخزافين في القاهرة القديمة من دون توفير السكن البديل أو التعويض وإزالة منازل المرح بدون أمر إزاله من أجل ما أسمته الشرطة "المصلحة العامة". هنا تظهر الإجراءات والسياسات المسئولة عن تضخم مشاكل العشوائيات والإخلاء القسري في مصر:

1. عدم إبلاغ المواطنين رسميا بقرار الإزالة، أو التاريخ المحدد لعملية الإخلاء ومفاجأتهم كما لو كان الأمر لا يخصهم.
 2. عدم الدخول في مفاوضات مع السكان بشأن مبالغ التعويض، أو ما إذا كانت المساكن بديلة مناسبة أم لا. (عادة ما تكون المساكن البديلة بعيدة عن مكان العمل للسكان المتضررين، أو التعويض غير كاف للحصول على شقة مناسبة.)
 3. غياب الشفافية حيث تتعذر الحكومة إخاء المعلومات عن المواطنين، حتى لا تواجههم ولا تضطر التفاوض معهم حول التعويضات بشكل جماعي.
 4. سلطات الشرطة تروع وتفرج المواطنين لقبول ما تفعله بهم وبمنازلهم، ولذا فاستخدام العنف والاعتقال أمر روتينى في الإخلاء القسرى في مصر.
- حدد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدة شروط يجب اتباعها قبل أي حركة إخلاء وهي:**
- إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين.
 - إشعار المتضررين كافة بشكل معقول ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء.
 - الإحاطة علماً بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تُتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب.
 - حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس.
 - التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء.
 - عدم القيام بالإخلاء عندما تكون الأحوال الجوية سيئة بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك؛ توفير سبل الانتصاف القانونية.
 - توفير المساعدة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم.
- وبالنظر إلى حالات الطرد والإخلاء وجدنا أنه طالما اختلفت تلك المعايير، فعادة ما يبقى أي أمر بالإخلاء في نوع من السرية، فمن النادر أن يعلن الأمر لسكان العشوائيات قبل بدء العمل بالإخلاء. هذه السرية بطبيعة الحال تمنع تحقيق الكثير من المعايير الدولية. على سبيل المثال، من المستحب إتاحة فرصة للتشاور مع المتضررين في حالة أن الأمر نفسه سري. مانع آخر أمام الالتزام بهذه الشروط يأتي بسبب المادة 26 من قانون نظام الحكم المحلي التي تتصل على أنه "للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". يتبع خطورة هذه المادة عندما نضع في الاعتبار القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، الذي ينص على أنه يحق "نزع ملكية العقارات الالزامية للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون". هذه المادة تسبب ثغرة قانونية من السهل استغلالها وهذا ما حدث في كثير من المواقف. منظمة العفو الدولية وصفت القانون المصري وفي الوقت الراهن بالوصف الآتي:
- لا يحظر الإخلاء القسري.
 - لا يحدد ضمانات كافية ينبغي اتباعها في حالات الإخلاء، وبخاصة عند إخلاء أشخاص من أراض مملوكة للدولة أو لا يملكونها.
 - لا ينص على إجراء مشاورات حقيقة مع المقيمين في المناطق غير المخططة قبل الإخلاء.
 - لا ينص على تقديم إشعارات مناسبة ومعقولة للمتضررين في حالات الإخلاء من الأراضي المملوكة للدولة، على عكس حالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
 - لا يقتضي تعين هوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء، أو مسئولي الحكومة الذين يجب وجودهم أثناء الإخلاء، وإن كان هذا يحدث فعلياً في الواقع.
 - لا يحظر عمليات الإخلاء عندما تكون الأحوال الجوية سيئة أو أثناء الليل، حيث يمكن أن يؤدي هذا إلى أن يتعرض الذين يتم إخلاؤهم لمزيد من المخاطر.

يلاحظ ان القانون المصري وأوضاع السكن قد مرت ببعض التغيرات ومن ابرز هذه التغيرات:

- تجاهل سياسات السكن في مصر لمحددى الدخل، كالمشروع القومي للإسكان، الذي أطلقته وزارة الإسكان في 2005، والذي خصص حوالي نصف مليون وحدة سكنية للشباب "محدودي الدخل"، إلا أن المستفيد من هذا المشروع كانوا شباب الطبقة الوسطى، حيث لم يكن في مقدور محدودي الدخل تحمل تكاليف الوحدات التي كانت فوق طاقتهم المالية. بسبب هذا التجاهل لفترة لمحدودي الدخل والقراء، الذين يمثلون حوالي نصف سكان مصر، اتجه القراء ومحدود الدخل لبناء العشوائيات كحل لأزمة السكن.
- سياسات الحكومة المصرية تجاه العشوائيات اختلفت، من إخلاء قسري للمنازل، لمحاولات تطوير العشوائيات التي بدأت في تسعينيات القرن الماضي، لتوفير المياه والكهرباء للعشوائيات. وبالرغم من وجود مشروعات مختلفة للتوزع في الصحراء ونقل سكان العشوائيات لمنازل مناسبة في الصحراء، فقد فشلت هذه المشروعات لأسباب متعددة، أهمها أنها لم توفر المواصلات والخدمات المناسبة التي توفر معها سبل المعيشة في المناطق البعيدة عن العمران.
- اتجاه الدولة والقطاع الخاص لإسكان التملك، وخاصة مع التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وتبني سياسات الخصخصة التي أتاحت معها الدولة مساحات واسعة للإسكان الفاخر.
- إخلاء قسري لسكان المرج وعين حلوان بتهديد من الشرطة، بدون مناقشة، وبدون تعويض وبدون إسكان بديل، وتكررت هذه السياسة العشوائية في التعامل مع عدد من المناطق العشوائية.

القاهرة 2050 ومصر 2050

على صعيد السياسات التي تتخذها الدولة بشأن العشوائيات فنجد أن مخطط مصر ٢٠٥٠ خير دليل على تلك السياسات على ارض الواقع.

يوضح مخطط القاهرة ٢٠٥٠ السياسات التي تتخذها الدولة بشأن الإسكان في مصر لإعادة توزيع السكان من القاهرة والجيزة إلى المدن الجديدة المحيطة بهم مثل مدينة ٦ أكتوبر وحلوان. هذا المخطط أيضاً يهدف إلى بناء المزيد من المدن حتى يقلل من الضغط على المدن الموجودة الآن، ومن ضمن الخطط الموجدة أن يتم بناء مدینتين يبلغ عدد سكان كل منها مليون نسمة تقريباً فهو يهدف إلى نقل جميع سكان المناطق العشوائية إلى خارج القاهرة حتى تكون خالية من أي مناطق غير قانونية قبل عام 2050.

هذا المخطط به عدة مراحل، وأولها خطة تتضمن إخلاء ٣٣ منطقة عشوائية قبل حلول عام 2015. من المفترض أن يتتوفر لسكن هذه المناطق ٣٥٧٠٠ وحدة سكنية بمدينتي ٦ أكتوبر و ١٥ مايو وسيتم تسليم هذه الوحدات مجاناً بالإضافة إلى توفير الخدمات الصحية للنساء وبرامج محو الأمية لجميع الأسر.

تم الإعلان عن هذا المخطط عام 2008 ولم تبدأ أي خطوات في مشروع نقل العاصمة خلال هذه الفترة. في أبريل عام 2011، أكد وزير الإسكان أنه تم تعطيل مشروعات تطوير القاهرة الكبرى 2050 "لأنه ليس من أولويات الدولة في الوقت الحاضر". ورغم ذلك، أمر بالاستيلاء على منطقة رملة بولاق بعد هذا "التعطيل" لأسباب غير واضحة تحت الثغرة القانونية التي تم ذكرها فيما سبق وهي القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومع بدء حكم الرئيس محمد مرسي اتخاذ مشروع 2050 مسمياً آخر لكن بنفس المضمون فأصبح مصر 2052. حيث كانت هيئة التخطيط العمراني التابعة لوزارة الإسكان قد بدأت التخطيط لمخطط 2052 وهو الذي يعمل على رؤية المشروع الذي بدأه النظام السابق وهو مخطط القاهرة 2050. عيوب مشروع القاهرة 2050 اتضحت في مشروعات الإخلاء القسرية التي حدثت منذ إطلاق المشروع، والتي تتفحص في الآتي:

في ديسمبر 2010: تم هدم بعض المباني في منطقة "ماسيرو" وتم الإخلاء القسري لبعض العائلات وتم تشريدهم قبل أن يحصلوا على سكن بديل.

في مارس 2009: 400 عائلة تم إخلاؤهم وهدم 30 منزلًا وتم نقلهم إلى مدينة ٦ أكتوبر.

في سبتمبر 2008: تم إخلاء 104 عائلة من إسطبل عنتر بالقوة وعند وصول هذه العائلات إلى مساكن أوراسكوم حيث سيعاد إسكانهم فوجئوا بعدم جهوزية الوحدات السكنية وعدم توفر المياه والكهرباء فأرادوا العودة إلى العشوائية ولكن الشرطة أجبرتهم على البقاء في المساكن الجديدة.

في مارس 2010: تم نقل 2000 عائلة من أسطبل عنتر وعزبة خير الله إلى مساكن أوراسكوم في 6 أكتوبر. بعد النقل، عادت بعض العائلات إلى العشوائيات الأصلية بسبب أن المكان بعيد عن مصادر عيشهم، وعن الخدمات الأساسية والصحية والأسواق إضافة إلى غلاء وسائل النقل ونقص فرص العمل.

بالنظر إلى تلك الواقع نستخلص الآتي:

- عدم وجود أي نوع من أنواع التشاور مع سكان المناطق التي يتم إخراوها ورثباتهم.
- عدم وجود دراسة لأساليب أخرى لمواجهة مشكلات العشوائيات غير الإلقاء.
- عدم وجود أي ضمانات من قبل الدولة في أن تتحقق الشروط الموعودة بها.
- عدم وجود حواجز كافية لسكان العشوائيات في النقل.

المساكن الخالية في مصر

نتيجة لهذه السياسات الجائرة، نجد أن هناك نسبة كبيرة من المساكن الخالية والمساكن المغلقة. بين حوالي 28% إلى 30% من المساكن في مصر خالية أو مغلقة. وفي نفس الصدد، يستخدم حوالي 596 ألف كشك أو خيمة أو عشة أو غيره للسكن. بعد النظر في هذه الأرقام، من الصعب أن نقول إن مشكلة الإسكان في مصر ناتجة بالكامل من نقص في الموارد. إذا تم استخدام الموارد بشكل عملي، من الممكن أن تسهل من حل مشكلة الإسكان في مصر. على سبيل المثال، إذاً فرض ضرائب على المساكن الخالية والمغلقة في مصر ستنتج مليارات الجنيهات ومن الممكن استخدام هذا المال بشكل أكثر إفادة لمشكلة الإسكان.

التوصيات

- عمل تشريع جديد للعلاقة الإيجارية يراعى تحقيق العدالة بين المالك والمستاجر.
- وقف بيع الأراضي والعقارات لغير المصريين وأصدر تشريع بذلك.
- إعادة ضخ تمويل لهيئة تعاونيات البناء والإسكان لتوفير اسكان شعبي ومتوسط بما يناسب محدودي الدخل.
- رفض سياسات الإلقاء القسرى وتطوير العشوائيات بمشاركة السكان وتوفير المقومات الاقتصادية والاجتماعية للسكان.
- فرض ضرائب على الشقق الخالية غير المسكونة والأراضي السكنية غير البنية.

٦. الحق في البيئة المستدامة

عانت مصر على مدى العقود الماضية من إهاراً لمواردها و أكد تقرير للجنة الإسكان بمجلس الشعب ان 1.2 مليون فدان استقطعها البناء من الأراضي الزراعية منذ عام 1983 وحتى عام 2005 تمثل 20% من مساحة الأرضي القديمة في الوادي والدلتا. كما أعلنت السكرتارية التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، احتلال مصر المركز الأول في معدلات التصحر على مستوى العالم، حيث تقدر مصر كل ساعة 3.5 فدان من أراضيها الزراعية الخصبة والمحددة.

كما استولى أصحاب النفوذ ومن يساندهم من صغار وكبار المسؤولين على 750 ألف فدان من مساحة البحيرات الشمالية : المنزلة والبرلس ومربيوط وادكو، وبعد أن فقدت بحيرات منها أكثر من نصف مساحتها، وبعد جهود في الردم والتسوير أمام أعين الجميع بلا استثناء امتدت لأكثر من نصف قرن من الزمان. ويمثل هذا المعدل العالى للاستيلاء على مساحات هائلة من بحيرات مصر الشمالية وردمها يمكن القول إن التعديات في حاجة إلى أقل من عشر سنوات للقضاء على البحيرات الشمالية وتحويلها إلى جزء من أراضي الدلتا.

التلوث والمخلفات

كشفت دراسة حديثة لوزارة الموارد المائية أنه يتم التخلص من 75% من مخلفات الصرف الصحي في نهر النيل، وأن حجم المخلفات الصناعية التي تلقى في النهر والمجاري المائية تقدر سنويًا بـ 550 مليون متر مكعب، وذلك من خلال 22 مصباً على النيل و12 مصباً على الترع و68 مصباً على المصادر.

يوجد 1200 منشأة صناعية تابعة للقطاع الخاص، و 1182 مصنعاً تابعاً لوزراء قطاع الأعمال سابقاً، و 1100 مصدر تابع لوزارة الحكم المحلي، و 212 مصنعاً تابعاً لوزارات مختلفة تؤدي إلى تلوث المسطحات المائية، منها 700 مصنع في 17 محافظة تلقى مخلفاتها المائية في النيل مباشرة. وأظهرت الدراسة أن 73% من المصانع لا تعالج المخلفات السائلة، و 14% منها تقوم بمعالجة جزئية.

التغيرات المناخية

تعاني مصر العديد من المشكلات المرتبطة على التغيرات المناخية وما تسببه من أضرار للإنسان والحياة وبخاصة:

- إنقراض بعض الأسماك والطيور والحيوانات المصرية.
- تأكل الشواطئ المصرية.
- ارتفاع منسوب المياه الجوفية وانعكاس ذلك على الزراعة المصرية.
- ارتفاع مستوى ملوحة التربة وتتأثر ذلك على العديد من المحاصيل المصرية.

٧. الحق في المياه النقية

أولاً - الإطار التشريعي للحق في مياه الشرب

- الدستور:

- نص دستور 1971 "المعطل" وكذلك الإعلان الدستوري في مارس 2011 على التزام الدولة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

كما تلزم المادة 16 من دستور 1971 الدولة بكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية الثقافية والتي لا تتوفر إلا بتوفير المياه.

- القوانين:

- المادة 2 من قانون حماية المستهلك: والتي تكفل حق المواطنين في الصحة والسلامة والوصول إلى المعلومات المرتبطة بالسلع والخدمات (وبالطبع منها مياه الشرب).
- قرار رئيس الجمهورية رقم 2703 لسنة 1966 بإنشاء اللجنة العليا للمياه.
- القانون رقم 27 لسنة 87 بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي.
- قرار وزير الصحة رقم 301 لسنة 1995 بمواصفات مأخذ المياه وحمايتها من التلوث.
- قرار وزير الصحة والسكان رقم 458 لسنة 2007 وملحقاته بشأن المعايير الواجب توافرها في مياه الشرب والاستخدام المنزلي.

ثانياً:- الجهات التي تكفل الحق في مياه الشرب والصرف الصحي واحتياصاتها

جاء في آخر تعديل وزاري استحداث وزارة جديدة بـ اسم مراقب مياه الشرب والصرف الصحي والتي سوف تنتقل إليها الأجهزة والهيئات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي والتي كانت تشرف عليها وزارة الإسكان. والأجهزة المسئولة هي كالتالي:

1- الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

- حتى عام 1981 كانت مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي تتولاها الهيئة العامة لمياه الشرب والهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي لإحدى الهيئات التابعة لوزارة الإسكان والمرافق.

- عام 1981 صدر القرار الجمهورى رقم 197 بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى حيث جمع الهيئةتين العامتين لمياه الشرب والصرف الصحى واختص محافظات جمهورية مصر العربية جميعها عدا محافظتى القاهرة الكبرى والإسكندرية.

2 - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وفروعها

ضمن إطار تنفيذ توصيات مؤسسات التمويل الدولية وشخصية المرافق العامة، أنشأت الشركة وفقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 135 لسنة 2004 بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها. تحدد الغرض من إنشاء الشركة القابضة - وفقاً لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى "ب" يكون غرض الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب، وتجمیع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى.

3- الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى.

تم إنشاء الجهاز عام 1981، وتطبق على الجهاز القرارات واللوائح المعمول بها بالأجهزة التنفيذية لمشروعات التعمير، وتم متابعة الأعمال والمشروعات التي تدخل في اختصاصات الجهاز من خلال مجلس إدارة الجهاز المكون من ممثلى الوزارات والهيئات على أن يكون رئيس مجلس الإدارة وزير التعمير (وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية حالياً).

4- جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك

هو أحد أجهزة وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وقد تم إنشاؤه بالقرار الجمهوري رقم 136 لسنة 2004. يعمل الجهاز على التأكيد من توافر خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بأعلى جودة وسعر مناسب يتوافق مع سياسة الدولة للقطاع في هذا الشأن والالتزام بحماية البيئة والصحة العامة".

البيان الصحفى الصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء يونيو 2012

فى هذا البيان تم الإعلان عن مجموعة من الإحصائيات والنتائج المهمة منها:

- تراجع متوسط نصيب الفرد من المياه النقية المنتجة خلال عام 2010 - 2011 بما نسبته 20.7% ليصل إلى 106.8 م3 مقابل 134.7 م3 خلال العام السابق عليه. وأرجع الجهاز أن السبب فى تراجع متوسط نصيب الفرد إلى توقف عدد من محطات الإنتاج عن العمل نتيجة لعمليات الإحلال والتبديل.
- متوسط نصيب الفرد من المياه النقية المستهلكة خلال العام 2010 / 2011 انخفض بما نسبته 17.4% لتبلغ 87.4 م3 مقابل 105.8 م3 خلال العام السابق عليه، نتيجة لترشيد الاستهلاك.
- انخفاض إنتاج محطات المياه النقية المنتجة خلال العام 2010 – 2011 بنسبة 18.9% لتبلغ 8.5 مليار م3 مقابل 10.5 مليار م3 عام 2009/2010 نتيجة لتوقف عمل المحطات أثناء عمليات الإحلال والتبديل.
- بلغ إجمالي فاقد الشبكات خلال العام 2010/2011 نحو 1.5 مليار م3 بما نسبته 18.2% مقابل 2.3 مليار متر مكعب خلال العام 2009/2010 بنسبة 21.5% من إجمالي كمية المياه النقية المنتجة.

انتهاكات حقوق المواطنين في الوصول إلى مياه شرب آمنة وبتكليف مناسبة:

أوضح تقرير الجهاز استمرار الأشكال المختلفة للاعتراض على انقطاع المياه وسوء نوعيتها. تتنوع أشكال الاعتراض والاحتجاج ما بين تظاهرات وقطع طرق وشكاوى ووقفات احتجاجية والتهديد برفع دعاوى قضائية؛ وهو ما يعكس التغيرات التي تحدث في مصر بشكل عام وتزداد ثقة الاحتجاج أيضاً. يوضح الجدول التالي الأعمال الاحتجاجية المختلفة التي قام بها المواطنون:

أشكل الاحتجاج من أجل الحق في المياه

خلال الفترة من يناير 2010 إلى يونيو 2012

نوع العمل الاحتجاجي	عدد الأ أعمال	m
وقفة احتجاجية	18	1
قطع طريق	11	2
تهديد بقطع طريق	4	3
التقديم ببلاغ	3	4
طلبات إحاطة	2	5

لخص مركز حabi للدراسات والحقوق البيئية الانتهاكات التي يعاني منها المواطنون في التالي:

1. انقطاع المياه بشكل مستمر وان أنت فتاتي ساعة أو ساعتين أثناء الليل.

٢. استخدام المواتير حتى تصلهم المياه التي تأتي في ساعات الليل مما يكلفهم كهرباء.
٣. العباء المالي حيث تحمل كل أسرة أكثر من 10 جنيهات يومياً لشراء المياه.
٤. دفع فواتير المياه بشكل منتظم رغم عدم وصولها.
٥. نقشى مرض الفشل الكلوي.
٦. وجود لون وطعم ورائحة وشوائب بالمياه التي تصل ليلاً.

وقد قام المركز بمخاطبة للشركة القابضة لمياه الشرب ووزارة الإسكان وجهاز حماية البيئة.

التصصيات:

- الحفاظ على الموارد الطبيعية من أرض خصبة ومياه عذبة ووقف العدوان عليها.
- وقف استنزاف الثروة المعدنية والمحجرية بشكل جائز يضر بمستقبل الأجيال القادمة.
- ضرورة وضع خطة لمواجهة أثر التغيرات المناخية على الشواطئ والزراعة الصيد في مصر وتوفير التمويل اللازم لذلك.
- ايجاد حلول لمشكلات المخلفات الزراعية والصناعية والمنزلية بحيث لا تمثل كوارث بيئية.
- صيانة وتطوير شبكة مياه الشرب وتحقيق العدالة في توزيع الاستثمارات بين الريف والحضر وبين الأحياء الغنية والأحياء الفقيرة.

خاتمة:

أوضحنا خلال التقرير كيف يتم انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمصريين، من خلال ترسانة تشريعات تنتهك وتحد من هذه الحقوق، ومن خلال تخصيص غير عادل للموارد يقود إلى زيادة حدة الفقر والبطالة وهو ما يشكل انتهاكاً صريحاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يواجهه المصريون بالمتطلبات من الاحتجاجات والتنظيمات المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

على الجانب الآخر تصدر الحكومات المتعاقبة تشريعات تجرم الاحتجاج السلمي وتضع عشرات القيود على الحق في التنظيم وبما يعكس الترابط بين غياب الحقوق المدنية والسياسية والعدوان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما اتضح أن صعود الإسلام السياسي للحكم بعد ثورة 25 يناير لم يغير شيئاً في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل ارتفعت وتيرة الانتهاكات واستمرت نفس سياسات النظام السابق بمسحة إسلامية، وظللت صرخات المصريين في الميادين مستمرة تطالب بـ "العيش والحرية والعدالة الاجتماعية".

الحقوق وال Hariyat في المرحلة الانتقالية في مصر

دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي

محمد العجاتي

المدير التنفيذي لمنتدى البدائل العربي للدراسات

مساعد باحث: رانيا زادة

مراجعة: أيمن عبد المعطي

أبريل 2013

عندما قامت الثورة المصرية في 25 يناير 2011 رفعت مجموعة من الشعارات "عيش، حرية، كرامة إنسانية، عدالة اجتماعية"، هذه الشعارات لا يمكن تحقيقها سوى عبر منظومة من الحريات والحقوق على المستوى التشريعي والسياسي، وهذه العملية هي جوهر الديمocrاطية التي من المفترض أن تكون النظام الذي يتم العمل على تحقيقه خلال المرحلة الانتقالية في مصر. فالديمocratie هي وسيلة لتحقيق الحرية وترسيخ الحقوق، فإذا كان النظام الديمocrطي لا يحقق ذلك فإنه بفقد سبب وجوده raison d'être . وتحول إلى تجربة حرية على كل من المستويين المحلي والقومي، في حين أنها تجرد الانتخابات من أي فاعلية ممكنة له، ويفرز ذلك نظاماً انتخابياً سلطوياً حتى وإن تعددت الانتخابات المقامرة، وهو ما يؤكد أن الانتخابات الحرة والتزييف إذا لم تتوفر لها البيئة المناسبة والشروط الواجبة، قد تتحول من آلية للتحول الديمocrطي إلى مصدر لتكريس وشرعية نظم شمولية، كما كان الحال في تجربتنا في عهد مبارك.

ولا يمكن بناء هذه المنظومة وصيانتها أو رقابة تطبيقها سوى من خلال دور فاعل للمجتمع المدني الذي لعب دوراً مهماً في الحراك الذي مهد الثورة المصرية عن طريق مجموعة مختلفة من المحاور: حيث ساهم في نشر ثقافة الديمocratie وثقافة المواطن، كما لعب دوراً فعالاً في مواجهة ظلم واستبداد النظام السابق ومن نشطاته من وجهه عوائق وخيمة نتيجة ذلك، وكذلك كان له دور مباشر في كشف زيف الديمocratie المزعومة التي كان يتحدث عنها هذا النظام عبر المساهمة في الإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية وفضح الانتهاكات وعمليات التزوير خاصة في انتخابات 2010 آخر انتخابات في ظل حكم مبارك والتي أغلقت الباب أمام العمل السياسي عن طريق احتكار الحزب الحاكم للبرلمان، كما كان دور المجتمع المدني بارزاً على مدار السنوات العشر الأخيرة في دعم العمل النقابي وتنظيم لجان محلية وحملات في مجالات متعددة أكثر ارتباطاً بالحياة اليومية للمواطنين مثل الحق في الخدمات الأساسية (الصحة، المياه، .. الخ) وكشفت للمواطنين عن حقوقهم المهدورة من جانب النظام الحاكم. وأثناء الثورة أخذ المجتمع المدني أكثر من شكل للعمل ومنه: توثيق يوميات الثورة، رصد حالات انتهاك حقوق الإنسان وتشكيل لجان لقصي حقائق، كما طالب بالإفراج عما تم اعتقاله من شباب في يوم 25 يناير كما عمل على مراقبة الحكومة وتقييم ما تقوم به. وفي أثناء الثورة اتجهت العديد من منظمات المجتمع المدني للتحالف مع بعضها البعض تحت شعار "معاً للتكافل من أجل مصر" محاولين مساعدة المتضررين من الثورة سواء أثرت الثورة على ظروفهم الاقتصادية بسبب إغلاق بعض الورش والمفاهي والمحلات والمصانع، أو الصحية بسبب إصابتهم في الثورة^٩ ومن ناحية أخرى قامت العديد منحركات الشعبية بالخروج في أيام الثورة وتنظيم التظاهرات والإضرابات وكانت مرتبطة إلى حد كبير باللجان والتنسيقات التي ساهمت منظمات المجتمع المدني في بناها من خلال حملاتها المرتبطة بالحقوق والحرفيات الخاصة بالمواطن.

وفي محاولة لنقوية ودعم دور المجتمع المدني في المرحلة الجديدة التي تمر بها مصر وما يواجهه عملية التحول الديمocrطي من تحديات، سواء من حيث المفهوم حيث يتم اختزالها من جانب السلطة الحالية إلى صندوق الانتخابات فقط، الصندوق هو آلية أساسية للديمocratie لكن وحده لا يتحقق هذه الديمocratie. فالحرية ممارسة ركيزتها الأساسية التنوع وقبول الآخر غير ما تحدثنا عنه من حرفيات وحقوق. أو على مستوى الممارسة من خلال قمع الحرفيات وإهانة الحقوق من خلال حملات منظمة لتشويه الانفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تصونهما، وسياسيًا عبر استمرار ذات السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي كان ينتهجهما النظام السابق.

وبناء على ذلك يقوم هذا التقرير الخاتمي بعرض تحليل لمنظومة الحقوق والحرفيات التي جاءت في التقارير السابقة، والترتيبيات الدستورية والتشريعية المرتبطة بعد ثورة 25 يناير ومع صدور الدستور الجديد منعاً لتكرار ما جاء في التقارير السابقة من تحليل مميز لمنظومة السابقة على الثورة، من خلال عرض نصيبي للتدابير الدستورية، التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الجمعيات كما سيتناول الحقوق الفردية والجماعية، مع توضيح دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمocrطي وإطلاعه لتجربة المجتمع المدني في دول أخرى مرت بمراحل مشابهة، وكذلك عرض لمجموعة من الحملات التي يمكن أن تمثل نموذجاً يمكن الاحتفاء به في مخاطبة أو الضغط على السلطات العامة.

لتتناول هذه الموضوعات ينقسم التقرير إلى جزءين الأول منطلق بالحقوق والحرفيات، من حيث الوضعية الراهنة لها، والإطار التشريعي المرتبط بها ومدى توافقها مع المعايير الدولية أو التجارب التي حققت نجاحاً ملمساً في هذا المجال. الجزء الثاني يتناول المجتمع المدني ودوره في عملية التحول الديمocrطي وعلاقته بالسلطات العامة في مصر، ولمحة عن التجارب المنجزة المجتمع المدني في دول أخرى وتقييم دور المجتمع المصري بناء على هذه التجارب. ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الخاصة بالمحاور السابقة في محاولة لتفعيل دور المجتمع المدني سواء بتقوية أدائه أو تطويره بما يتلاءم مع مرحلة ما بعد الثورة.

^٩ محمد مختار قديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمocrطي في مصر، 2012 على الرابط التالي:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=334314>

الجزء الأول:- الحقوق والحريات في مصر ما بعد الثورة

يمكنا تصنيف الحريات والحقوق الواردة في القارير السابقة في أربع مجموعات أساسية من الحقوق، وهي:

- حقوق العمل: وتتضمن الحق في العمل، والضمان الاجتماعي.
- الحق في الخدمات العامة: وتشمل الحق في التعليم، والحق في الصحة، وحق السكن، الحق في مياه نفحة.
- الحق في التنظيم: وتنعكس في حرية المجتمع المدني والأحزاب والنقابات، وما يرتبط بها من الحق في حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي.
- حقوق المواطنة: المتمثل في حق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات، حرية تداول المعلومات، حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر، وحقوق المرأة.

ويتناول هذا الجزء هذه الحقوق من حيث وضعيتها الحالية وأهم التحديات التي تواجهها، ثم بعد التشريع المرتبط بالدستور والقوانين الحالية أو تلك المقترنة والمتعلقة بها.

الفصل الأول:- الحريات والحقوق في مصر: التطور والتحديات

يمكنا رصد مجموعة من المشكلات الأساسية التي تتعلق بمختلف أنواع الحقوق محل الرصد ترجع في معظمها إلى ما قبل الثورة المصرية، وإن كان الحكم بعد ما يقرب من عاشر ونصف على إصلاح هذه الوضعية قد يكون غير منصف إلا أن المشكلة تظهر في عدم وجود بوادر لهذا الإصلاح سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ ويزيد من حدة هذه الوضعية ظهور تحديات جديدة متعلقة بمارسات وطبيعة النظام السياسي والاجتماعي الحالي.

أولاً:- حقوق العمل

يؤكد الخبير الاقتصادي "أحمد السيد النجار" أن حق العمل كان مهداً في عهد مبارك ولم يحدث به أي تطور في عهد حركة المجلس العسكري، ولم يظهر أي اهتمام به حتى الآن في عهد الحكومة الحالية^{١٠}. البطالة المتزايدة تعتبر عنوان الإخفاق الكبير لعهد مبارك، حيث ارتفعت معدلاتها خلال رئاسته من 3% في بداية حكمه إلى نحو 30% بحسب التقديرات المستقلة^{١١}. وأوضحت النجار أن البطالة المقنعة أسوأ من البطالة الصريحة. أما عن التأمين الاجتماعي في مصر، شأنه في ذلك شأن العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يواجه عدداً من التحديات، البعض منها ينبع من التصميم الحالي ، فعلى سبيل المثال بالرغم من أن الاشتراك في النظام يعد إجبارياً بحسب القانون، فإن قطاعاً كبيراً من العاملين في سوق العمل المصري -سواء كان منمن يعملون بأجر أو من يعملون لحسابهم الخاص- غير مؤمن عليهم وغير مشتركين في التأمين. يُعرف هذا القطاع بالقطاع غير الرسمي والذي يقدر بـ 44.5 % من إجمالي القوة العاملة في الفترة من 2000 إلى 2007 (Gatti et al., 2012). وبعد الشباب، والنساء، والعاملون لحسابهم الخاص، وأصحاب الأعمال صغيرة الحجم هم من أكثر الفئات عرضة للعمل بدون تأمين اجتماعي. قد يرجع عدم التأمين إلى عدة أسباب: أولاً بالنسبة للعاملين بأجر، قد يتهرب صاحب العمل من التأمين على المستغلين لديه ليتجنب دفع اشتراكات النظام التي تعد مرتفعة نسبياً، حيث يبلغ الاشتراك حوالي 40 في المائة من الأجر التأميني للموظف، يدفع منها صاحب العمل حوالي 26% من الأجر الأساسي للموظف و 15% من أجره المتغير^{١٢}. وتعتبر هذه النسبة من أعلى النسبة من في الدول (Cho et al., 2012). وبناء عليه، فإن تكلفة العامل المؤمن عليه تعد أعلى بكثير من تكلفة العامل غير المؤمن عليه، مما يدفع الكثير من أصحاب الأعمال لعدم التأمين على موظفيهم أو العاملين لديهم وخاصة الشباب حديثي الخبرة.^{١٣} وكذلك وجود الحد الأقصى يترتب عليه دفع أصحاب الأجور المنخفضة -والتي تقع دون الحد الأقصى- الاشتراكات على أجورهم بأكملها، أما أصحاب الأجور التي تزيد عن هذا الحد الأقصى، فهم يبدون اشتراكاتهم فقط على جزء من أجورهم المرتفعة (التي تتخطي الحد الأقصى). إذن يعتبر الحد الأقصى نوعاً من أنواع الضريبة التنازليّة (التي تتناقص كلما ارتفعت الأجر)، مما يتعارض إذن مع مبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه نظام التأمين. وبالتالي يحاول أصحاب الدخول الفليلة تفادى النظام بالرغم من كونهم أكثر الفئات احتياجاً لمعاشات واستحقاقات النظام مستقبلاً.^{١٤}

يعكس ما سبق أهم المشكلات المتعلقة بحقوق العمل في مصر والتي تمثل في ثلاثة انتهاكات أساسية:

^{١٠} أحمد السيد النجار، مقارنة عن المقارنة بين عبد مبارك ومرسى: الشمولية مستمرة والنظم الحالي أكثر ولاء للرأسمالية العالمية ، ندوة بمركز الدراسات الاشتراكية، يناير 2013، على الرابط التالي: <http://elakhbar.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=173310>

^{١١} خبير: البطالة المتزايدة عنوان إخفاق عبد مبارك، 16 أبريل 2011، موجود على الرابط التالي: <http://www.arabnet5.com/news.asp?c=2&id=86715>

^{١٢} الأجر المتغير هو كل أجر يزيد على الأجر الأساسي المنصوص عليه ويشتمل على الحواجز والعلاوات والمكافآت... الخ

^{١٣} ايريني سلواس، نظرية مجتمعية حول نظام التأمين الاجتماعي المصري: التحديات والإصلاحات المقترنة، منتدى الباحث العربي، روافد النشر والتوزيع 2012، ص 6

^{١٤} المرجع السابق

١ - أن العمل والضمان الاجتماعي غير متاح للجميع، سواء بشكل كامل ممثلاً في البطالة أو عدم التواجد تحت مظلة التامين أو بشكل جزئي والذي يظهر في البطالة المدقعة أو في حالة التأمين على جزء من الأجر.

٢ - إخضاع شبه كامل للعمل والضمان الاجتماعي لاحتياجات السوق واغفال ضرورات التنمية أو احتياجات المواطنين، فتغيب حرية اختيار العمل ولا يتتناسب هذا الحق مع المؤهلات والخبرات الخاصة بالمواطنين، وفق هذه المعايير فقد تجاوز نظام مبارك الممارسة إلى مستوى الثقافة للترويج لأفكار من شأنها ان تدعم هذا الانتهاك.

٣ - وجود تمييز على أساس الوضع الاجتماعي والجنس في الحق في العمل، والضمان الاجتماعي المرتبط به، ويمتد ذلك في الممارسة فيما يتعلق بحق العمل للتمييز على أساس الدين.

يتبعنا من التحليلات في التقارير السابقة مجموعة من الأسباب الأساسية لذلك:

١ - ضعف الوعي والتنظيم النقابي لدى مختلف الأطراف (الحكومة- أصحاب العمل- العمال).

٢ - طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم على مبادئ النهضة الليبية، والتي تزيد وطأته في حالة الاحتكار وتحالف السلطة مع رأس المال كما كان الحال في عهد مبارك وما زال مستمراً حتى الآن.

٣ - عدم احترام الالتزامات الدولية، والتي كانت تجري في عهد مبارك عبر التحايل عليها، لتضخم المشكلة بعد الثورة من خلال الحملات المنظمة من جانب تيارات اليمين الرجعي ضد هذه الاتفاقيات بحجة أنها أدوات لنظرية المؤامرة التي يعيشون أسرها.

٤ - خلل في توزيع الأعباء الاجتماعية المرتبطة بالعمل والأجر والضمان أو التأمين المرتبط به، مما قد يضطر الأطراف الأضعف محاولة التوصل من أي التزامات قد تقدمها مقابل هذا الحق، وبالتالي يهدرون بنفسهم هذا الحق المكفول لهم، لأنه ببساطة قد تكون هذه الأعباء أكبر من قدراتهم أو تتعارض مع مبادئ العدالة.

ثانياً:- الحق في الخدمات العامة

ارتبط تراجع الحق في الخدمات الأساسية في مصر بعملية أوسع هي عملية الخصخصة التي شهدت مصر عملية تمهد لها منذ منتصف السبعينيات، ولكن الخطوات السريعة بدأت فعلياً في عام 1996 حيث تم تعيين وزارة جديدة برئاسة كمال الجنزوري للإسراع من برنامج الخصخصة، وبدأت الوزارة الجديدة في الترويج لبرنامجها الخاص بخصوص شركات القطاع العام في مصر، وهو ما اجتذب اهتماماً دولياً، ولزيادة عدد السندات المتداولة في البورصة، ركزت الحكومة على الخصخصة الكاملة بدلاً من الخصخصة الجزئية؛ ونتيجة لذلك، ازدادت أهمية المؤسسات الخاضعة للشخصية بشكل ملحوظ حتى منتصف عام 1998. وفي ذلك الوقت، بدأت ذات الحكومة في التلاؤ في برنامج الخصخصة للعديد من الأسباب الاقتصادية، مثل نقص السيولة وأزمة العملة الأجنبية والأداء السلبي للبورصة المصرية.^{١٥}

ظلت وتيرة الخصخصة بطيئة خلال الفترة من 2000 وحتى 2003، ففي العامين 2002 و 2003 بلغت عمليات الخصخصة فقط 10 عمليات بقيمة 346 مليون جنيه، مقارنة بمتوسط سنوي قدره 30 تحويلة بلغت قيمتها 2,3 بليون جنيه عام 2000، كما تم طرح عدد قليل من الشركات للبيع في عام 2003. من ناحية أخرى كانت ظروف السوق صعبة في وجود الأزمة العراقية، والحساسية السياسية لفقدان فرص العمل، وطبيعة الشركات المتبقية للشخصية (على سبيل المثال المرافق والقطاع المصرفي وقطاعات التأمين)، وفي بعض الحالات ضعفها المالي أتقل على نتائج الشخصية، من ناحية أخرى، قدم تعويم وتخفيف قيمة العملة لاحقاً من الجنيه المصري حافزاً مهماً للاستثمار في الأصول المصرية.

وواصلت السلطات المصرية التأكيد على التزامها بتحقيق تقدم في عملية الخصخصة وأعلنت أيضاً أنها تحبذ مساهمة المستثمرين من القطاع الخاص في زيادة رأس المال في الشركات المملوكة للدولة للشخصية. في عام 2003، وافقت لجنة الخصخصة الوزارية على خطة الخصخصة للعام المالي 2002-2003. مع استثناء من هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، فإن معظم الشركات المملوكة للدولة خاسرة وتحتاج إلى إعادة الهيكلة. وتقدر تلك الخاضعة لولاية وزارة قطاع الأعمال بأنها تخسر سنوياً حوالي 1.8 مليار، وحاولت السلطات البحث عن حل لتسوية الديون للشركات التجارية والصناعية المملوكة للدولة والتي تقدر بحوالي 27 مليار جنيه مصرى (الرقم الفعلى قد يكون أقرب إلى 40 مليار جنيه أو حوالي 10٪ من الناتج المحلي الإجمالي).

وقد امتدت هذه السياسة للخدمات فقد كان إجمالي المبلغ المدفوع من البنك الدولي إلى جمهورية مصر العربية من أجل ما يسمى بمشروع تطوير التأمين الصحي، هو 75 مليون دولار، وللتتنفيذ يجب سن تشريع جديد للتأمين الصحي الاجتماعي، والذي ينشئ بدوره الهيئة القومية للتأمين الصحي، والتي قد تصبح هي هيئة تنفيذ المشروع. تشير توقعات المشروع أن مصر سوف تجني عائد اقتصادي ومالية كبيراً من خلال تحسين مراقبة مستويات استخدام نظام التأمين الصحي ومراقبة تكاليفه، وذلك بضمان تقديم الخدمات بنوعية مقبولة واتباع ممارسات إكلينيكية جديدة، وضمان ملاءمة مجمل الموارد المتاحة وضمان التقييد بالاشتراكات، وكل ذلك من خلال قدرة الاستثمارات على توليد هذا العائد. الهدف التنموي من المشروع هو تحقيق الاستدامة المالية والكافحة لعمليات التأمين الصحي.¹¹ كما تشير التصريحات الرسمية الرامية إلى خصخصة التأمين الصحي إلى أن الخدمة الصحية يجب أن تغطي تكفلتها وأن تضع الربحية كهدف لها، وإن النظام الجديد سيحقق الجودة المفقودة وذلك من خلال فصل التمويل عن الخدمة التي يقدمها جهاز آخر عام أو خاص، مع تجاهل فكرة أن جمع التمويل والخدمة ضروري لعمل موازنة بين الموارد والنفقات¹².

أما عن خخصة التعليم ، ففي الخامس من يونيو صدر القانون رقم 82 لسنة 2006 الخاص بإنشاء هيئة قومية لضمان جودة التعليم بناء على تعليمات رئاسية ، والذي تدور حوله العديد من الشكوك، حيث أخضع القانون جميع المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية مع استثناء المدارس الأجنبية، بالإضافة إلى إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات دولية لضمان جودة التعليم، إلى جانب التعامل مع المؤسسة التعليمية باعتبارها مؤسسة مستقلة عن الوزارة والمديرية والإدارة، وأن يكون هناك مجلس إدارة للهيئة لا يتعارض أعضاؤه مع سياسات الهيئة وخطابها، هذا مع تحديد أحد موارد الهيئة من خلال الخدمات والاستشارات التي تقدمها الهيئة^{١٩} ، ويأتي ذلك في خضم حملة إعلامية على مجانية التعليم، وحملة فعلية حول إفراج هذه المجانية من مضمونها عبر إضافة مصروفات غير قانونية على الطلاب، وإنشاء تعليم خاص مواز أكثر جاذبية وأكثر سهولة في الوصول إليه للطبقات القادرة مهما كان مستواها التعليمي، ذلك سواء عبر مدارس وجامعات خاصة، أو عبر أقسام التعليم المميز، والتعليم المفتوح أو أقسام اللغات داخل المؤسسات التعليمية الحكومية بمصروفات خاصة وأليات جاذبة للقادرين.

هذا نموذجان فقط، لكن هناك قطاعات أخرى كثيرة في مجال الخدمات مثل الاتصالات التي سبق الإشارة لها في أكثر من موضع في الدراسة، الكهرباء، جمع القمامه، وحتى المياه، والتي سبق أن أشرنا إلى القرار الجمهوري رقم 135 بتاريخ 27-4-2004 والخاص بتحويل الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب والصرف الصحي إلى هيئة قابضة كخطوة أولى نحو خصخصة هذه الخدمة.^٣

وتبرز التقارير السابقة أن هذه الحقوق في الإطار السابق تتعرض لمجموعة من الاشكاليات المتعلقة:

١- الإلتحاق: حيث إنه بالرغم من وجود بنية أساسية في الصحة والتعليم، وإطلاق مشروعات في مراحل تاريخية سكنية وأخرى مرتبطة بتوفير المياه كان يمكن أن تمثل ركائز جيدة لهذه الحقوق إلى أن التوسع بنسب ملائمة للتطور السكاني والاقتصادي لم تكن بالقدر الكافي مما أدى إلى عدم كفاية المرافق والهيئات الالزامية لتوفير هذا الحق، سواء من حيث الكم/العدد أو التجهيزات. وتعتبر المدارس وما تعانيه الفصول من تكدس خير مثال لذلك. أما عن الصحة ففي تقرير صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام 2011 يتضح أن 6% من موظفي الحكومة و 9.8% من عمال القطاع العام و 72% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت، و 96.3% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت لا يتمتعون بحماية التأمين الصحي. إلا ان عدم عدالة التوزيع تلعب دورا واضحا في هذا المؤشر ويظهر ذلك في الحق في السكن بشكل واضح.

الجودة: هناك ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالحق مناسبة عملياً وثقافياً وذات نوعية جيدة. وهو ما يقتضيه الحق في هذه الخدمات بشكل واضح ويطلب ذلك، مقدمين لهذه الخدمات ومعدات معتمدة علمياً. ما أعلنه الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، يفسر ما ظهر من خلال رصد حالة الحق في مياه الشرب باستخدام مجموعة من الصحف ومجموعة من الأعمال الميدانية والتي تمت خلال الفترة من يناير 2010 حتى يونيو 2012 وتبيّن نتائج هذا الرصد مدى معاناة المواطنين من انقطاع المياه الذي يصل لساعات أو أيام وشهور بل وسنين، وأيضاً المعاناة من نوعيتها والأمر الذي يؤثر على زباده تكفلتها أيضاً.

٢- الوصول لها: فينبغي أن يتمتع الجميع بالحق، بدون تمييز، بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة أو التعليم أو السكن، داخل نطاق الدولة. وللأسف كما يظهر في التقارير السابقة فإن إمكانية الوصول تتحققها أربعة أبعاد متداخلة أولها هو التمييز على أساس المستوى الاجتماعي والجنس وأحيانا الدين. ثانياً عدم الوصول المادي وبعد المستشفيات أو المدارس أو عدم وجود مرفاق للمياه. ثالثاً إمكانية الاقتصادية للحصول عليها وهو ما تراجع بشدة خاصة في مجال حق السكن مع مشروعات الشخصية السابق الحديث عنها. رابعاً إمكانية الوصول إلى المعلومات والتي في الحالة المصرية غير موجودة أو متضاربة، ويصعب في معظم الحالات الحصول عليها، وينتشر في ذلك فيما يتعلق بالحق في تداول المعلومات كجزء من حقوق المواطن. كما جاءت في الحق في المياه مشكلة انقطاع المياه لأسباب متعددة ما بين قطع خط المياه الذي يمد منطقة بعينها، انفجار الماسورة الرئيسية، تغير محيس تالف، كسر

^{١٧} الوثيقة الرسمية لمشروع البنك الدولي لتطوير التأمين الصحي في جمهورية مصر العربية

١٨ المرجع السابق، ص 129-132

^{١٩} الهمامي العجاتي، رجائي موسى، خصخصة الخدمات وسياسات الليبرالية الجديدة، مركز دعم التنمية 2007، ص 86-89.
^{٢٠} محمد العجاتي، خصخصة الخدمات السياسات وحملات المقاومة، موجود على الرابط التالي:
<http://is.gd/nqgoLB>

محمد العجاني، خصخصة الخدمات السياسات وحملات المفهوم، موجود على الرابط التالي:
<http://is.gd/nqgoLB>

MASOURA' UMMIYA, ANQAT' KHEBBAYE ADI ILI TUTUL RAFA'AT TI HAMM MIAH ILI MASHKUTAT OU ILI ADDAWAR ALIYA
 بالمحطات^١.

ثالثاً: الحق في التنظيم

على الرغم من أن الدستور نص بشكل واضح على الحق في التنظيم وأيضاً حكم المحكمة الدستورية في أمر كيفية تنظيم المشرع للحقوق والحرفيات العامة بقولها "حيث إن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أساس موضوعية ولاعتبارات يقتديها الصالح العام إلا أن هذا التنظيم يكون ماجفاً لأحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تعرّض للحقوق التي تتناولها سواء بإهدارها أو بالانتهاك منها ، إلا أنه أحال الكثير من الجوانب المتعلقة بإشهار وحل الجمعيات الأهلية وطرق عملها وطبيعة دورها لقانون فجاءت الفوائين المنظمة للعمل الأهلية بها الكثير من القيد، وأخرها القانون 84 لسنة 2002 الحالي والذي يتضمن الكثير من القيد والمعوقات الإدارية ابتداء من مرحلة التأسيس واختيار اسم الجمعية وأنشطتها مروراً بإتمام الإجراءات والإشهار ونظام الجمعية الداخلي. فضلاً عن أن البيئة السياسية التي يطبق بها القانون هي معادية لحرية التنظيم.

وتعرضت الجمعيات الأهلية على مدى السنوات الماضية وتحديداً عشية ثورة 25 يناير مع صعود الحركات الاحتجاجية لمزيد من الانتهاكات التي كانت تحدث بتوظيف سبيل القانون وبنخل مباشر للجهات الأمنية، ووصل الأمر لإغلاق منظمات ومنع نشاطه من السفر، وإلغاء أنشطة^٢. وإذا كان بعد ثورة 25 يناير هناك إطلاق لحرية تكوين الأحزاب وعدم رصد معوقات بخصوص عمل الأحزاب على الأرض حتى الآن سوى حظر العمل الحرفي في الجامعات، والحرفيات التقافية تمتد على الأرض عبر تكوين النقابات والاتحادات المستقلة^٣ ، إلا ان منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية ما زالت تعاني من القيد الأمنية أثناء عملها وأبرزها حملة المداهمات التي شهدتها مجموعة من المنظمات العام الماضي والحملة الشرسة التي اتهمهم بالعملية والتآمر وانتهت إلى قضية تتعلق بالعمل قبل الحصول على ترخيص. أما عن حق التظاهر وحرية التعبير التي انتزعها المصريون على أرض الواقع من خلال النضال على مدار عشر سنوات توجتها ثورة يناير. فإنه بعد أقل من ثلاثة شهور بدأ الاعتداء على هذه الحقوق سواء من جنب السلطة بشكل مباشر، أو من جانب جهات مدعومة من السلطة أو على علاقة بها وتمثل ذلك في:

- التعامل العنيف مع التظاهرات من جانب الأمن من أحداث محمد محمود إلى أحداث بورسعيد حيث تم استخدام الغاز المسيل للدموع، والخرطوش بل والطلقات الحية والتي أدت لعدد من الشهداء عبر مثل هذه الأحداث يفوق عدد شهداء الثورة.

- فض التظاهرات والتجمعات واحتجاز مواطنين من جهات غير منوط بها القيام بذلك، وكان أبرزها أحداث الاتحادية التي اعتضم فيها المتظاهرون أمام قصر الرئاسة فما كان من التيارات المؤيدة إلا أنها حشدت شبابها وفضت الاعتصام بالعنف واعتقلت عدداً من المعتصمين.

- الحجر على حرية الرأي والتعبير: تجاوز عدد البلاغات المقدمة ضد صحفيين وإعلاميين ما يزيد على 600 بلاغ تتضمن الشكوى في حق أكثر من ألف إعلامي، وهو رقم يتجاوز ما قم خال الثلاثين عاماً من حكم مبارك، بعضها مقدمة من مؤسسة الرئاسة ذاتها. كما أن الحاجز تجاوز هذه المرحلة إذ أصبح الصحفيون وخاصة المصورين منهم تحت التieran المباشرة والمتعلمة خلال تغطيتهم الأحداث في مصر^٤.

ونرى هنا وعبر التقارير السابقة أن هناك معركة بين الحفاظ على ما حصل عليه المصريون بجهدهم ونضالهم في إطار هذا الحق وبين محاولات قمع هذه الحقوق من جانب السلطة والثورة المضادة على السواء.

رابعاً: حقوق المواطن

المواطنة هي مفهوم حقوقى يفترض حقوقاً وواجبات للمواطن في الإطار السياسي العام الذي ينتمي إليه. والنسيج الاجتماعي في جميع الدول النامية كان -ولا يزال- نسبياً -نسيجاً تقليدياً يتميز بالفتوية العشارية أو القبلية أو الدينية أو المحلية أو اللغوية أو العرقية. وقد انعكس ذلك ضعفاً في الشعور بالانتماء الوطني وللولاء الوطني وهشاشة المؤسسات الوطنية المشتركة وتمييزاً بين أبناء البلد الواحد في التشريعات والممارسات على السواء^٥. كذلك صادف تشكيل الدول الحديثة النامية ضعفاً في الوعي الفردي ووجود ظاهرة الفردية في مقابل تكريس الوعي الجماعي الفئوي التقليدي مما أبطأ وتبيرة تأسيس وترسيخ الدولة الحديثة وأخر تزويه التشريعات والممارسات من أشكال التمييز كافة بحق سائر أبناء البلد^٦. مما يسمح بالتمييز بين أنواع عدة من الروابط: الروابط

^١ التقرير الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر

^٢ التقرير الثالث، الحقوق المدنية والسياسية في مصر، خلال المرحلة الانتقالية.

^٣ ما زالت هناك قيود قانونية ومشكلات تشريعية سيتم التطرق لها في الفصل الثاني من التقرير.

^٤ مرسى يتغوق على مبارك في قمع الحرفيات الإعلامية، الشبكة العربية لحقوق الإنسان: الاستهداف القضائي حالياً أكثر من الرئيس المخلوع، العربية نت، 3 أبريل 2013، موجود على الرابط: <http://is.gd/vDZln4>

^٥ فادي كيوان، "المجتمع المدني في لبنان وبناء الدولة الديمقراطية"، في دراسات لениانية مهداة إلى جوزيف مغزيل، دار النهار للنشر ومؤسسة جوزيف مغزيل، بيروت 1996، ص 109.

^٦ الهرماسي عبد الباقى "المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية (من القرن التاسع عشر إلى اليوم: دراسة مقارنة)، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص 102.

التقليدية الموروثة، وأغلبها مبني على صلة القرابة والجوار الجغرافي، والروابط الاختيارية المعقدة في أفق وطني^{٢٧}. عانت مصر من استغلال النظام السابق الذي رفع في أحد المؤتمرات السنوية لحزبه الحاكم شعار "المواطنة" لمبدأ فرق تسد، فعثثه بالوحدة الوطنية على المستوى الديني لم يعد خافيا على أحد، كما أنه ذهب أبعد من ذلك باتهام مصريين في وطنيتهم عبر اتهامهم بالعملاء، سواء على أساس الدين (الاستقواء بالخارج وقصة أقباط المهرج)، أو على أساس عرقي أو جهوي (بدو سيناء، وأهالي التوبة). كما أن التمييز الطبقي وصل حتى للتعيينات داخل الحكومة، إضافة إلى القرقة في مستوى الخدمات الصحية والتعليمية.. الخ، حتى داخل مؤسسات الدولة التي تقدم هذه الخدمات مثل أقسام التعليم الأجنبي داخل الجامعات الحكومية أو أقسام العلاج المفتوح في المستشفيات العامة^{٢٨}.

إذا بدا بعد الثورة أن حق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات قد خطى خطوات إيجابية إلا أن ما شهده الاستفتاء على الدستور من انتهاكات في ديسمبر 2012 تشير إلى إمكانيات تراجع خاصة أن البيئة التشريعية المصرية استمرت بعد الثورة غير صالحة لإنتاج عملية انتخابية تحقق أمال وطموحات المصريين نحو انتخابات حرة ونزيهة ، كما أنه من الأهمية أن نضع آليات حقيقة لتنفيذ القانون لن يؤدي أزمة وجود قواعد قانونية دون آليات تنفيذ و أيضاً أجهزة إدارية لديها خبرات حقيقة لتطبيق قواعد وقوانين الانتخابات، إلا أنه أيضاً من غير المقبول تدخل وزارة الداخلية في العملية الانتخابية بعدما وضح أثرها السيئ عبر سنوات من تزوير الانتخابات، على أن يشمل التعديل حقوق التقاضي وحق الطعن على قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات وفقاً لقواعد العدالة^{٢٩}.

أما حق تداول المعلومات بالرغم من تبني مصر بعض القوانين وتوقيعها على بعض المبادرات فإن التطبيق العملي ما زال يختلف كثيراً عن الواقع النظري بالفساد الذي ظهرت العديد من ملفاته التي ثبتت تورط النظام السابق فيه والتي لم تكن متوقعة سواء كان فساداً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، وذلك لأن التعليم على المعلومات الحكومية بحجة الحفاظ على الأمن القومي للبلاد أدى إلى ضعف المؤسسات التي كانت مهمتها الأساسية إما مساعدة النظام ومحاسبته أو نشر المعلومات التي تساعد المواطنين على الدرأة بقرارات حكومتهم. وللأحكام القضاة على الوسائل والجهات المعنية بإعلام المواطن بما يجري في بلده، فصل قانون أ لمحاكمة أي صحفي يتعرض "لأمن وسلامة الدولة المصرية" وهو ما قد يbedo منطقاً للورطة الأولى ولكن بالنظر العميق للوضع يلاحظ أن أمن الدولة محصور في أمن الرئيس وحاشيته بحيث يقتضي من يشاء دون رقابة أو حساب. أما الجهاز المعني بالإحصاءات والمعلومات فقد حصن بمجموعة من القوانين الروتينية ليصبح الحصول على ما يدين النظام شديد الصعوبة وهو ما زلنا نعاني منه في محاكمة رؤوس النظام السابق. بل ووصل الأمر إلى أن أصبحت المعلومات العادية التي لا تمثل النظام السياسي صعبة المنال ويمكن أن يعزى ذلك إلا أن إخفاء المعلومات أصبح ثقافة مصرية إلى أن أهملت المعلومات والإحصاءات وتراحت الأجهزة المعنية بإنتاج تلك المعلومات أو تحديثها. إضافة إلى أن المؤسسات الرقابية تتعمى إلى السلطة التنفيذية فهي لا تمتلك استقلالاً كاملاً بمراقبة الحكومة، وحتى إذا راقبها لا تقوم بمحاسبتها وهو ما يخلق نوعاً من التعليم على المعلومات التي تحصل عليها تلك المؤسسات. ولا يقتصر الخلل فقط في الجانب التشريعي - الذي سنتوله في الفصل القادم- إنما يمتد إلى مستوى الهياكل فالهيكل الحكومي لا يدعم الشفافية ولا توجد آليات دعم للشفافية لضمان حرية المعلومات، علاوة على تدني المستوى المهني (الأداء)، ففي ظهر جلياً في تضارب المعلومات التي تصدر من الجهة نفسها. وفي المستوى الثقافي الذي تسوده ثقافة السرية التي تطورت على مدار العقود الماضية في مصر اضافة إلى عدم وعي المواطن بحقه في الحصول على المعلومات وأهميتها^{٣٠}.

أما حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية ما زالت مستمرة بذات المنهجية التي كانت سائدة قبل الثورة وإن كان قد زاد عليها الخطاب المتطرف الذي أصبح يطل من أجهزة الإعلام، ليطوي فكرة المساواة بين المواطنين من الديانات المختلفة. ويلعب المناخ السائد في المؤسسات التعليمية دوراً مهماً في ترسيخ التمييز والتعصب الدينيين، ومن أهم القضايا والمشكلات التي لا تزال تواجه المشاركه التعليمية للمرأة المصرية وجود فجوة توسيعية في الأمية والاستيعاب، والاستمرار في التعليم، وكذلك ظاهرة التسرب من التعليم، وأيضاً غياب التنسيق بين نتاج العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل والغاية بتعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. وعلاوة على ذلك فإن طرق التدريس والكتب الدراسية والمناهج ما زالت متحيزة للذكور ومن ثم فإنها تعيد النظرة التقليدية للإناث ويفضل إلى ذلك القصور التعليمي فيما يتعلق بمعالجة قضايا المرأة وأوضاعها القانونية والتشريعية. وفيما يتعلق بصورة المرأة المصرية في الإعلام المصري فإن واقع هذه الصورة يؤكد أن وسائل الإعلام والسياسات المرتبطة بها تلعب دوراً فعالاً في نشر وترويج الصورة الذهنية الخاصة بالمرأة، ووفقاً للدراسات التي تناولت هذا الموضوع فإن المعالجة الإعلامية تركز على قضايا لا تمثل أولوية للمرأة المصرية في كثير من الأحيان، فقد أشارت الدراسات إلى أن الإعلام يهتم بجوانب لا تمثل أهمية للمرأة مثل

^{٢٧} وجيه كورثاني، "المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي"، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص 119.

^{٢٨} محمد العاجي، قانون مناهضة التمييز.. الطريق للمواطنة، منتدى البذائع العربي للدراسات، يونيو 2011، ص 3.

^{٢٩} التقرير الثالث، الحقوق المدنية والسياسية في مصر، خلال المرحلة الانتقالية.

^{٣٠} جلوبال بارتنرز ومنتدى البذائع العربي للدراسات، الشفافية، المعايير الدولية والحالة المصرية، أعمال مؤتمر، رواد النشر والتوزيع، ديسمبر 2011، ص 55

^{٣١} التقرير الثالث، الحقوق المدنية والسياسية في مصر، خلال المرحلة الانتقالية

المشاركة السياسية في حين تظل قضايا ذات أهمية وطيدة للمرأة مثل الفقر والأمية والبطالة التي تكون أشد وطأة على المرأة المصرية في ظل الأوضاع الاجتماعية السائدة والتي تكشف عن ارتفاع نسبة المرأة المعيلة في بعض المجتمعات الريفية والبنوية والعشوائيات، بلا أدنى اهتمام.^{٣٢}

ما زالت المرأة تتعرض لتهميش خاصه مع وجود تيار الإسلام السياسي في السلطة، الأمر الذي اتضح جلياً من هجوم الأحزاب الإسلامية على وثيقة نيويورك التي تدين كافة أشكال العنف ضد المرأة، فقد حاولت الحكومة المصرية الانسلاخ من مجموعة ٥٥ الأفريقية الأكثر تقدماً مما يقاس في مجال حقوق المرأة، وتكون مجموعة مضادة للوثيقة من دول لا يجمع بينها أي رابط، وكان من الغريب جداً أن تنسق مصر مع مندوبية نظام بشار الأسد الذي تدينه وأن يكون العداء للمرأة هو حلقة الوصل الوحيدة بين النظمتين المصري والصوري.^{٣٣} كما كانت مدفعية التيار الديني التقليدية تصوب بكثافة على الوثيقة فنتهمها بإباحة الحرية الجنسية المطلقة بما في ذلك الشذوذ.. الخ، بعد أن ظلت تصف اتفاقية "السيداو" بذات التهم لمدة عامين.

وعليه نرى أن حقوق المواطن من أكثر الحقوق عرضة للامتناع في ظل الوضع السياسي الحالي وعلى المجتمع المدني تركيز العمل عليه خلال المرحلة المقبلة، إذ أن بدونه.. أي بدون المساواة بين المواطنين وحقهم في المشاركة والرقابة والاشراف سيكون النقدم في باقي الحقوق مهدداً بشكل دائم.

الفصل الثاني:- الإطار التشريعي والقانوني للحقوق والحريات

القراءة في دساتير العالم تبين وجود أجيال مختلفة من الدساتير، الجيل الأول يتمثل في الدساتير التاريخية والتي ظهرت مع التأسيس الأول لدول أو تغيرات كبيرة في طبيعتها، مثل المجناكتا في بريطانيا أو الدستور الأمريكي. والجيل الثاني هو جيل ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي دساتير ما بعد الاحتلال أو سقوط نظام ما قبل الحرب أي دساتير مرتبطة بإعادة بناء الدولة مثل الدستور الفرنسي والألماني أو دساتير دول التحرر الوطني. أما الجيل الثالث الذي يمكن أن نطلق على دساتيره دساتير التحول الديمقراطي، والتي بدأت بالدستور الإسباني بعد سقوط حكم فرانكو، ومن بعده الدستور البرتغالي، وما تبعها من دساتير سواء في إفريقيا أو دول أمريكا اللاتينية، ومن أبرز هذه الدساتير الهند، والبرازيل، وجنوب أفريقيا. وأهم ما يميز هذا الجيل الحديث، فيما يخص الحقوق والحريات، استنادها على المعايير الدولية بشكل أساسي كمرجعية لها. ويأتي فيها النظام السياسي أوسع للمشاركة من السلطات الثلاث ليدخل فاعلون جدد مثل المحليات والمجتمع المدني والأحزاب السياسية كجزء من هذا النظام. ويعتمد هذا الجيل من الدساتير على المواد المفصلة، والتي تقوم فلسفتها على تضمين النص على الموضوع سواء قاعدة أو مبدأ أو سلطة من السلطات وتوضيح أهم ما يخصها من الصالحيات أو الضمانات أو الاختصاصات وأخيراً المحددات الخاصة بهذا الموضوع، بحيث لا يمكن المشرع من إضافة قبود من جانبه في القوانين المرتبطة وتقصر مهمته فقط في تفسير ووضع العقوبات الخاصة بهذه المحددات وليس غيرها. وهذه الفلسفة تتعكس على وضع النساء إذ توفر لها الحماية في ظل مفهوم للمواطنة منضبط ويدعم الفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع.^{٣٤}

أولاً:- حقوق العمل

كان دستور ١٩٧١ حافلاً بممواد تكفل الحق في العمل ولكن القوانين التي صدرت كانت تهدر هذه الحقوق. كما أن عدم احترام الحكومة للأحكام القضائية كانت ولا تزال تشكل أكبر عدوan على الحق في العمل في العمل وبما يخالف كافة المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها مصر.^{٣٥} تضمن دستور ١٩٧١ عدة مواد خاصة بالتأمينات الاجتماعية، حيث كفل دستور ٧١ الماده ١٧ خدمات التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة ولكن وفقاً للقانون. أي أنه لم يعتنق فلسفة اعتبار الضمان الاجتماعي حقاً وليس منحة ولم ينص على استقلالية أموال الضمان الاجتماعي والتآمينات الاجتماعية عن أموال وزارة المالية حتى لا يتم العبث بها ولم ينص على آلية الزامية لتمويل النظام الاجتماعي.

وجاءت المواد المرتبطة بالحق في العمل في الدستور الجديد (٢٠١٢) مثيرة للجدل:

المادة (١٤) "يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، وزيادة الإنفاق والدخل القومي". وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتتسام العادل لعوا遁ها. ويجب ربط الأجر بالإنفاق، وتقرير الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى في أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون". غاب عن هذه المادة المفاهيم الحديثة واستخدام ألفاظ غير منضبطة مصطلح "المستدامة" على سبيل المثال استبدل بـ"المطردة". كما أن تحويل تكاليف

^{٣٢} مؤتمر القاهرة عام ١٩٩٤ - مؤتمر الصحة والسكان، حيث اهتمت جميع القطاعات المعنية بالتنمية في مصر بهذا المفهوم الذي تم تعريفه من وثيقة مؤتمر السكان بالتنوع الاجتماعي لدراسة العلاقة المتباينة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

^{٣٣} تفيون مسعد، تأمين التعليم من خلال "مجلس وطني"، الشروق، الخميس ٢٨ مارس ٢٠١٣، على الرابط التالي: <http://shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=28032013&id=03f097b7-c2ed-4451-a3f3-6a56bce78d24>

^{٣٤} محمد العاجاني، قراءة تقييمية في دستور مصر الجديد، جريدة الشرق، القاهرة، ١٠ ديسمبر ٢٠١٢. على الرابط التالي: <http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?id=674a6233-209f-44cc-9898-7354aa52f26>

^{٣٥} التقرير الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر

التنمية على العامل عبء إضافي دون أن يكون طرفًا في التخطيط". "ربط الأجر بالإنتاج" يعتبر مخالفًا لكل الأعراف الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويضع الأجر في يد صاحب العمل، فالإنتاج يرتبط بالبلات والحوافز. أما أجر المواطن فيربط بالأسعار. كما فتحت المادة الباب للاستثناء أمام الحد الأقصى عبر قانون.

المادة (63) "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص . ولا يجوز فرض أي عمل جبرا إلا بمقتضى قانون . ويعلم الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفته ذلك جريمة يعاقب عليها القانون . وتكتفى الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتتوافق شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون". كفالة الدولة انتهاص من الحق وكان يجب أن تكون التزام الدولة، كما لا يجوز أن يكون هناك سماح تحت أي سبب بالعمل الجيري حتى لو بقانون وهو أشبه بقانون السخرة السيئ السمعة في التاريخ المصري. كما أن شروط فصل العامل يجب أن تكون فيها من الحماية ما هو أكثر من مجرد "وفقاً للقانون"، وأخيراً لم تتنص الماده بسبب عبارة "تكفل" التي سبق أن ذكرتها على أي شكل من أشكال إعانة البطالة والتي كان يجب ربطها بهذا الحق.

المادة (65) الخاصة بالتأمين الاجتماعي نصت على: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي . وكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية." وهي مادة ميسرة ولا تتوضح أى الآيات أو محددات للتأمين الاجتماعي. كذلك قصرت على حد الكفاية وهو ما يعتبر تقليلاً من شأن الفئات المذكورة، وكان أولى استخدام عبارة أكثر ملاءمة مثل "بما يضمن قدرته على الوفاء باحتياجاته"

إذا كانت التقارير السابقة قد تناولت التشريعات المرتبطة بهذه الحقوق والتي لم تشهد أي تعديلات بعد الثورة، ما زالت التشريعات القديمة المنحازة ضد الفئات الأكثر فقرًا والمخالفة لمعايير منظمة العمل الدولية هي المطبقة على أرض الواقع.

فاتجاهات الدساتير العالمية تؤكد أن لكل شخص الحق في العمل وعليه واجب العمل. وتكتفى الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يتمكن كل شخص من الحصول على عمل منتج يوفر له حياة كريمة ومحترمة، وتضمن له ممارسة كاملة لهذا الحق. لا يمكن لأي قانون أن يتضمن نصوصاً تخل أو تمسًّاً أيًّا من حقوق ومكافآت العمل وتزايدها التدريجي. أما بالنسبة للضمان الاجتماعي، فقد اتجهت الدساتير العالمية للنص على الحق في الضمان الاجتماعي هو حق غير قابل للتصرف لجميع الناس، ويكون واجب ومسؤولية الدولة. تكتفى حق كل فرد في الحصول على الضمان الاجتماعي. وتكتفى الدولة الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. كما اتجهت الدساتير العالمية إلى التأكيد على حق كل شخص في مسكن مناسب وأمن ومربي توفر فيه الخدمات الأساسية الرئيسية التي يحتويها منزل يضمن إنسانية العلاقات العائلية وعلاقات الجوار وال العلاقات الاجتماعية. ف توفر هذا الحق التزام مشترك بين المواطنين والدولة في جميع المجالات^٣.

جميع القوانين التي طرحت بعد الثورة أو التعديلات الجزئية بخصوص هذه الحقوق لم تراعي هي الأخرى هذه المعايير "قانون الحريات النقابية"، و "قانون الحد الأدنى والأقصى للأجر" تم تعطيلهم أثر بدأ العبث من قبل السلطة بموجاد هذه القوانين مثلًا تم إجهاض مفهوم الحريات النقابية عبر تعديل على التشريع المقدم يسمح بالتعديدية على المستوى الأعلى وبحظرها على المستوى الأدنى. أو جعل الفرق بين الحد الأدنى والأعلى 35 ضعفًا، والسامح عبر الدستور الاستثناء منه بقانون. أي أن التشريعات والقوانين المرتبطة بهذا الحق ما زالت استمراراً لقوانين التي تعيق هذا الحق والتي كانت إحدى أدوات النظام السابق في مشروعه الاقتصادي النيوليبرالي والذي يعد القانون رقم 135 لعام 2010 الذي حول التأمين الاجتماعي إلى نظام ادخار وقضى على التكافل الاجتماعي كجوهر للنظام وكان المفترض أن يبدأ التطبيق أول يناير 2012. ثم أصدر المشير طنطاوي قراراً بتأجيل بدء تنفيذ القانون إلى أول يناير 2013. وينمي القانون بأنه رفع سن التقاعد إلى 65 سنة بدلاً من 60 سنة في النظام الحالي، وحرم المؤمن عليهم من تأمين المرض الذي كان موجوداً ضمن القانون 79 لسنة 1975. وتستهدف مختلف حركات أصحاب المعاشات وقف هذا القانون وإسقاطه.

ثانياً: الحق في الخدمات

بينما أفردت معظم دساتير الدول التي شهدت تحولاً ديمقراطياً مشابهاً للحالة المصرية في السنوات الثلاثين الأخيرة موقعاً مميزاً لمثل هذه الحقوق مثل دستور البرازيل، وبوليفيا، عبر مواد تفصل طبيعة هذه الحقوق وضماناتها، وثبتت التزام الدولة تجاهها، نجد أن دستور 1971 كان قد أقر هذه الحقوق بشكل عام دون ضمانات أو آليات ملزمة للدولة. وجاء دستور 2012 ليتوسيع -لكن بقدر قليل جداً- في هذا الخصوص مثال المادة 58 الخاصة بالتعليم "لكل مواطن الحق في التعليم على الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، والإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخدِّم الدولة جميع التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه . وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطبة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم و حاجات المجتمع والإنتاج ". كما نص الدستور على تأسيس مجلس وطني للتعليم. ونرى باستثناء هذه المادة المميزة باقي المواد في الدستور الجديد نصت على حقوق

^{٣٦} عبد الله خليل، دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية، دليل ارشادي، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومركز دعم التنمية، 2012، ص 40

ولكن ليس بشكل كافٍ أو كامل بل وفتحت الباب أمام تأويلات لهذه المواد يمكن أن تؤدي إلى إهار ل بهذه الحقوق ، ونموذج لذلك ماد١٧ الصحة والسكن:

<p>قصر المجانية لغير القادرين، تمييز واضح وما هو معيار ذلك. وهو تغيب لمشروع التأمين الصحي الشامل الذي كان يدعوه العاملون في هذا المجال. كما لم تتناول هذه المادة أي حقوق للقائمين على المهنة.</p>	<p>المادة (62) الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي . وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين . . وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج الطبي بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة . وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.</p>
<p>اقتصر الحق في المسكن وليس السكن فيه انفصال واضح من هذا الحق.</p>	<p>المادة (68) المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة. وتتبني الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.</p>

وإن كان حق العمل ما زال مستنداً على التشريعات التي كانت سارية قبل الثورة مع بعض التعديلات والاطروحات، ففي مجال الحق في الخدمات لم يحدث أي تغيير يذكر على هذه المنظومة بل إن الاطروحات المقدمة من الحكومة هي ذاتها التشريعات التي كانت معدة قبل الثورة في التوجّه العام للدولة لشخصية هذه الخدمات والمثال البارز في هذا المجال "قانون التأمين الصحي" الذي تم التطرق له في تقرير سابق، وهو ما يعبر عن نية لعدم إحداث تغيير جذري في المنظومة التشريعية في هذا المجال.

ثالثاً- حق التنظيم

كان من باكورة القوانين التي أصدرها المجلس العسكري في مصر قانون رقم 34 لسنة 2011 باسم "قانون حماية المنشآت وحرية العمل"، تجريم الإضراب بعقوبتي الحبس والغرامة، في محاولة منه لوقف موجة الإضرابات العمالية المطالبة بتطهير المؤسسات الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية". تلاه كما سبق أن أشرنا تجاهل القانون المقدم من وزارة العمل والمتصل بالحربيات القابية. ثم صدر قانون أحزاب جديد في 28 مارس 2011 بهدف تنظيم تكوين وعمل الأحزاب خلال الفترة الانقلالية التي مررت بها البلاد. وهناك العديد من الانتقادات التي وجهت لهذا القانون متعلقة ببعض الأعضاء المؤسسين (5000 عضو) وهو رقم مبالغ فيه، إضافة إلى نشر أسمائهم في صحفتين يوميتين مما يكلف مبالغ طائلة لا تستطيع العديد من الأحزاب توفيرها . ومنح هذا القانون اختصاصات موسعة للجنة الأحزاب، رغم بعض التعديلات الإيجابية حول طريقة تكوينها، كما لم يخرج بنا هذا القانون من نموذج الترخيص إلى أبعد من ذلك إلى نموذج أكثر تقدماً هو نموذج "تحديد القواعد" أو نموذج "التعزيز" الذي تعرفه قوانين الأحزاب في الدول الديمقراطيّة. حيث طبقاً لهذا القانون لن تقوم الأحزاب بالإخبار – كما يدعى الكثيرون- بل ستقوم بالترخيص، وذلك بإعطاء لجنة الأحزاب في المادة 8 الأحقية في الاعتراض على إنشاء الحزب خلال 30 يوماً، وكذلك توسيع اختصاصات هذه اللجنة في البحث والاستقصاء واللجوء لجهات أخرى لجمع المعلومات دون تحديد هذه الجهات . ثم بدأت الحملة على منظمات المجتمع المدني في 2012 عبر مداهمات للمنظمات الأجنبية تلتها مشاريع قوانين من الحكومة لا تتوافق مع أبسط المعايير الدولية المتعلقة بحرية التنظيم أو المجتمع المدني حيث تعطي صلاحيات واسعة لجهة الإدارة على هذه المنظمات، تُضيق عليه اسبل التمويل وتدخل الأجهزة الأمنية طرفاً في التعامل مع هذه المنظمات . كما أنه جاريًّا حالياً فتح حوار حول تنظيم الناظر يقوم على أربعة أسس تجعله يصنف ضد القوانين المعادية لحرية التنظيم، إذ أنه يضع قيوداً على تنظيم ومضمون المظاهرات، الهدف منه كما يظهر من المواد المختلفة هو رقابة الأجهزة الأمنية على المظاهرات وليس حمايتها، لا توجد ضمانات تتعلق بالمواطنين وإنما كلها تتعلق بالسلطة. وأخيراً يضع عقوبات عامة على المنظمين والمشاركين في المظاهرة وليس على المخالف القانون من بينهم .

وهنا يبدو أن هناك نية واضحة لقمع حرية التنظيم في محاولة لإعادة انتاج النظام السلطوي الذي كان قبل الثورة، والذي يعتبر الخطير الأكبر عليه هو أن تكون هناك تنظيمات مستقلة وحرة في المجتمع تستطيع أن تعبّر بمصداقية وفاعليّة عن أعضائها. أما دستور 2012 فقد جاءت معظم مواده المتعلقة بهذه الحقوق لتعطى هذا الحق ثم تعود في ذات المادة أو في مادة تالية لتنتصص منه وتقرّره من مضمونه. ويوضح الجدول التالي تحليلًا للنصوص التي تتناولت هذا الحق في الدستور الجديد من المادة 50 حتى المادة 53:

^{٣٧} محمد العجاتي، قانون الأحزاب، وخطوة جديدة نحو الديمقـاطـية، منتدى البـادـلـ العـربـيـ، روـافـدـ للـنشرـ وـالتـوزـيعـ، ٢٠١٢.
^{٣٨} محمد العجاتي، تعديل قانون الجمعيات الأهلية، توصيات التحول الديمقـاطـيـ في مصر، منتدى البـادـلـ العـربـيـ، دار روـافـدـ للـنشرـ وـالتـوزـيعـ، ٢٠١٢.
^{٣٩} عمر سمير، قانون الناظر - رؤية لقانون منظم للحق، منتدى البـادـلـ العـربـيـ، ورقة تحت الطبع، ٢٠١٣.

<p>رغم أن المادة جيدة لكن كان يجب توضيح مفهوم المجتمعات الخاصة بحيث تشمل إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات واعتبارها شكلًا من أشكال المجتمعات.</p>	<p>مادة (50) للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناء على إخطار بنظمه القانون. وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.</p>
<p>إدماج الجمعيات والأحزاب في ذات المادة ينتقص من مفهوم الأحزاب والتي كان يجب أن يكون لها نص منفصل وأن تأتي في الجزء الخاص بالنظام السياسي وليس الحقوق والحريات، ونص الأحزاب يفتقد لكثير من العناصر التي كان يمكن أن تستلمهم من الدساتير الحديثة مثل التزام الأحزاب بالديمقراطية الداخلية. كما أن فكرة حل الأحزاب والجمعيات لا يتفق مع المعايير الدولية في هذا المجال، إنما ما يجب حله هو فقط هيئتها الإدارية وليس الكيان ككل.</p>	<p>مادة (51) للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.</p>
<p>نفس فكرة حل الكيانات تعد انتهاصاً واضحاً من حريتها.</p>	<p>مادة (52) حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشترك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم . ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.</p>
<p>كما قيد الدستور في هذه المادة التعديدية النقابية فيما يخص النقابات المهنية وهو ما يتعارض مع مبدأ الحرريات النقابية.</p>	<p>مادة (53) ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وطريقة مسألة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواليف شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة.</p>

رابعاً- حقوق المواطن

رغم ما جاء في ديباجة الدستور الجديد من احترام كامل لفكرة المواطنة ومساواة المواطنين والمواطنات، إلا أنه في مواد عده في الدستور وجدنا أن هناك ارتباكاً في المفاهيم المستخدمة في بعض المواقع وتمييزاً واضحاً في مواضع أخرى. نصت المادة (55) الخاصة بالمشاركة على: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء...." المشاركة حق وليس واجباً ولا يجوز أن تكون واجباً يتربّط عليها عقوبات أو غرامات، كما قصرت المادة الحق على الانتخاب والترشح وإبداء الرأي دون غيرها وهي بعض أشكال المشاركة.

أما التمييز ظهر جلياً في مادة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر في المادة (43) "حرية الاعتقاد مصونة. وتケفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". إخراج الدولة من هذه المادة كما كان في دستور 1971 يجعلها أقل قوّة إذ أن الدولة هنا غير مسؤولة عن حماية حرية الاعتقاد كما أن الإصرار على قصر دور العبادة على الأديان السماوية يخالف بوضوح فكرة حرية الاعتقاد وممارسة العبادة كما قد يكون له آثار سلبية على الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

وقد جاء فيما يخص المعلومات المادة (48) "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتدالوها، حق تケفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمان القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائهما، وما قد يتربّط على هذا الرفض من مسألة" هذه المادة إيجابية لكن دون تعريف مفهوم "الأمن القومي" تظل الحكومة قادرة على إخفاء أي معلومات تؤيد حجتها بهذه الحجة. ومن العناصر الهامة التي وردت هنا هو وضع المساعدة لمن يخالف هذه المادة في نصها. ثم جاءت المادة التالية والخاصة بالإعلام لتضع قيوداً على ذلك من خلال نص المادة على دور الإعلام في توجيه الرأي العام، وهو ما يتعارض مع مفهوم المهنية الإعلامية ويعيناً لمفهوم الإعلام الموجه. والعودة إلى مقتضيات الأمن القومي يعيد هيمنة جهات بعينها على

الإعلام، والسماح بغلق الصحف حتى لو بحكم قضائي ضد حرية الإعلام، كما غاب عن المادة أي نصوص تحمي حرية الإعلام على غرار ما حدث في مادة حرية تداول المعلومات، وتجاهلت مطلب الصحفيين بالنص على عدم جواز حبس الصحفيين في الدستور.

أما ما يخص المرأة فعلى مستوى الصياغة فلم تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء، عدا فيما يخص الفئات الثلاثة المذكورة في الدساتير السابقة، الجيش والشرطة والقضاء إلا أنه وردت مواد تم استثناء النساء منها. لم يضف لهذه المواد ما يميز سلباً ضدها إلا أنه تم تعريب للمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بموضوع النساء نقاوة أو إشارة، في هذه الوثيقة. كما نص هذا الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحرفيات على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز لكنه لم يحدد أنواع هذا التمييز بما في ذلك النوع الاجتماعي. لم تنتقص هذه الوثيقة من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، لكنها عبر موادها لم ترسيخ المساواة الكاملة، ولم تتضمن مواد تمنح تميزاً إيجابياً لصالح المرأة، مع ذكر المساواة بين المواطنين في العديد من الحقوق دون توضيح موقف المرأة أو توفير دعم واضح لها في هذا الإطار. أما وجود آليات حماية مباشرة أو غير مباشرة للنساء تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساس الجنس بالتجريم، أو تأسيس هيئات رقابية.. الخ، فلم يرد لها ذكر في هذا الدستور.

على مستوى التشريعات فالحوارات جارية حول قانونين مرتبطين بهذا المحور وهما قانون تداول المعلومات، وقانون مباشرة الحقوق السياسية وعلى القانونين عدة ملاحظات على المسودات المطروحة. قانون حرية تداول المعلومات، رغم أن القانون الجديد يراعي المبادئ العالمية بشكل أكثر من ذي قبل فين هناك بعض الملاحظات التي من الواجب الإشارة إليها، أهمها:

- لم ينص على أهمية نشر ثقافة أهمية المعلومة وحرية تداول المعلومات المنصوص عليها في المبدأ الثالث من ميثاق حرية تداول المعلومات من خلال حملات توعية ووسائل الإعلام.

- غياب تعريف الأمن القومي قد يؤثر على النقطة الإيجابية المتعلقة بتقليل الاستثناءات.

- عدم إدراج المعلومات الشفوية ضمن تعريف المعلومات في القانون.

- تكوين وصلاحيات وآليات المجلس القومي للمعلومات المسؤول عن إصدار قرارات إتاحة المعلومات، تسيطر عليها السلطة التنفيذية ولا يوفر القانون ضمانات لاستقلاليتها.

أما قانون الانتخاب المؤلف من قانون مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب وتقييم الدوائر، فعليه مجموعة من الملاحظات:

١. تقرير استخدام الشعارات الدينية إبان الانتخابات، وهو أمر يحسبه البعض مشروعًا من منطلق نصوص الدستور، لكن يبدو أنه سيكون غير ذلك من قبل المحكمة الدستورية، من منظور المواجهة الاجتماعية، تجنبًا للفتن الطائفية، ومنعا لإفحام الدين في عمل سياسي مدنى.

٢. المشروعات الحالية ترفع عضوية المجلس إلى 546 عضواً، رغبة في اتساع التمثيل، وهذا العدد سيجعل أعضاء مجلس النواب يحتلوا شرفات الصحافة والضيافة، وكان من الممكن تحقيق المراد بالعدد السابق نفسه "498 عضواً".

٣. رغم الجهد المشكور لتقسيم الدوائر فإن عدم التناسب لا يزال قائماً. فمثلاً القاهرة نائب لكل 99 ألف ناخب، ودمياط لكل 71 ألفاً، وأسيوط لكل 88 ألفاً. وداخل المحافظة توجد فروق، فالدائرة الأولى بأسيوط 12 نائباً "قوائم وفردي" وبها 1.3 مليون ناخب، والثانية نفس العدد، وبها 961 ألف ناخب!

٤. الإصرار على الإشراف القضائي الكامل على انتخابات المصريين بالخارج، مما يزيد تكلفة الانتخابات، خاصة في بلدان غير مسجل فيها سوى 50 شخصاً، فأقل، يذهب لهم القاضي، ولن يحضر أحد للتصويت. وهذا الأمر من المأسى التي جلبها واضعو الدستور بالنسبة للمصريين في الخارج، حيث كان يتوجب إشراف البعثات الدبلوماسية.

٥. الإصرار على احتفاظ العضو بانتدابه الحزبي المنتخب على أساسه، بما يقيد من حرية النائب. يفهم أن هذا الأمر كان واجباً في النظام السابق، حيث كان الكثيرون يعودون للحزب الوطني بعد الترشح مستقلين، أما الآن، فيستحيل أن يخرج أحد من حزب الأغلبية، وهو عادة حزب ذو مرجعية دينية لكي يصبح منتمياً لأيديولوجية مدنية أو العكس.

٦. الإصرار على منح المستثنين من الخدمة العسكرية حق الترشح، حتى لو بالتحفظ الذي جاء به مشروع قانون المباشرة.

٧. إقرار سرعة فصل القضاء في المنازعات الانتخابية خلال سبعة أيام، وهو أمر محمود، لكنه أقر من تاريخ قفل باب الترشح، وليس تاريخ إعلان الكشوف. والسؤال: كيف سيلم الطاعن بما سيطعن عليه إلا من خلال إعلان الكشوف؟^{٤٠}

ورغم أن دستور مصر الجديد بعد ثورة 25 يناير يكتب بعد نحو أربعين عاماً من ظهور جيل جديد من الدساتير الحديثة، والتي تتشابه إلى حد كبير في نشأتها مع ظروف مصر الحالية، فقد جاء الدستور أقرب للدساتير التقليدية (دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية) من حيث الشكل والمضمون. فقد جاء باب الحقوق والحريات معتمدًا على الجهد الذاتي والتراث التاريخي، وتتجاهل تماماً، بل اتخذ موقفاً عدائياً من المواقف الدولية التي نصت 16 دولة عربية عليها سواء في دساتيرها أو قوانينها الأساسية ومن بينها السعودية مادة (70 و 81)، والسودان (مادة 27 و 49)، كما أنها لم تستبدلها بالمواثيق الإقليمية العربية الصادرة عن جامعة الدول العربية أو الإسلامية الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. كما أن كثيراً من المواد تطرق الحريات ثم تعود لتفيدتها (مثلاً: الصحفة 48 - مخاطبة السلطات 54. علاوة على غياب الآليات واضحة العبارات التي تحمي الفئات المهمشة أو الضعيفة "الفالحين، والمرأة والعمال على سبيل المثال"). فجاء في الدستور الذي يعبر عن خلفيات كاتبيه أكثر من الرؤية الوطنية الجامدة، كما أنه من الواضح وجود تفسير خاص لبعض التيارات المشاركة في كتابة الدستور لبعض المواد مختلافاً عن التفسير الشائع سيحاولون فرضه مستقبلاً (مثل مادة: العقوبة بنص الدستور - أخذ الرأي قبل التشريع - وغيرهما). وبعض مواد الدستور تتعارض بشكل أساسي مع ما ورد في ديباجة الدستور عن الحرية مثل: العمل الجبري، محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، إغلاق الصحف، حل الأحزاب، عمل الأطفال.. الخ^{٤١}.

أما على مستوى التشريعات فنرى أننا مازلنا نعمل بذات المنظومة السابقة على الثورة وإن المطروح في الغالب هو تعديلات في الشكل وليس المضمون، وهو ما يدفع كثيراً من القوى المؤمنة بالحقوق والحريات إلى محاولة تعطيل أي إصدار لقوانين في هذا المجال في المرحلة الحالية. كما يتضح أن التركيز أكثر هو على مشروعات القوانين المتعلقة بالحق في التنظيم (نقابات). أحزاب مجتمع مدني، حق الإضراب والتظاهر) وهو ما يعكس رغبة السلطة الحالية في تقييد هذا الحق، وهي الذهنية التشريعية نفسها للنظام السابق على الثورة الذي يرى في تقييد هذا الحق السبيل للانطلاق في سلس لة من التشريعات والسياسات التي تطول باقي منظومة الحقوق والحريات دون وجود كيانات قادرة على مواجهة ذلك.

الجزء الثاني:- المجتمع المدني والتحول الديمقراطي

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية حيث إن أعضاءها أكثر قطاعات المجتمع استعداداً للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، وهناك صلة قوية بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته التي تنظم من خلالها الإدارة السلمية للصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهذا هو الأساس المعياري نفسه للمجتمع المدني. وهكذا فإن الدور المهم للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعزيز الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسخير المجتمع وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنمية الديمقراطية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية^{٤٢}. وبناء عليه يتناول هذا الجزء دور المجتمع المدني ودوره في عملية التحول الديمقراطي وعلاقته بالسلطات العامة في مصر، ثم التطرق للمرة عن التجارب المنجزة للمجتمع المدني في دول أخرى سواء عبر مخاطبة السلطات العامة، أو من خلال حملات تقاوم سياسات هذه السلطات أحياناً في المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات.

الفصل الثالث: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي- الحالة المصرية

مع أقول وجمود التنظيمات الحزبية بشكلها التقليدي، والمواجهات العنفية الحادثة بين النظام والجماعات السياسية الأخرى غير الحزبية، وعمليات التحولات الاقتصادية التي مرت بها الدول النامية، وعلى رأسها مصر، في أعقاب القبولي بسياسات التكيف الهيكلي، بالإضافة إلى تحولات النظام العالمي من انهيار نظم الحكم الديكتاتورية في شرق أوروبا ومعظم دول الكتلة الشرقية، بل وانهيار الاتحاد السوفيتي ذاته في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، أدى إلى بروز ما أطلق عليه "القطاع الثالث" أو "المجتمع المدني" لكونه القطاع الذي يمارس نشاطاً تكميلياً لدور الدولة المترافق، ويسد الفجوة بين المواطنين والدولة، ومن ناحية أخرى، يساعد على إشاعة قيم المبادرة والاعتماد على الذات، ومن ثم خلق ثقافة مختلفة قد تكون دافعاً لعملية التحول الديمقراطي. في الوقت ذاته الذي بدأ المجتمع المدني يبرز فيه على الساحة باعتباره فاعلاً مهماً على الساحة المصرية. أساس الثورة في مصر هو المجتمع المدني فلا أحد يستطيع أن ينكر الدور الذي كان يلعبه المجتمع المدني بمختلف أشكاله من قبل الثورة، فقد لعبت حركة كفاية دوراً غير مسبوق في رفع سقف العمل السياسي والشعبي في مصر منذ أن تم الإعلان عن تأسيسها 2004، أيضاً لعبت

^{٤٠} عمرو هاشم ربيع، قانون الانتخابات، المصري اليوم، 15 أبريل 2013، على الرابط التالي:

<http://www.almasryalyoum.com/node/1652326>

^{٤١} محمد العاتي، قراءة نقية في دستور مصر الجديد، مرجع سابق

^{٤٢} محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر، مرجع سبق ذكره

حركة استقلال القضاء دوراً مهماً في زعزعة نظام مبارك، أيضاً حركة 9 مارس المعروفة باسم حركة استقلال الجامعات والتي هدفت إلى التخلص من سيطرة الأمن^٣.

أولاً:- حقوق العمل

استطاعت منظمات المجتمع المدني على مدى سنوات تحقيق عدة مكاسب كبيرة على طريق الدفاع عن الحق في العمل منها: الحصول على حكم قضائي يلزم الحكومة بتحديد حد أدنى وحد أعلى للأجور ورغم ذلك لم ينفذ رغم مرور أكثر من سنتين على صدوره. الحصول على أحكام قضائية ببطلان جميع مراحل الانتخابات النقابية العمالية دورة 2001-2005، دورة 2006-2011 ورغم ذلك رفضت الحكومة تنفيذ الأحكام القضائية. والحصول على أحكام قضائية بعودة بعض الشركات العامة التي تم بيعها مثل المراجل البخارية وطنطا للكتان وغزل شبين الكوم وعمر أفندي ومصر لحلب الأقطان ورفض الحكومة لعودته ١. والحصول على أحكام قضائية بعودة العشرات من العمال المفصلين تعسفياً. وقد استخدمت الجمعيات في هذا المجال الأداء القانونية والحملات مثل حملة "معاً من أجل إطلاق قانون الحريات النقابية" والتي بدأت عام 2008 وشاركت فيها 12 حزب سياسي و 27 هيئة ومنظمة مجتمع مدني وحركة احتجاجية. ونجحت الحملة في بلورة مشروع لقانون الحريات النقابية قدم للمجلس العسكري الحاكم في 2011، لكنه لم يرضيه ولم يصدره. وحملة "قانون الوظيفة العامة" التي تصدت لإصدار قانون جديد للوظيفة العامة يحولها لوظائف مؤقتة ونجحت في وقف تمرير القانون.

بالإضافة إلى أنه لمواجهة العوائق على حقوق أصحاب المعاشات تكونت عدة تجمعات شعبية للدفاع عن أصحاب المعاشات منها والتي بدأت عام 2004 ثم تحولت بعد الثورة إلى نقابة تضم أصحاب المعاشات والدفاع عن الحقوق التأمينية. وتشكيل اتحاد أصحاب المعاشات والذي تحول إلى النقابة العامة لأصحاب المعاشات وتم قيده كنقابة مستقلة قبل ثورة يناير وله فروع متعددة في جميع محافظات مصر. وهنا يظهر بعد جديد متمثلاً في عمل المجتمع المدني على تنظيم أصحاب المصلحة في شكل اتحادات ونقابات وهو ما مثل بداية لإطلاق ظاهرة النقابات المستقلة في مصر.

ثانياً:- الحق في الخدمات العامة

إذا كانت المنظمات التي عملت على حقوق العمل قد استخدمت الأداة القانونية والحملات بشكل متوازن ، فالمجموعات التي عملت على الحق في الخدمات العامة قد ربطت بين الأدواتين، فالحملات ذاتها كانت تستخدم الأداة القانونية والقضائية ومن أبرزها حملة "الحق في الصحة" والتي تصدت لقانون خصخصة التأمين الصحي ونجحت في إصدار حكم قضائي بوقف تحويل الهيئة الحكومية للتأمين الصحي إلى شركة قابضة ورفض تمرير قانون التأمين الصحي من عام 2006 وحتى الآن، والمطالبة بزيادة الإنفاق الحكومي على الصحة إلى 15% من الموازنة العامة للدولة.

وفي مجال التعليم بدأت احتجاجات أولياء الأمور على زيادة المصروفات الدراسية منذ عام 2008 ثم تبعتها حملة التصدي لتصفيية المعاهد القومية وهي مدارس تعاونية موجودة في مصر منذ عام 1909 وتبعها 39 مدرسة حاولت الحكومة تصفيتها ضمن خططها لإطلاق بد القطاع الخاص في التعليم. كما احتج أولياء الأمور أكثر من مرة ضد استخدام العنف في المدارس ضد الكتب الخارجية التي تحولت إلى جزء من فساد العملية التعليمية^٤.

من أبرز ما ظهر بعد الثورة في هذا المجال هو الرابط بين حقوق الفئات القائمة على توفير هذه الخدمات وإصلاح المنظومة الخاصة بالخدمة بكل ، وقد ظهر ذلك في مطلب رفع ميزانية الصحة التي رفعها الأطباء في إضرابهم الخاص بتحسين أحوال العاملين في الصحة. ومطلب تجريم الدروس الخصوصية الذي تبناه المدرسون في اعتراضاتهم. أو تطوير أسطول النقل العام الذي رفعه سائقو الحافلات في مصر في احتجاجاتهم. وفي هذا المجال يظهر ترابط الفئات المستقدمة والقائمة على الخدمات في داخل الحملات ذاتها كعنصر محرك وفاعل للحملة بلياتها المختلفة.

ثالثاً:- الحق في التنظيم

حق التنظيم وحرية الرأي والتعبير هو حق تم انتزاعه خلال ثورة 25 يناير ، فالظهور والاعتصام والاحتجاج بوسائله المختلفة أصبح رغم البنية التشريعية التي لم تتغير والحملات الإعلامية التي تنظم ضده، في تصاعد مستمر بلغت في عام 2012 ما يقرب من 3700 احتجاج في محافظات مصر المختلفة. وكان ت منظمات المجتمع المدني في هذه الاحتجاجات على درجة عالية من القاء بالرصد ونقلها للإعلام (المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية- المركز التنموي الدولي) أو في الدفاع عن أي انتهك لهذا الحق (مركز هشام مبارك لقانون - مركز الحقانية)، أو محاولة طرح رؤى وحلول لأسباب الاحتجاج (حملة حرية التنظيم - مركز القاهرة لحقوق الإنسان)^٥.

على هذا المستوى كانت مخاطبة السلطات العامة من جانب مؤسسات المجتمع المدني أعلى وأكثر فاعلية ومن أبرزها:

^٣ محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر، مرجع سبق ذكره

^٤ التقرير الأول، الحق في الاقتصاد والاجتماعية والثقافية في مصر

^٥ ما بين القوسين هو أمثلة للمنظمات التي تقوم بهذه المهام.

قانون المجتمع المدني المقدم من 39 منظمة والذي مثل أساساً لقانون الجمعيات الذي ناقشه البرلمان السابق ولكن حال دون صدوره حل مجلس الشعب. حيث عرضت مجموعة من المنظمات مقتطفها بشأن قانون لتحرير العمل الأهلي في مواجهة وزارة التضامن ووزارة التعاون الدولي والاتحاد العام للجمعيات، ذلك المقترن الموقع من 39 جمعية ومنظمة حقوقية وتنموية، كما استعرض مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان رؤية تحليلية لقانون المقترن من جانب الحكومة مفتاحاً أبرز عيوبه ونواقصه، كما قدم المركز ورقة بأهم الخطوط العريضة والمطالب الرئيسية لأي قانون ينظم عمل الجمعيات الأهلية، وقد أعلن النائب زياد العليمي دعمه لمشروع القانون المقدم من المنظمات الحقوقية وقدمه باسمه لرئيس لجنة حقوق الإنسان. ومن جانبة أوضح النائب عمرو حمزاوي الذي شارك في الاجتماع أنه قدم المشروع المقترن من الجمعيات الحقوقية إلى اللجنة التشريعية للبرلمان.

من جانبه أبدى رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب محمد أنور عصمت السادات تفهماً كبيراً لأهمية دور المجتمع المدني في المرحلة الراهنة، رافضاً قمع العمل الأهلي بالقوانين والإجراءات التعسفية.^{٤٦}

قانون حرية تداول المعلومات والذي تقدمت به مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني (دعم لتقنية المعلومات، حرية الفكر والتعبير ومبادرة مصرية لحقوق الشخصية) والتي تواصلت مع مركز دعم المعلومات الخاص بمجلس الوزراء وتوصلا إلى مسودة قانون يراعي المعايير الدولية، حيث تقوم فلسفة القانون الأساسية على إتاحة المعلومات التي ترغب منظمات المجتمع المدني في تطبيقها بما يعزز من تطبيق الحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية على نحو متكافئ.^{٤٧}

أما قانون الحريات النقابية والذي تقدم به اتحاد النقابات المستقلة للوزير أحمد البرعي بعد الثورة والذي اعتمد وقدمه للمجلس العسكري كما سبق الإشارة. فعندما كان د. أحمد البرعي وزيراً للقوى العاملة والتدريب أدارت الوزارة حواراً واسعاً حول مسودة مشروع قانون "الحرفيات النقابية" في مصر. ودار الحوار بين عدد من ممثلي التيار النقابية المختلفة والتي تبلورت خلال الأعوام القليلة الماضية وهي الفترة التي تعاظمت فيها الواقفات الاحتجاجية العمالية من خارج مظلة التنظيم النقابي الموحد وظهرت فيها ما سميت بالنقابات المستقلة، بجانب كل ذلك نشطت منظمات مجتمع مدني حقوقية تعنى بتطبيق العهد الاقتصادي والاجتماعي الصادر من الأمم المتحدة وكذلك اتفاقيتنا حرية التنظيم الشهيرتان بالاتفاقين رقم 87 ورقم 98 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية عام 1948 والموقع عليهما من قبل الدولة المصرية عام 1957.^{٤٨}

رابعاً- حقوق المواطن

ظهرت في هذا الإطار عدة مبادرات وحملات على مستوى مناهضة التمييز الديني أو على أساس النوع الاجتماعي أما المشاركة السياسية فتركزت في مراكز الدراسات والابحاث بعيداً عن المنظمات الداعية. أبرز هذه الحملات في مجال مواجهة التمييز الديني وكانت مجموعة "مارد" والتي نشأت عام 2004 بهدف:^{٤٩}

١. الدعوة إلى إعلاء قيم حرية الفكر والاعتقاد وتعزيز ثقافة حقوق المواطن، التصدي الفعال لكل أشكال التمييز الديني أياً كان مصدره.
٢. العمل بكل الوسائل الممكنة على إلغاء كل أشكال التمييز بين المواطنين المصريين في القوانين والأوراق الرسمية والتعليم والإعلام.
٣. الدفاع عن حقوق المواطن الكاملة لجميع المصريين وتأكيد أنهم متساوون تماماً في كل الحقوق والواجبات بما في ذلك حرية الاعتقاد والعبادة، وإعلاء شأن المواطن.
٤. المطالبة بالتجريم القانوني لكل ممارسات التمييز بين المواطنين، وعلى الأخص التمييز على أساس الدين، والملحقة القضائية لكل من ثبتت ممارسته التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الاعتقاد الديني.
٥. العمل على تحقيق المساواة الكاملة في جميع الإجراءات المتتبعة عند إنشاء وترميم دور العبادة دون تفرقة على أساس الديانة، والسعى لاستصدار القانون الموحد لدور العبادة.
٦. السعي إلى القضاء على التمييز من خلال تنمية الطابع المدني الديمقراطي للدولة المصرية، واستحداث آليات وقوانين لتكافؤ الفرص وما يستتبع ذلك من إجراءات لدعمها وإنشاء مؤسسات عامة تتطلع بمهامها تلقي الشكاوى الخاصة بالتمييز والبت فيها.

^{٤٦} نواب في البرلمان يرفضون قانون الحكومة وينبئون بقانون جديد للجمعيات الأهلية، 8 فبراير 2012، على الرابط التالي:

<http://www.cihrs.org/?p=1178>

^{٤٧} http://www.aucegypt.edu/Business/A2K4D/Documents/ngos_draft_law_freedom_of_information_march2012.pdf

^{٤٨} أمينة شفيق، الحركة النقابية والتعديلية، على الرابط التالي: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=826587&eid=988> http://groups.yahoo.com/group/MARED_Group

أما على مستوى المرأة فالمبادرات والحملات متعددة منذ عودة المجتمع المدني للنشاط من جديد في منتصف الثمانينيات،^٥ هي مثل مؤسسة المرأة الجديدة، ومركز قضايا المرأة، وغيرهم.^٦ وفي إطار كتابة الدستور الجديد ظهرت مجموعة من المبادرات إيماناً من المجموعات والمؤسسات صاحبة تلك المبادرات بأهمية مشاركة الشعب المصري بمختلف فئاته من الرجال والنساء في كتابة الدستور المصري الجديد وفي إطار جهود تلك التحالفات المكونة من المنظمات النسوية والاتحاد النوعي لنساء مصر،^٧ مجموعة عمل المرأة والذاكرة، مركز قضايا المرأة، بالإضافة إلى كل من وثيقة الأزهر، المجلس الوطني المصري، وثيقة الوفاق الوطني، وثيقة البرادعي، وهشام البسطويسي، ووثيقة التحالف الديمقراطي لطرح مطالب النساء المصريات في الدستور الجديد والتي ارتكزت على تحديد ماهية معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ودراسة حول المدخل التاريخي لوضع النساء في الدستائر من خلال دراسة تلك الدساتير وطرح لبعض المبادئ الدستورية وتقديم مقترنات بنصوص محددة وعن أهم مطالب النساء بดستور مصر الجديد بالإضافة إلى الرجوع^٨ لعدد من الاتفاقيات الدولية وبعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والدستور العراقي ودستور اليمن متضمنة بعض البنود الهامة التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور.

وعليه أعلن كل من الاتحاد النوعي لنساء مصر وتحالف المنظمات النسوية عن تحرير وثيقة تكفل حقوق النساء والحريات في الدستور الجديد تحت عنوان "المساواة في الحقوق والحريات" لتقديم هذه الوثيقة إلى الجمعية التأسيسية للدستور.

تنوعت أشكال الوثائق الدستورية وما تضمنته من أقسام حيث اشتمل بعضها على تقسيم مباشر للمبادئ الدستورية الأساسية ما بين بنود تخص مقومات الدولة والتي اشتملت تحديداً على نظام الدولة وهويتها وسيادتها وأهم سماتها ومصدر تشريعها وغيرها من بنود تخص النظام السياسي.

هذا وقد ارتكز عدد من الوثائق منها وثيقة التحالف النوعي لنساء مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية وبعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والدستور العراقي ودستور اليمن متضمنة بعض البنود الهامة التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور كما نصت كل من وثيقة التحالف النسائي وثيقة النساء والدستور باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في مواليف حقوق الإنسان بالإضافة إلى التزام الدولة بجميع المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق النساء وبحظر مخالفة التشريعات الوطنية لأحكام هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وفيما اتجهت بعض من الوثائق السابقة ذكرها في تقديم ملامح النظام السياسي للدولة وهويتها في الدستور الجديد بحيث تنوّعت تلك الصياغات فيما يخص نظام الدولة ما بين النظام الديمقراطي والمدني ونظام حيث يحترم مبدأ المواطنة ولكن البعض منها تجاهل إعلان نظام للدولة.

وتفق كل من وثيقة الأزهر والبرادعي والوفاق الوطني والمجلس الوطني ووثيقة مستقبل مصر ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء بصياغة واضحة في بنودها على أن مصر دولة مدنية حديثة تقوم على أساس المواطنة.

ولكن لم تحدد كل من وثيقة التحالف الديمقراطي، وثيقة المستشار هشام البسطويسي ووثيقة مبادئ المواطنة والدولة المصرية شكلاً محدداً يخص طبيعة النظام السياسي للدولة كما هو موضح في وثائق أخرى.

هناك قسم آخر خص دين الدولة وهويتها وفيه نصت أغلب الوثائق ومنها وثيقة التحالف الديمقراطي ووثيقة الأزهر على تحديد الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية عدا وثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان وثيقة الحقوق الدستورية للنساء ووثيقة مستقبل مصر.

كما أضافت بعض الوثائق عدداً من الهويات إضافة لهوية مصر الإسلامية كالهوية^٩ العربية والإفريقية والفرعونية مثلاً جاء في وثيقة الوفاق الوطني، ووثيقة المجلس الوطني ووثيقة البرادعي.

كما جاءت كل من وثيقة الأزهر ووثيقة التحالف الديمقراطي بعدد من البنود الخاصة بالحفظ على الأخلاق والأدب العامة الضابطة للمجتمع في جزء من هوية الدولة^{١٠}.

أما بالنسبة إلى مصادر التشريع فقد أجمع وثائق المبادئ الدستورية المختلفة على إقرار^{١١} مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع فيما عدا وثيقة مستقبل مصر ووثيقة حقوق النساء الدستورية، وبردية منظمات حقوق الإنسان.

^٥ محمد العجاتي، المرأة والمواطنة المتساوية. تحليل لدستور مصر الجديد، مؤسسة السلام الدولي، دراسة تحت التأمين 2013.

^٦ وثيقة الاتحاد النوعي لنساء مصر.

^٧ المادة (10) من مقومات الدولة - وثيقة الوفاق الوطني، المادة (1) من وثيقة المجلس الوطني، مادة (9) من وثيقة الأزهر.

^٨ المواد (3، 6) من بنود مجال بناء الإنسان:قيم الأساسية للمجتمع- قسم المبادئ العامة للنظام السياسي، وثيقة التحالف الديمقراطي والمادة (4) من وثيقة الأزهر.

^٩ وضحت وثيقة المجلس الوطني المقصود بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ووضع ضمانات تخص تطبيقها باعتبارها موضوع يخص المفترع وحده، فيتحقق له انتقام من الفقه دون اتباع القسمية على أقوال الفقهاء، وحق المشرع في الاجتهد لتحقيق المصالح المرسلة التي يتوجهها في إطار أهداف التشريع ورقابة المحكمة الدستورية العليا.

وتنوعت الإشارات ببعض الوثائق ما بين الإشارة جملة لمواثيق حقوق الإنسان وما بين التحديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما في وثيقة الوفاق الوطني ووثيقة المجلس الوطني ووثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان ووثيقة الأزهر إضافة لوثيقة الحقوق الدستورية للنساء^{٦٠}.

واللافت للنظر هو اتفاق عدد من هذه الوثائق حول استناد الأحوال الشخصية للشرع الدينية للمواطنين كل حسب عقيدته فيما يبدو بذلك محاولة لحماية الأقليات الدينية من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبعدها عن سن قوانين مدنية خالصة تكفلها الدولة من شأنها حماية الحقوق دون تمييز في مجال الأحوال الشخصية وهو ما جاء نصاً في كل من وثيقة المجلس الوطني ووثيقة الوفاق الوطني.

هذا وقد جاء بكل الوثائق دون استثناء احترام سيادة القانون ومساواة جميع المواطنين أمامه. وأخيراً اجتهدت كل المبادرات في تخصيص باب كامل حول الحقوق والحريات والتي اتفقت على حق المشاركة السياسية والتعليم والصحة والعمل وحرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم وغيرها من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

مثل هذه المبادرات ما زالت تعمل بشكل قطاعي رغم أن الثورة قد أحدثت تغيراً في المناخ السياسي يستوجب أن تغير هذه المؤسسات والمبادرات استراتيجياتها، حيث إن المدخل في المرحلة الحالية يجب أن يرتكز على مفهوم المواطنة وليس مفهوم حقوق قطاعات دون غيرها. فمدخل حقوق الأقليات والمرأة والطفل.. الخ، تظل معزولة عن مطالب باقي الفئات التي تتناضل على الأرض في هذه المرحلة مما يجعلها عرضة للتهميش وعدم الاهتمام وتصبح الحالة الأضعف التي يمكن مهاجمة منظومة الحقوق والحرريات من خلالها. كما يظهر أن التركيز الحقوقى على الحقوق المدنية والشخصية مع ضعف أو غياب شبه كامل للعمل على الحقوق السياسية المتمثلة في المشاركة بأدواتها المختلفة والتشريعات المرتبطة بها.

التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في علاقتها بالدولة

- التشريعات المقيدة التي ما زالت مستمرة من العهد السابق أو تلك المقترحة حالياً، والتي تحد من قدرة ودور المجتمع المدني وتجعله تحت وصاية الجهة الإدارية ومن خلفها الأجهزة الأمنية، وتتعوق نشاطها وقدرتها على تنمية مواردها المالية وتحويلها لأدلة من أدوات الدولة البوليسية بدلاً من كونها أدلة من أدوات التحول الديمقراطي، وإعادة إحياء للجمعيات التابعة للحكومة (NGO) وعادت من جديد لتتصدر المشهد من جديد كما كانت في عهد الرئيس المخلوع.

- أذوبة الحوار المجتمعي التي تدعى بها السلطة في إعدادها للتشريعات والسياسات، فقد تردد كثيراً مصطلح الحوار المجتمعي بعد تحدي الرئيس السابق، ولم نفهم حتى الآن ما المقصود بالحوار المجتمعي. فإذا كان المقصود، وجود فئات المجتمع المختلفة في عملية صنع القرار، فكل الشواهد تؤكد أنه ليس وسيلة لبناء التوافق إنما مجرد استخدام شكلي المصطلح كوسيلة لكسب الشرعية بشكل رايف، حيث تخثار الحكومة الأطراف التي ترغب في مشاركتها في الحوار، ولا تلتزم بما يتوصل إليه هذا الحوار. فعلى سبيل المثال سار النظام الحالي على خطى النظام السابق والمجلس العسكري فيما يتعلق بسياسته الاقتصادية، بل اتخاذ قراره بالأقتراض من صندوق النقد دون إجراء حوار مجتمعي للبحث في جميع البدائل المتاحة.

- نقص المعلومات الحكومية وربما تضاربها في بعض الأحيان، ففي عام 2007 أشارت أرقام وزارة التضامن الاجتماعي إلى أن إجمالي عدد الجمعيات الأهلية في مصر 21 ألفاً 500، بينما نشر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية نتائج البحث الذي أجراه على جميع المحافظات من خلال مديريات التضامن الاجتماعي أن عدد الجمعيات هو 15 ألفاً 154 جمعية.

- عدم التحديد الواضح للعلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة وهو ما يعرقل هذه المنظمات عن القيام بدورها في التأثير على السياسات العامة^{٦١}. إضافة إلى حملات التشویه المنظمة والتي تقودها نفس الجهات الأمنية التي تتعارض بنيتها الفكرية بالضرورة مع مفاهيم ومبادئ الديمقراطية.

الفصل الرابع:- تجارب عن علاقة المجتمع المدني والدولة

إن تطور السياسات العمومية المحلية والتحولات التي تعرفها، خصوصاً بالبلدان المتقدمة، أدى إلى ظهور ما يسمى بالديمقراطية التشاركية؛ والتي يلعب فيها المجتمع المدني دوراً بارزاً سواء من خلال تفاعله مباشرة مع النظام السياسي أو عبر تفاعل غير مباشر من خلال المحليات.^{٦٢}

وظهر هذا المفهوم للاستجابة لمجموعة من التحديات تواجه مفهوم الديمقراطية التمثيلية ، فكثير من الكتابات تشير لما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب، وقد بدأت هذه الكتابات وإرهاصاتها الأولى مع كتابات جيمس ديوبي والذي رأى أن الديمقراطية لابد إن ترسخ في التنظيم الاجتماعي، خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركبة، والتي تحولت فيها الديمقراطية

^{٦٠} المادة (21) من بند الحقوق والحرريات بوثيقة المجلس الوطني، تخصيص بنددين من أصل 10 بند خاص بالحقوق والحرريات، وثيقة هشام البسطويسي، كما جاءت بند مقومات الدولة وثيقة الحقوق الدستورية للنساء المادة (5)، (9) من وثيقة الأزهر.

^{٦١} محمود كمال، تحويل المجتمع المدني إلى حركة مجتمعية، منتدى البدائل العربي، 2012.

^{٦٢} المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، مصطفى المناصفي، هيسبريس، 16 سبتمبر 2012

<http://hespress.com/opinions/62646.html>

إلى مجرد إجراء، حيث أن الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تقتصر على الذهاب كل بضع من الأعوام والتصويت لأحد المرشحين واعتزال المشاركة بعدها حتى تأتي الانتخابات التالية.^{٥٨}

كما تتناول هذه الفكرة فيما بعد عالم الاجتماع الإنجليزي "أنتوني جيدنر" في كتابه "الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية"، حيث تتناول ما انتهى إليه الوضع الحالي في ظل الديمقراطية التمثيلية التقليدية من "استبعاد"، أخذ شكلين أساسين، أحدهما خاص بمن هم في قاع المجتمع، وهم من لا يجدون أمامهم قنوات تنتوّع بهم في التيار الرئيسي للمجتمع حيث لا يستطيعون التعبير عن مطالبهما وأحتجاجاتهم في ظل المنظومة الاجتماعية والسياسية التقليدية، والأخر هو الاستبعاد الإرادي والذي يعني انسحاب الجماعات الثرية والتي تتمتع بجميع حقوقها من النظام العام (التعليم العام، الصحة العامة،...)، وغيرها من الخدمات، الأمر الذي يعني ضمناً التأثير على كفاءة وجودة الخدمات، حيث إن حقوق المشاركة السياسية اقتصرت بمرور الوقت على إجراء الانتخابات وبعدها كل فرد وجماعة تعود إلى عزلتها.^{٥٩}

تلي ذلك الكثير من الكتابات التي بدأت التأصيل لمشكلة الديمقراطية التمثيلية، حيث وجد أن نظام السوق الرأسمالي الذي يعني بتحقيق الصالح العام لكل مكونات المجتمع من خلال سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم ممثلاً في قانون المنافسة الحرة، بدأ ينحرف عن هدفه وانتهي بخلق كيانات احتكارية كبيرة، وانتهي الأمر لتمكين وسيطرة قلة على المجال العام، والغالبية تعاني من الحرمان، والمجال أمامهم أصبح مقولاً بشكل لا يمكنهم من الحراك الاجتماعي.^{٦٠}

على مستوى الممارسة، فإن الليبرالية كمنهج سياسي والرأسمالية كنظام ديمقراطي اتضحت أنها لم تقدم أي ضمانات لحماية الحريات وتحولت الحريات لامتيازات يتمتع بها قلة من الرأسماليين والسياسيين لتحقيق مصالحهم. كما أن الإفراط في الإدارة والتحكم من جانب السلطة التنفيذية، وسوء الإدارة البارز في القطاعين العام والخاص، دفعاً للتساؤل حول مدى كفاءة التمثيل السياسي التقليدي.^{٦١}

إلى جانب هذه العوامل تعرض روبرت بوتنام إلى عوامل أخرى أثرت في كفاءة العملية الديمقراطية وأنتجت مطالبات بإعادة النظر في الديمقراطية التمثيلية، وإن كان هذا في إطار تناوله لقضية رأس المال الاجتماعي، حيث أشار إلى قضية أزمة الثقة من جانب الجماهير تجاه السياسيين، والتي تعمقت في أعقاب الفضائح السياسية والأخلاقية التي بدأت تتكشف وربما أبلغ مثال على ذلك هو فضيحة ووترجييت، كما أن اختزال الديمقراطية في صورتها التمثيلية التقليدية في الإجراء الانتخابي أو التصويت الذي يتم كل 4 أو 5 سنوات لمرة واحدة، لا يضمن رقابة جادة وقوية على أداء السياسيين، حيث اتضحت أن خلال هذه الفترات التي تفصل بين كل انتخابات وأخرى قد يتم اتخاذ قرارات على قدر كبير من الأهمية والخطورة دون الرجوع للجماهير، وربما برغم معارضة الجماهير، والأمثلة على ذلك متواترة مثل حرب فيتنام، حرب العراق، وهي العوامل التي ساهمت في انسحاب المواطنين من إدارة الشأن العام، وربما ساهمت في انخفاض نسب المشاركة السياسية من جانب المواطنين لافتاتهم بضعف تأثيرهم على الشأن العام.

على مدى السنوات العشر الأخيرة في مصر حدث تداخل كبير بين النخبة الاقتصادية والنخبة السياسية على مستوى الشبكات والعلاقات القائمة بين النخبتين، وصولاً إلى حد التماش بين النخبتين، حيث شهدت السنوات الأخيرة في مصر تزايد عدد الشخصيات المالية والاقتصادية ورجال الأعمال الذين تقودوا مناصب سياسية سواء على المستوى التنفيذي أو التشريعي، حيث إنه في ظل حقيقة وجود شبكات وعلاقات بين النخبتين فإن كثيراً من المنتسبين للنخبة الاقتصادية سواء كانوا رجال أعمال أو أعضاء غرف تجارية كانوا يوجهون أنهم المالية بالتوافق مع استفتائهم من علاقتهم مع النخبة السياسية حيث كان يتم تعيئة أجهزة الدولة لخدمة هذه العناصر أثناء العملية الانتخابية، الأمر الذي مكن هذه العناصر من الفوز بكثير من المقاعد في البرلمان، والتي كانت تمرر كثيراً من التشريعات التي تعمل لمصالح هذه النخبة وليس مصالح الجماهير ومتطلباتها، وبالتالي فإن العناصر التي كانت تقرّرها هذه الانتخابات لم تكن سوى انعكاس لخريطة النخبة المصرية في ذلك الوقت.

كما أن هناك مشكلة أخرى فيما يتعلق بكافأة الديمقراطية التمثيلية في مصر، وهي تلك المتعلقة بمدى تعبير الانتخابات عن الواقع الاجتماعي المصري ومكوناته، حيث أن كان يتم الاحتيال على إحدى القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، وهي القاعدة المتعلقة بتخصيص نسبة 50% من مقاعد للبرلمان لفئة العمال والفلاحين – وهو المبدأ الذي وضع في أعقاب ثورة 1952 بغرض تحقيق العدالة الاجتماعية وتمكين هذه الفئات المهمشة – حيث إن كثيراً من المتقدّمين لعضوية البرلمان يحتالون ويدعون انتفاءهم لهذه الفئات، مستفيدين من إمكاناتهم المادية وعلاقتهم مع النظام السابق في دخول البرلمان وبالتالي كان تُحرم العناصر الحقيقة الممثلة لهذه الفئة من الوجود داخل البرلمان وبالتالي التعبير عن متطلباتها وأحتجاجاتها.

يضاف إلى المشكلات السابقة والتي كانت تتعلق بالديمقراطية التمثيلية في شكلها التشريعي، هي مشكلة الديمقراطية التمثيلية على المستويات الفاعدية، حيث إنه حتى في المحليات والمجالس المحلية والتي يفترض أنها معنية بشكل أكثر مباشرة بقضايا المواطنين اليومية والتي يفترض أيضاً أن تعبّر عن متطلباتهم في هذه المستويات، كانت تغيب من الأساس فكرة التمثيل في هذه المجالس، حيث أن هذه المجالس كان يُنظر إليها على أنها جزء من أجهزة الدولة، والتي كان يطوعها النظام لمصلحته، حيث إن الوظائف

^{٥٨} مجدة على صالح، "دراسات في الإيديولوجية السياسية"، 2008، ص. 89.

^{٥٩} أنتوني جيدنر، "الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية"، أحمد زايد، محمد محي الدين (مترجم)، 2010، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ص 143.

^{٦٠} مجدة على صالح، مرجع سابق، ص. 92.

^{٦١} Bridging document: What is deliberative democracy?, "Introduction: Democratic governance today".

والموقع داخل الجهاز المحلي كانت تخضع التعيينات فيها لاعتبارات الزبانتية، والولاء وللاعتبارات العائلية والشخصية، وهي المشكلة التي تتجلى بصورة أكبر في المجالس المحلية والمحليات التي تقع خارج المركز.

تجربة الديمقراطية التشاركية

تواجه البرازيل ظروفاً شبيهة بالحالة المصرية، حيث خرجت مؤخراً من تحت سطوة حكم عسكري، وهناك معدلات فقر ومشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة تقارب الحالة المصرية. ولكن نجحت الحركات الاجتماعية هناك في إعادة صياغة العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع من خلال عدد من المبادرات التي فرضت آليات جديدة لتطبيق الديمقراطية تسمح بمساحات أوسع من المشاركة الشعبية، وبالتالي تشعر القطاعات الأعمدة من المواطنين بأنها جزء من صنع السياسة العامة، وأنها قادرة على الرقابة على عمل ممثليها المنتخبين بشكل أكبر. ومن ضمن هذه الآليات مثلاً تجربة "الموازنة التشاركية" للإدارة المحلية التي تم تطبيقها في مدينة "بورتو أليجري" بالبرازيل، وبعض المدن الأخرى هناك. وهي تجمع جمهور منطقة أو حي معين في اجتماعات عامة يركزون فيها على تحديد أولويات الإنفاق العام على المرافق والخدمات العامة في هذه الدولة، والتفاوض حولها مع النواب المنتخبين في المجلس المحلي للمدينة وعديتها، وترافق أداءهم. وهذه المبادرة خرج من رحمها عدد أكبر من المبادرات المبتكرة في المجالات المختلفة التي تهدف إلى توسيع مشاركة المواطنين في صنع القرار والرقابة على الأداء الحكومي، وتقييم السياسات العامة، ليس فقط على المستوى المحلي وإنما أيضاً على المستوى الوطني^(٢٢).

والجدير بالذكر على سبيل المثال، أن صناع القرار في دول شمال أوروبا، ومنها الدنمارك مثلاً، يحرصون بصورة كبيرة على التشاور بشكل مكثف مع كل الأطراف المجتمعية المعنية بالقرار، لضمان جودة السياسة العامة المقررة، وتحقيق قبول شعبي أو رضا عام عنها من كل المعنيين بها. وعلى الرغم من أن هذا الأمر تم اكتسابه من طول الممارسة الديمقراطية، والعمل المؤسسي؛ إلا أن هذه الدول تسعى أيضاً إلى تطوير آليات المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار بشكل دائم.

يتسم المسار السياسي للبرازيل بالدستور الليبرالية والاجتماعية، وكذلك بالمواحة بين المُثل والمبادئ السلطوية والديمقراطية. وفيما يخص القانون الدستوري البرازيلي، تعرضت الحقوق السياسية لشروط الأهلية وأحقية التصويت في الانتخابات العامة. وفيما يتعلق بالديمقراطية، نشدد على توسيع المشاركة المجتمعية في السنوات الأخيرة. وقد تم استبدال القيد على عملية التصويت في الدستور الأولى بإشراف مجتمعي أكبر في القرارات السياسية في الدستور الأحدث. وهكذا، ظلت مبادرات واقتراحات توسيع المشاركة خجولة حتى تطبيق دستور 1988. فقد تضمن الدستور مطالب اجتماعية كالحرية والإشراك في الساحة السياسية، خالقاً بذلك مساحة لاختبار الديمقراطية التشاركية. وتم تنفيذ آليات عديدة لتوسيع الحقوق السياسية، خاصة تلك المتعلقة بلا مركزية الإدارة، وكذلك إشراك المواطن والمجتمع المدني في إدارة السياسات العامة. وتحتوي عدة مواد داخل الدستور على أحكام تشجع على الحكم التشاركي. وفيما يخص هيكل المشاركة، حدد دستور 1988 مبادئ وتجبيهات مثل المواطنة كأساس للدولة الديمقراطية (مواد 1 و 5 و 8 و 15 و 17) والواجبات الاجتماعية في القضايا الجماعية (مواد 205، 216، 225، 227، 230)، وممارسة السيادة الشعبية (مواد 14 و 27، و 29، و 58، و 61)، لكنه كذلك أسس لمشاركة اجتماعية كأحد أشكال الحكم (مواد 10، 18، 37، 74، 173، و 187، و 231).

وفيما يخص مأسسة آليات تشاركية في السياسة العامة، تبرز لا مركزية الإدارة والإدارة التشاركية في مجالات الأمن الاجتماعي (مادة 194)، والصحة (مادة 198)، والرفاه الاجتماعي (مادة 203) والتعليم (مادة 206). وعلاوة على ذلك، أقر دستور 1988 المشاركة الاجتماعية كمكون ضروري للجهات التي تشارك في السلطة، كمجالس إدارة سياسة وغيرها (مواد 89، 103، 130، و 124)^(٢٣).

ومكنت دسترة المشاركة الاجتماعية إلى بزوغ تجارب للحكم التشاركي في مجالات جديدة لصنع القرار الحكومي. وكانت مأسسة الآليات التشاركية في السياسة العامة نتاج جدل شديد حول نطاق الممارسات الديمقراطية، وهو ما سمح بظهور لاعبين سياسيين جدد والاعتراف بنوع جديد من المواطنة (داجنيو، أولفيرا وبانفيتشي، 2006).

تجارب المشاركة المجتمعية من خلال نظام المجالس

تمثل الديمقراطية التمثيلية المبدأ الحاكم في دولة مثل الدنمارك على جميع المستويات الإدارية، تخضع البلديات في الدنمارك لمجالس منتخبة من قبل المواطنين، وبعد الإصلاح الإداري في عام 2007، تم تخفيض عدد البلديات بشكل كبير من 269 إلى 98. وقد خلق هذا الأمر نوعاً من العجز الديمقراطي، ومن أجل تجنب هذا الأمر، حثت كل من وزارة الداخلية والصحة والحكومة المحليتين على كثافة زيارة مشاركة المواطنين، ووفقاً لتقرير أعدته وزارة الداخلية والصحة 2009، هناك أكثر من ثلث المجالس البلدية وضعفت إستراتيجيات ديمقراطية فعلية لتعزيز مشاركة المواطنين.

من المبادرات التي اتخذتها البلديات في الدنمارك:

^(٢٢) محمد العجاتي، كلوفيس هنري دي سوزا، "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية: نماذج ووصيات، منتدى البادل العربي للدراسات، القاهرة 2012.

^(٢٣) محمد العجاتي، كلوفيس هنري دي سوزا، "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

١ - جولة المجالس: تقوم المجالس بعقد اجتماعات في مواقع مختلفة في البلدية من أجل خلق الشعور بالانتماء في جميع المناطق المحلية.

٢ - إنشاء لجان محلية: لتمثل مناطق محلية بعينها في البلدية، لزيادة الحوار بين المواطنين. وتعتمد هذه اللجان على الموارد الذاتية فهي لا تتنى أي دعم مالي من البلدية.

٣ - مجموعة النقاش المكثف: لكي تتعرف البلدية على جودة الخدمة التي تقدمها والخروج باقتراحات للتحسين.

٤ - المجموعات الاستشارية: لإقامة تعاون مع عدد من المواطنين على مشروع بلدية معين أو ما شابه ذلك.

٥ - ساحة التفاعل على الانترنت: استخدمت الساحات التفاعلية على الانترنت للحصول على معلومات عن رأي المواطنين حول قضايا معينة.

تحليل حملات عربية ودولية

يقوم هذا الجزء بعرض لنماذج من حملات عربية ودولية تعرضت للحقوق والحريات محل التقرير ، في محاولة للاشارة إلى تجارب يمكن أن تساعد على تطوير حملات المجتمع المدني في مصر.

حملةبني صميم للمياه في المغرب: يندرج الهجوم الذي يتعرض له نبع مياهبني صميم في إطار سياسات الخصخصة التي تجناح المغرب كتطبيق لإملاقات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، نتج عن هذه السياسة ارتفاع كبير للأسعار مع انعدام الوضوح في الفواتير وتدني جودة الخدمات، الأمر الذي طال الجميع. ودفع هذا الواقع المرير بالمواطنين سنة 2006 إلى الخروج في مظاهرات ضد ارتفاع الأسعار وخصوصاً مبالغ فواتير المياه والكهرباء، حيث بلغ الارتفاع نسبة 7% في شهر أغسطس 2006، حيث كانت الزيادة الأولى في بداية فبراير 2006 والزيادة الثانية في بداية يوليو 2006، ولم تكنبني صميم من هذه القرى التي تنقل على سكانها برحمة البحث عن المياه، فتبع المياه موجود، يفد إليه سكان قبائل وقرى مجاورة، يهددهم جميعاً الآثار التسليع والتسيير والحرمان^{٤٤}. الغاية الأساسية للحملة هي إلغاء مشروع خصخصة منابع المياه فيبني صميم، والشعار الأساسي للحملة: "لا لشخصية منابع المياه". تعبئة السكان المحليين للتثبت بحقهم في الملكية العامة للمياه، وإشراك جمعيات المجتمع المدني في حملة مقاومة خصخصة مياه العين ، تدويل الصراع من خلال عرض الملف على أجندات الاتحاد الأوروبي. وقد نجحت الحملة في تأخير المشروع من سنة 2001 إلى سنة 2010، التعريف بقضية منبعبني صميم ومن خلالها بإشكالية وخطورة خصخصة المياه على العموم (منابع المياه، توزيع مياه الشرب في المدن، مياه الري...).

حملة الحق في الصحة في الأردن: خلفية الحملة تكمن من الحاجة لإطلاق أشكال جديدة في العمل الشعبي من أجل حشد الطاقات بما يتجاوز الأشكال التقليدية الجامدة التي استنفذت ولم تعد تحاكي هموم الناس المباشرة والملموسة، في إطار السعي لتغيير وإصلاح مجتمعي تقدمي من أجل المساعدة في بلورة رأي عام شعبي وإعلامي ضاغط لحفظ حقوق مهددة ، ومحاربتها من التبذيد بفعل سياسات الخصخصة والنموذج الليبرالي الجديد في إدارة السياسات الاقتصادية. غاية/غايات الحملة تكمن في تسليط الضوء على قضايا بعينها تهم الناس وتؤثر على حياتهم وتنتقص من مكتسبات قد حققوها، والمساهمة في بلورة رأي عام شعبي وإعلامي ضاغط لحفظ حقوق مهددة ومحاربتها من التبذيد بفعل سياسات الخصخصة والنموذج الليبرالي الجديد في إدارة السياسات الاقتصادية. أهم استراتيجيات عملها تكمن في تقديم القراءة العلمية للملفات والاستناد إلى الدراسة المسبقة وتحديد آلية الحراك المطلوب مستخدمة الاعتصام والتصرّف والملتقى والمهرجان والندوات والمؤتمرات الصحفية. واستطاعت الحملة تحقيق ما يلي:

١. قدمت الحملة نموذجاً جديداً وجريئاً في استخدام المساحة الضيقة للديمقراطية في بلدنا والتي تحتاج للمزيد من الجهد.

٢. أوقفت تسارع خطوات خصخصة القطاع الصحي العام بالرغم من أنها لم تستطع إيقافها تماماً.

٣. ساهمت الحملة في إسناد مطلب المعلمين من أجل نقابة مهنية للمعلمين وتحول هذا المطلب إلى محل شبه إجماع قطاع المعلمين وغالبية فعاليات المجتمع المدني ، وساهمت الحملة بشكل أو بآخر في حماية نشطاء المعلمين من إجراءات القمع التي كانت تهددهم.

٤. ساهمت في زيادة الوعي حول حق العديد من القطاعات الاجتماعية المحرومة من حقوقها في تأسيس إطار نقابية تدافع عن حقوقها.

٥. حولت الحديث عن خصخصة القطاع الخاص من المستوى النظري إلى المستوى الملحوظ الذي يدركه المواطن العادي ويرتقي به لأن يكون وجهة نظر مؤسسة على معطيات تساهم في فرملة هذه السياسات.

^{٤٤}حملةبني صميم للدفاع عن نبع المياه، جسور، 13 مارس 2008، على الرابط التالي: <http://www.e-joussour.net/ar/node/801>

فوكس اون جلوبال ساوث: عملت فوكس على أهمية بناء مقاومة للشخصية من العامة وإعادة إكسابهم تلك المجالات التي تمت خصوصيتها، من أجل ضمان أنظمة متكاملة للإنتاج المعماري، لذلك قامت فوكس بتركيز مجهوداتها على دراسات تعاونية وحملات من أجل تقوية الهياكل والمؤسسات العامة والجماعية التي تمد السلع والخدمات الحيوية مثل المياه والصحة والكهرباء والإسكان. في هذا الإطار تعمل فوكس بالتعاون مع منظمات مدنية وعمالية إلى جانب مجتمعات مهمشة وصناعة السياسات والأكاديميين ، تحديداً في موضوع المياه تعمل فوكس على تقوية الأنظمة الخاصة بمد الخدمة وإدارة الموارد وتدعيم المقاومة والنضال من أجل عدالة المياه إلى جانب حقوق متساوية في المياه وسياسات مياه ديمقراطية. فوكس والشبكات التي تتعامل معها لديها استراتيجيات متعددة المحاور:

- تفكيك إيديولوجية الشخصية والإثبات بتوضيح مفاهيمي للبدائل و سياقاتهم السياسية والافتراضات فيما يتعلق بتقديم الخدمة وإدارة الموارد.

نشر المفاهيم وبناء نماذج و عمليات للتحول الديمقراطي في المياه، بعض من هذه الآليات: الدعوة التشريعية، تدخل الإعلام والتعليم وجعل الموضوع شعبياً، اشتباك قانوني، تعبيء وضغط عام، بناء بديل (تعاونيات، تسلط الضوء على المجتمع- أنظمة قائمة على المياه) والتضامن الدولي (من خلال التعلم من الآخرين ومشاركة التجارب والدروس المستفادة) أخيراً قوة تداول المعلومات والتربية.

حركة صحة الشعوب (حملة الحق في الصحة): حركة الحق في الصحة والرعاية الصحية ، وهي مصممة بالأساس لتركيز الانتباه المحلي والدولي حول كيفية تطبيق الرعاية الصحية حول العالم بتحول نسبي بسيط في الموارد، ترکز على الحق في الرعاية الصحية حيث تعتبر حركة صحة الشعوب رائدة في الدعوة إلى الرعاية الأولية للصحة، تمتد جذور الحركة من الحركات الشعبية وتدین بوجودها للعديد من الشبكات والنشطاء المهتمين بزيادة عدم المساواة في الصحة على مدار الـ 25 سنة الماضية ، وتطالب حركة صحة الشعوب بتشييد مبادئ ألمًا آتا التي وعدهت بصحة الجميع بحلول عام 2000 ومراجعة شاملة لسياسات المحلية والدولية التي أثرت سلباً على الأنظمة والحالة الصحية بالعالم^{١٥}. ترکز الحملة على الحق في الرعاية الصحية حيث تعتبر حركة صحة الشعوب رائدة في الدعوة إلى الرعاية الأولية للصحة. وتتبني الحملة شعاراً عاماً هو الحق في الصحة والرعاية الصحية للجميع. إجراء تقييم لأداء الحكومات في الدول المعنية وذلك من خلال تقارير تعتمد على موانئ حقوق الإنسان، وصنع تحالفات على المستويات المحلية والدولية تحديداً مع المنظمات الدولية. هذا إلى جانب عملية المجلس الإقليمي الذي يقوم بالمساهمة في خطة العمل العالمية لصحة الشعوب. وقد حققت حركة صحة الشعوب نجاحاً على المستوى الدولي، حيث إنها تمثل الآن قطاعات كبيرة من العمل والنشطاء والمواطنين فيما يخص الصحة . وكان واحد من الانجازات الأساسية للحملة هو الوصول لهدف مثل تغيير سياسات على المستوى المحلي أو وقف خطط الشخصية، ودولياً تغيير الخطاب وبناء بديل حقيقي تعمل على ضمان أن الفقراء والمهمشين لديهم القدرة على الوصول إلى مياه مستدامة، آمنة، منخفضة التكلفة، هذا إلى جانب التحالفات الدولية.

اوكتافام استراليا (حملة نايك): العمال في الدول النامية يتلقون رواتب محدودة ، وغالباً ما يكونون مجردين على العمل لفترات طويلة في ظروف عمل قاسية وأحياناً خطيرة ، ومع ذلك يتوجهون أغلى وأرقى الماركات التجارية والتي تحقق بلايين الدولارات سنوياً ، وتنتفق منها الملايين على الحملات الإعلانية وعلى التسويق باستخدام أهم نجوم الرياضة من ديفيد بيكمان إلى مايكل جوردن ، لكن بالنظر خلف الواجهة البراقة لهذه الصناعة تجد أنها قائمة على عاتق بعض من أفراد الرجال والنساء في العالم. عمل الملابس الرياضية في آسيا يعملون لساعات طويلة في ظروف استغلالية بمعدل يقل عن ثلاثة دولارات في اليوم ، تدفعهم للنضال من أجل إطعام وكساء أنفسهم وأسرهم، وهو خطأ في هذه المعادلة ، ومن ثم تعمل اوكتافام استراليا بالتعاون مع منظمات دولية أخرى لإيقاع الشركات الرئيسية بتحسين حقوق العمال وظروف العمل، تحديداً عمال نايك في الدول الآسيوية حيث يتلقون رواتب منخفضة جداً، ليس لهم الحق في تشكيل اتحادات عمالية، إلى جانب عملهم بعقود مؤقتة مما يجعلهم معرضين للطرد في أي وقت، هذا إلى جانب ظروف العمل السيئة. دعم العمال في الوصول إلى حقوقهم والتي تعطيهم في المقابل فرصة معيشة أفضل. الشعارات تتضمن: أجعلوا الشركات تحسن السلوك، وادعموا حقوق العمال.

- مخاطبة الشركات بشكل مباشر، وفتح باب للتفاوض.
- ضغط عبر وسائل الإعلام.
- ضغط عبر عمليات تعبيء وتكثيل واسعة مثل جمع التوقيعات.

إن أهم الانجازات العربية في الحملات تبرز في زيادة الوعي بالقضية ووقف أو تأجيل قرارات صادرة فيما يتعلق بموضوعات هذه الحملات. كما حققت حملات مكافحة قانونية. أما دولياً فأهم الانجازات تتمثل في وقف أو التأجيل للقرارات، وتقوية أصحاب المصلحة وزيادة الوعي، وهو ما يبرز فاعلية الحملات العربية رغم كل ما يتعلق بها من الملاحظات ويؤكد أنه ببعض التطوير يمكن لهذه الحملات تحقيق الكثير على أرض الواقع. والاستراتيجيات المستخدمة عربياً تحصر في ثلاثة : التعبيء والخشد، والضغط والدفاع القانوني، بينما على المستوى الدولي يغيب البعد القانوني ولكن تتنوع الاستراتيجيات لتضم إلى جوار التعبيء والخشد والضغط استراتيجيات أخرى توغرافية، بالإضافة إلى القاوض والنكيل وأكثرها استخداماً هو استراتيجية طرح البدائل. وهذه الأخيرة تعد في رؤية العديد من المحللين

^{١٥} <http://www.phmovement.org/ar/ar/about>

والأنصار من أبرز مثالب الحملات العربية التي يجب تداركها في المستقبل وإلا ستتمثل تهديداً واضحاً لمستقبل هذه الحملات وقدراتها على التفاعل مع واقعها وتحقيق غايتها وأهدافها. كما يظهر جلياً في هذه الحملات ضعف التواصل بين المحلي والإقليمي ، وهذا الأخير يعد محدود العدد من الأصل رغم كونه حلقة وصل جيدة ما بين المستويات المختلفة للحملات. كما يظهر من طبيعة الحملات محل التحليل بعنصراً مختلفاً. ضرورة عدم إعادة اختراع العجلة عبر التخطيط لحملات جديدة ينظر إليها أنها أكثر شمولاً كبديل للحملات الحالية، وإنما التخطيط لآليات للتشبيك بين الحملات القائمة وتوليد حملات جديدة من خلالها خاصة على المستوى الإقليمي العربي.

خاتمة ووصيات

يبعد جلياً حجم الإرث الثقيل الذي خلفته سنوات الاستبداد والفساد، والعداء الذي كان النظام السابق يكتبه لـ حقوق والحريات. وهو الأمر الذي يلقي على عائق المجتمع المدني دوراً كبيراً، بعدهما ظهر رغبة السلطة الحالية الاستناد إلى ذات البنية السلطوية في حكم البلاد، من جانب ورغبة الثورة المضادة في استعادة الدولة القديمة بنفس ملامحها وهو ما يجعل احتلال التواصل بينهما أكبر وإمكانية الوصول لنقطة التقاء تحقق مصالح الطرفين على حساب منظومة الحقوق والحريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية أمراً مرشحاً بقوة، ولن يتضرر منه سوى المجتمع الذي خرج في 25 يناير من أجل العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، هذه المطالب التي باتت مهددة بنظام بوليسي رجعي.

حقوق العمل ما زالت في نفس وضعية ما قبل الثورة، والسياسات ذاتها ما زالت مستمرة، وتحاول السلطة وحزب الحرية والعدالة الحاكم تقييم المقررات التشريعية والأحكام التي صدرت بخصوص هذه الحقوق سواء قبل الثورة أو بعدها تقريرها من مضمونها بتعديل أو اثنين في التشريع أو في طريقة التعاطي وتتنفيذ الحكم بحيث تفرغهم من مضمونهم الحقيقي.

ورغم تباطؤ عملية الخصخصة في مجال الخدمات لكنه من الواضح أنه لا يوجد تراجع عن هذه السياسات وأن التأجيل مرتب بالاحتجاجات المتوقعة نتيجة لهذه السياسات بما ستبقيه على عائق الفئات الفقيرة بل والطبقية الوسطى من أعباء اقتصادية واجتماعية. أما حرية التنظيم، فقد انتزع المصريون الكثير منها عبر النضال على مدار السنوات العشر الأخيرة وتوجوهاً بالثورة وما تلاها من تنظيم واحتجاج ورغم أنه من الواضح صعوبة انتزاع هذه الحقوق من المصريين مرة أخرى إلا أنها لا يمكننا إغفال أنها المحور الأكثر تعرضاً للهجوم التشريعي في هذه المرحلة، إذ أن السلطة وأجهزة النظام القديم يرونها العقبة أمام استباب الأمر لها وستكون هذه المنظومة من الحقوق موضع توافق واضح بينهم ولعل قانون الجمعيات المطروح على مجلس الشورى الآن خير مثال على ذلك.

وإذا كانت الحملة على حرية التنظيم تبدو شرساً، فإن إعلامياً الحملة على المواطن أشد قسوة وإن كانت لم تتعكس بعد على مستوى مقررات تشريعية، فإن هذه الهجمة مقدمة لمثل هذه التشريعات أو إن كانت هناك مواد في الدستور يمكن تقسيرها بتوجه محدد يهدى مفهوم المواطن دون الحاجة لتشريعات بهذا الخصوص.

بناء على هذه الوضعية فإنه سيتوجب على المهتمين بالحقوق والحريات العمل خلال الفترة القادمة على مجموعة من الاستراتيجيات تضمن خالها عدم تغول التيارات المسيطرة في المجتمع على الحقوق الخاصة بالمواطنة، وذلك من خلال آليات قانونية، وآليات سياسية، وآليات اجتماعية^{٦٦}.

الآليات القانونية ترتكز على العمل عبر قضايا ترفع أمام المحاكم المختصة ضمن الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية الموقع عليها من جانب مصر، وتضمن عدم تجاوز ما جاء بها من حقوق من جانب سلطات التشريع في مصر. والمبادرة لتفسير النصوص الملتبسة في الدستور الجديد بما يضمن عدم التأويل المستقبلي لها من جانب تيارات رجعية لديها فرقة مختلفة لهذه النصوص. وفي هذا الخصوص يجب أن تأخذ منظمات المجتمع المدني المبادرة وعدم انتظار صدور مثل هذه التشريعات التي تهدد هذه الحقوق والحريات لمواجهتها، أي انتهاج استراتيجية الفعل وليس رد الفعل كما هي العادة.

وعلى المستوى السياسي بناء شبكة تحالفات واسعة تشمل المنظمات المعنية من المجتمع المدني والأحزاب السياسية والحركات الشبابية، تهدف هذه الشبكة إلى الحفاظ على الحريات وتضع قواعد ليس فقط لصيانة هذا الحقوق وإنما تحقيقها على أرض الواقع. كما سيكون جزءاً أساسياً من دور هذه الشبكة هو عمل اختراع لعناصر داعمة داخل مؤسسات الدولة، وتفعيل الآليات الدولية الممكنة لضمان عدم انتهاك هذه الحقوق في مصر.

أما المستوى الاجتماعي فيرتبط بعمل المهتمين بهذه الحريات في أرض الواقع وطرح الشعارات التي تدعم حقوق العمل، والخدمات، والتنظيم، ومفهوم المواطن من خلال حملات إعلامية يصاحب ذلك عملهم على أرض الواقع في مختلف مناطق مصر لتوضيح أهمية هذه المفاهيم وهذه الحقوق ليس فقط في مجال السياسة ومحورية المواطن في العملية الديمقراطية، وإنما كذلك في

^{٦٦} محمد العاجي، المرأة والمواطنة، مرجع سابق.

مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتأثير إهار مثل هذه الحقوق على وضع المواطن/المواطنة في حياته اليومية ومستوى المعيشة التي يحياها.

هذه الاستراتيجيات للعمل الآني لا تتفى وجوب استمرار العمل في محاولة لتعديل الدستور على المدى المتوسط إلى المستوى المأمول المبني على التجارب الدولية والمبادرات المحلية المطروحة في هذا المجال، من خلال تشریعات مكملة للدستور بعد تعديله.

وفي هذا الإطار هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب على المجتمع المدني القيام بها:

- دعم الحركات الاحتجاجية على مستوى التنظيم والوعي في محاولة لتطويرها لتحول من حركات وقائية محدودة المطالب إلى حركات اجتماعية. دعم المجتمعات المحلية واللجان التي تشكلت على الأرض خلال الثورات في لعب دور فعال في المراقبة ومساءلة كل من الحكومة والمجالس التشريعية.
- تقع على المجتمع المدني ومؤسساته مهمة أساسية بالسعى نحو التواصل والتفاهم مع الجماهير وتعريفها بهذه المؤسسات وبدور المجتمع المدني، لتجسير الفجوة بينهما، ولكسر النظرة المتشككة التي تحملها الجماهير تجاه هذه المنظمات، وهو الأمر الذي يتطلب من منظمات المجتمع المدني أن تلتزم بالشفافية في إنجاز أعمالها لتواجه خطاب الأجهزة الأمنية.
- الأمر ذاته يفرض على مؤسسات المجتمع المدني أن تنشط وتوسيع بشكل كبير على المستويين الأفقي والرأسي، في شكل انتشار جغرافي يقضي على فكرة مركزية وتركز هذه المنظمات في العاصمة والمدن الحضرية الكبرى، ويسمح بتنوع تأسيس منظمات المجتمع المدني بحيث تكون أهدافها وأجنحتها مستندة من البيئات المحلية في الدول العربية المختلفة، الأمر الذي يسهل عملها.
- الضغط من أجل تفعيل مبدأ الشفافية وحرية تداول المعلومات، ومكافحة الفساد من خلال مراصد متخصصة في ذلك، على أن تلتزم منظمات المجتمع المدني بالمبادئ التي تطرحها في هذا المجال، لتمثل نموذجاً.
- التركيز على حقوق الفئات المهمشة بشكل أكبر على أساس مفهوم المواطنة مثل (المرأة والاقليات)، ومساندتهم في الوصول إلى حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، محاولين الاستفادة من تجارب أخرى مثل التجربة التشيكية في التعامل مع حقوق المرأة ووضعها كأولوية على أجندات الأحزاب السياسية المختلفة.
- العمل على طرح أجندات عمل للمؤسسات التشريعية من أجل الخروج بقوانين تعكس مطالب الثورة على سبيل المثال القوانين المتعلقة بالحرفيات التقليدية، وهيكل العمل والأجور، والتأمينات وإعانات البطالة.
- عدم الاكتفاء بالتنديد بالسياسات الاقتصادية المتتبعة من جانب الحكومة ولكن العمل على طرح بدائل بالتعاون مع المؤسسات التي تعمل في مجال التنمية.

تقييم المسار المصرى الاوربى

إعداد

خلود خالد – أحمد منصور – عبدالمولى إسماعيل

تحرير: عبدالمولى إسماعيل

سبتمبر 2012

شهدت المنطقة العربية العديد من التغيرات السياسية - وبخاصة ما يطلق عليه ببلدان الربيع العربي -، وقد كان الدافع وراء هذه التغيرات السياسية -التي شهدت انهيار حقبة تاريخية لحكام مارسوا الاستبداد والقهر سنوات طوال هو البحث عن الكرامة والحرية ولقمة العيش ومن ثم كان شعار العدالة الاجتماعية أحد أهم أيقونات منطقة الثورات العربية.

وقد كان النموذج الاقتصادي النبولييرى المدعوم من الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الأوروبي أحد الأسباب وراء هذه الثورات العربية، فى الوقت الذى كان يتم فيه الترويج لهذا النموذج من خلال العديد من المؤسسات الدولية سواء المالية كالصندوق والبنك الدولى وأيضا التكتلات السياسية ومنها بالطبع الاتحاد الأوروبي، باعتباره قاطرة للنمو وبخاصة فى ظل معدلات نمو بدأ مرتفعة فى بعض السنوات وبخاصة فى بلدان مثل مصر وتونس.

ولاشك أن التغير الذى شهدته بلدان الربيع العربى قد استدعاى إعادة النظر فى السياسات التى كانت متتبعة قبل الربيع العربى وبخاصة من دول الاتحاد الأوروبي، ولا شك أن إعادة النظر فى شأن هذه السياسات أمر جيد، ولكن هل كان التغير فى تلك السياسات يتوازى مع ضخامة الحدث الذى شهدته بلدان الربيع العربى أم لا؟، من هنا تحاول هذه الورقة أن تتناول علاقة مصر مع دول الاتحاد الأوروبي، قبل وبعد ثورات الربيع العربى من خلال استعراض بعض المبادرات الأوروبية منذ مسار برشلونة وحتى إعلان الاتحاد من أجل المتوسط، ونظراً لكون هذه العلاقة على درجة كبيرة من التشابك، فقد آثرنا أن نتناول أبرز تلك المحطات، من خلال استعراض ملامح كل مبادرة وبعض أوجه النقد لها.

هذا ونحاول من خلال استعراض العلاقة بين مصر ودول الاتحاد الأوروبي أن نتناول سؤالاً مركزاً وهو، ما الفجوات التي تكتفى تلك العلاقة من جانب ، وأيضاً استجلاء نقاط القوة في طبيعة تلك العلاقة على الجانب الآخر؟، وذلك من خلال التركيز على ثلاثة ملفات أساسية وهي: ملف الزراعة، التجارة والاستثمار، المجتمع المدني.

وسوف نتناول الموضوعات السابقة من خلال استعراض المسار الأوروبي في علاقته بمصر بدءاً من مسار برشلونة عام 1995 مروراً بسياسة الجوار عام 2003 وما وآكبها من توقيع اتفاق الشراكة المصرية الأوروبية، ثم الانتقال إلى مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط عام 2008، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الأوروبية، وسوف نحاول التعرف على ملامح الموضوعات الثلاث التي نظرها ضمن سياق هذه الورقة وهي: "الزراعة، التجارة، المجتمع المدني" من خلال استعراض المبادرات والمحطات الأوروبية المختلفة.

وقد حاولنا أيضاً ضمن إطار هذه الورقة أن نتناول المسار الأوروبي في صورته العامة وفي علاقته بمصر من خلال فترتين متباينتين وهما فترة ما قبل وما بعد الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير عام 2011 أو ما يعرف بالربيع العربي.

وسوف نتناول الموضوعات المختلفة لهذه الورقة ضمن عدد من المحاور الرئيسية، حيث نتناول في المحور الأول المسار الأوروبي قبل الخامس والعشرين من يناير، ونناول في المحور الثاني بعض التغيرات التي طرأت على هذا المسار بعد ثورات الربيع العربي، ونحاول في المحور الثالث مناقشة الرؤى والأفكار التي يتم تناولها حول المجتمع المدني ضمن سياق المسار الأوروبي قبل وبعد الخامس والعشرين من يناير أو ثورات الربيع العربي، بينما نعرض لأبرز التوصيات التي يمكن ان تساعد في تعزيز التواصل المصري الأوروبي.

من خلال طرح عدد من التوصيات المستخلصة من التعرف على أوجه الخلل والنقص في طبيعة العلاقة المصرية الأوروبية، بما يمكن ان يساهم في إعادة تقييم تلك العلاقة وتحسين إطار التعاون المشترك ضمن سياقات أخرى مغایرة.

المحور الأول: الإطار العام لسياسات الاتحاد الأوروبي مع بلدان جنوب المتوسط (من بينها مصر)، قبل ثورات الربيع العربي.

1/1- مسار برشلونة 1995

يقوم مسار برشلونة على ثلاثة ركائز رئيسية:

- الإطار السياسي والأمني
- الإطار الاقتصادي والمالي
- الإطار الخاص بحوار الشعوب والتنوع الثقافي والاجتماعي

وقد اتخذ مسار برشلونة إطاراتين:

- A - إطار متعدد: يتضمن لقاءات وزارية، لقاءات قطاعية، منتدى للمجتمع المدني
- B - إطار ثانٍ: ينطوي هذا الإطار على اتفاقيات ثنائية للشراكة المتوسطية مع دول جنوب المتوسط تقوم على ركيزتين أساسيتين هما تنظيم الحوار السياسي، والوصول إلى منطقة تجارة حرة.

وللأسف لم يتم إنجاز شيء مما جاء في مسار برشلونة، إلا فيما ندر ولعل ذلك راجع لعدة من الأسباب لعل أهمها يتجسد فيما يلى:

- الارتباط المباشر لمسار برشلونة بمسار عملية السلام في الشرق الأوسط إلى الحد الذي يمكن القول معه أن مسار برشلونة قد جاء أساساً في سياق التصورات الخاصة بالرزم الذي كان يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط آنذاك.
- أيضاً غياب وجود أي علاقات متوازنة بين الطرفين الأوروبي والمتوسطي، حيث تتم عملية التفاوض بين طرفين غير متكافئين حيث يتفاوض الطرف الأوروبي ضمن منظومة دول الاتحاد الأوروبي، بينما أطراف المتوسط تتفاوض كفرادى، كل دولة على حدة، الأمر الذي يخل بعلاقات التوازن بين الطرفين.
- عدم التزام دول الاتحاد الأوروبي بضخ الأموال الكافية ضمن مسار برشلونة بالنظر إلى الأهداف الموضوعة.
- إعطاء الأولوية للملفات الاقتصادية على حساب المواقف السياسية.

2/1 - سياسة الجوار

وضعت تلك السياسة في عام 2003، تحت عنوان تكامل اقتصادي كامل في حال القيام بالإصلاحات المناسبة وذلك ضمن إطار عام تم تحديده في خطة عمل عبارة عن ورقة عمل سياسية ولكنها غير ملزمة من الناحية القانونية، وفي إطار خطة العمل تلك تم وضع عناوين عامة وتفصيلية لمدة تتراوح ما بين ثلاثة لخمس سنوات قابلة للتتجديد.

المشكلات التي واجهت سياسة الجوار

- غلبة الجانب الأمني على ما عاده من جوانب أخرى، حيث شهد هذا الجانب من دول الاتحاد الأوروبي ربط التعاون الأمني بالمساعدة حتى ولو لم يرد نص مباشر بهذا المعنى ولكن يتم ذلك في إطار الممارسة العملية.
- تفضيل العلاقات الثنائية على العلاقات المتعددة.

- تفضيل المشروعية الإيجابية (أى إعطاء المزيد من الدعم المالي في مقابل الإصلاحات الاقتصادية والتعاون الأمني وذلك دون اعتراض الاتحاد الأوروبي على الجوانب السلبية التي قد ترد على ملف حقوق الإنسان في بلدان المتوسط، في المقابل هناك غياب لقاعدة المشروعية السلبية من خلال الضغط على بلدان المتوسط في حال الانتهاكات التي ترد على حقوق الإنسان وذلك ضمن اتفاقيات الشراكة الأوروبية مع بلدان جنوب المتوسط على سبيل المثال يتغافل أو يصمم الاتحاد الأوروبي عن الانتهاكات التي ترد بحقوق الإنسان على الرغم من أن هذا نص واضح في اتفاقيات الشراكة مع بلدان المتوسط، على سبيل المثال اتفاق الشراكة مع مصر ينص على إعلاء وضعيّة حقوق الإنسان، وتتيح المادة 86 من هذا الاتفاق لدول الاتحاد الأوروبي اتخاذ إجراءات سلبية قد تصل إلى إجراءات عقابية بالطبع على المستوى الاقتصادي في

حال إخلال مصر بحقوق الإنسان، وقد حدث في عام 2010 تزوير واضح للانتخابات البرلمانية ولم يتدخل الاتحاد الأوروبي ولو حتى بالتلويع للحكومة المصرية بمخالفتها للمعايير الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما تكرر نفسه في تونس أيضاً في العديد من المجالات، الأمر الذي يشير إلى غض الطرف من قبل الاتحاد الأوروبي عند انتهاكات حقوق الإنسان طالما بلدان المتوسط تقدم المزيد والمزيد في مجال حرية التجارة والأسواق، وأيضاً التسهيلات الأمنية على ضفتي المتوسط.

- مساواة الإصلاحات السياسية المطلوبة بالإصلاحات الأمنية والإصلاحات الاقتصادية "النيولiberالية" في حين يضع اتفاق الشراكة الأوروبية مع مصر الحقوق السياسية في المقام، بينما نجد أنه وفقاً لخطة العمل ضمن سياسة الجوار يجري التأكيد على أن قيام مصر بإصلاحات اقتصادية ضمن النموذج النيوليبرالي، يضمن للحكومة المصرية الحصول على الدعم المطلوب، الأمر الذي يشير إلى أن المسار الأوروبي في علاقته بمصر كان يسير في الواقع العملي عكس اتفاق الشراكة المبرم مع الحكومة المصرية.

3/1 الاتحاد من أجل المتوسط

أطلق الاتحاد من أجل المتوسط في 2008 بين الدول الـ 27 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و 16 دولة من جنوب المتوسط على أن يقوم المجتمع الأوروبي بدعم تلك الدول وتدعيمها سياسياً واقتصادياً ومساعدتها من خلال التحول الديمقراطي.

إلى ذلك ينقسم الاتحاد من أجل المتوسط إلى شقين الأول يتعلق بالتعاون السياسي والآخر ينص على بنود التعاون الاقتصادي والمناطق التجارية الحرة. في السياق ذاته يقوم التعاون السياسي بين الاتحاد الأوروبي وببلدان الجنوب ومنها مصر على أساس عدد من البنود من بينها:

- الحوار السياسي على المستوى الوزاري.

- المستوى الرسمي المصري واللجنة الأوروبية والمجلس الأوروبي.

- استخدام كل القنوات الدبلوماسية لتدعم التعاون السياسي.

- إضافة إلى كل الوسائل الأخرى التي يمكن استخدامها في تدعيم التعاون السياسي.

بالإضافة إلى لجنة قائمة في إدارة الاتحاد من أجل المتوسط "لجنة القضايا المدنية والاجتماعية" تعمل على التنمية المجتمعية والقضايا المدنية وقامت بعدد من الأنشطة منها:

- مركز مارسيليا للتكامل المتوسطي، والذي تم إنشائه على أساس تسهيل الوصول إلى المعرفة الأفضل وتعزيز التنمية المستدامة والعمل على تقارب السياسات نحو المزيد من التقارب وفيها يتم التعامل مع حكومات وتنظيم اجتماعات بين الوزارات المختلفة والشركاء فيها من مصر وتونس والمغرب والأردن ولبنان. بالإضافة إلى ذلك يقوم المركز على أساس من التبليغ بين المبادرات المختلفة، فالمشروع أساسه توفير مكان للاجتماع والبحث والتوعية بالقضايا المشتركة.^{٧٧}

- مؤسسة أنا ليند تقوم المؤسسة على أساس خلق مستقبل مشترك لشعوب المنطقة الأوروبي المتوسطية وإدارة أكبر شبكة للمجتمع المدني تضم 2800^{٧٨} هيئة من هيئات المجتمع المدني التي تتبنى مبادئ المؤسسة. وتدعم المؤسسة الشبكة والتواصل بين أعضائها في الدول الـ 43، أما في مصر فالمؤسسة مسؤولة عن تقوية دور الشباب من خلال المجالات المختلفة من خلال مؤسسة "عيون مصر" والمقر الرئيسي لها في مكتبة الإسكندرية وتعد من التجارب الناجحة في ذلك المجال حيث ذكرت في الكتاب الخاص بالخبرات الناجحة في المجتمع العربي^{٧٩}، أيضاً هناك بعض الأنشطة ضمن أنشطة الاتحاد من أجل المتوسط منها على سبيل المثال:

- في مارس 2012، شاركت لجنة القضايا المدنية والاجتماعية في برنامج التبادل بين شباب جنوب المتوسط وشباب الاتحاد الأوروبي الذي قامت به منصة المجتمع المدني الأسباني، وهو الخاص بالحوار بين الشباب وتقوية دورهم في الحياة السياسية والاجتماعية.

- يوليو 2012 أنشأ "الاتحاد من أجل المتوسط" برنامج تربية مهارات المعاقين والشباب والسيدات غير العاملين بحيث يحصلون على برنامج التأهيل المهني مما يشجعهم على المنافسة في طلب العمل والحد من البطالة ومعدلاتها

^{٧٧} - ماتس كارلسون، الاستعانت بالدليل لسد الفجوات الواهية، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2010، 125

^{٧٨} - آسيا بن صلاح علوى، مؤسسة "أنا ليند" في عام 2009 وانطلاق في مسار جديد، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2010، 295

^{٧٩} - الموقع الرسمي لمؤسسة أنا ليند على الرابط التالي، <http://www.euromedalex.org/ar/networks/egypt/news/conclusions-egyptian-national-civil-society-network-meeting>

وإذا ما نظرنا إلى تلك الأنشطة والتحركات السابقة نجدها تتم عن تضاؤل الدور الذي يلعبه الاتحاد من أجل المتوسط في قضايا التنمية والمجتمع المدني، إضافة إلى أن الدور الذي يلعبه هو دور تشبيكي بالأساس أو رعاية إحدى مبادرات إحدى الدول الأعضاء كما حدث مع المبادرة الأسبانية التي اشترك فيها الاتحاد من أجل المتوسط.

5/1 المؤسسات المالية الأوروبية:

يمارس الاتحاد الأوروبي دوره المالي في علاقته بدول جنوب المتوسط من خلال مؤسستين ماليتين هما، بنك الاستثمار الأوروبي، وبنك التنمية وإعادة الاعمار الأوروبي.

ويعمل بنك الاستثمار الأوروبي الذي أنشأء عام 1958 في إطار معايدة روما بهدف تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي عن طريق التمويل طويل الأجل لأغراض الاستثمار وفتح الأسواق، وعلى الرغم من كون بنك الاستثمار الأوروبي بات من أهم مؤسسات التمويل الدولي وبشكل يفوق حتى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وعلى الرغم من أن بنك الاستثمار الأوروبي يعمل داخل منظومة الاتحاد الأوروبي إلا فإن الوضع القانوني للبنك مازال مبهما وغير واضح.^{٧٠}

وبالنسبة لبنك التنمية وإعادة الاعمار الأوروبي فقد تأسس عام 1991 لمساعدة انتقال دول الاتحاد السوفيتي السابق إلى اقتصاد السوق وهو يعمل الآن في 29 دولة في أوروبا الشرقية وأسيا الوسطى. ولم يكن لبنك أي نشاط في المنطقة العربية، إلا أنه ومع ثورات الربيع العربي أعلن البنك في سبتمبر من عام 2012 عن إطلاق أول استثماراته في مصر وتونس والمغرب والأردن بموجب صندوق خاص بقيمة مليار يورو بهدف توسيع نشاطاته في منطقة الربيع العربي بالإضافة إلى المغرب والأردن.

ويعمل بنك "التنمية وإعادة الاعمار الأوروبي" على تشجيع القطاع الخاص وتعزيز مشاركته للقطاع العام والقطاع الحكومي، الأمر الذي يدفع باتجاه المزيد من السياسات الرامية إلى خصخصة الأنشطة الاقتصادية ذات الطابعين الحكومي والعام. ومن ثم السير على نفس النهج الأوروبي الاقتصادي القائم على اعتماد حرية التجارة والنماذج الليبرالية الاقتصادية كأساس لسياسة الجوار مع بلدان جنوب المتوسط، القائم على اعتماد مبدأ النمو الاقتصادي.

إلى ذلك تتسم مشاريع المؤسسات المالية الأوروبية بغياب واضح لآليات المراقبة والشفافية وبخاصة فيما يتعلق بأدوار منظمات المجتمع المدني وبخاصة في إطار سياسات تقييم الآثار البيئية للمشروعات التي تحصل على القروض من المؤسسات المالية الأوروبية مثل اتفاقية إطار عمل بين مصر والمجموعة الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن تنفيذ التعاون المالي والفنى، حيث جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في فبراير 1998 وتم نشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية المصرية في أبريل 2002^{٧١}

6/1 اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية

أصبحت مصر شريكاً في اتفاقيات التعاون الأوروبي المتوسطية (اليورو ميد) منذ العام 2003^{٧٢}، وقد ثار جدلاً كبيراً حول الغرض والأهداف من تلك الاتفاقيات، خاصة بعد مرور عشر سنوات، وهل هي بالفعل مهتمة بتعزيز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة لشعوب الإقليم، أم أنها مقتصرة على الحكومات فقط فيما يتعلق بسياسات التحرير الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية؟ وإنما نظرنا إلى الإطار العام لاتفاقيات الشراكة نجده يشمل على مجموعة من الأبعاد التي تتناول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد حددت المادة الأولى من تلك الاتفاقيات مجموعة من الأهداف الأساسية بشأن أوجه التعاون بين مصر ودول شمال المتوسط على النحو التالي:

- إطار ملائم لبناء حوار سياسي؛
- التحرير المطرد للتجارة في السلع والخدمات ورؤوس الأموال؛
- تدعيم التنمية المتوازنة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تشجيع التعاون الإقليمي من أجل ترسیخ التعايش السلمي والاستقرار الاقتصادي والسياسي؛

^{٧٠} راجع ورقة الاعتمادات المالية من أجل النفع العام، شبكة مراقبة البنوك بأوروبا

^{٧١} - الجريدة الرسمية، العدد، 2002/4/18.
^{٧٢} - الجريدة الرسمية العدد 47، 30 نوفمبر 2003

- التعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.^{٧٣}

ثم جاءت المادة الثانية، لتحديد بوضوح على أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، فضلاً عن بنود الاتفاق نفسها، يجب أن تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان الأساسية، كما بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يرشد سياسهما الداخلية والدولية ويشكل عنصراً أساسياً لهذا الاتفاق.^{٧٤}

وعلى الرغم من الوضوح الذي تناولته اتفاقية الشراكة المصرية الأووربية على الصعيد السياسي وبخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان فإن بنود اتفاقيات الشراكة على المستوى الاقتصادي لم تتناول بشكل واضح ومحدد معايير التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، التي تعتمد الأساسية على تدعيم وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، في حين أنه لا يمكن تحقيق التعاون والتكميل الاقتصادي دون وضع أسس محددة تتناول تطبيق معايير التنمية المستدامة.

ومن أحد أهم تلك المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة هو التكين من إدارة مستدامة ورشيدة للأراضي، وتحسين إمكانية الحصول على الأرض، فضلاً عن تسهيل انتقال ملكيتها، مما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار والإنتاجية الزراعية على وجه الخصوص. وهذا ما تفتقر إليه نصوص ومضمون تلك الاتفاقيات، حيث لم تشر أو تتناول في أي من نصوصها أهمية تعزيز الحصول على الأرض حتى في تناولها لمجال المنتجات الزراعية، أو في مجال التعاون الاقتصادي للحد من الفقر، وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من أنها تناولت في المادة 44 من الاتفاقيات، أهمية التعاون من أجل منع تدهور البيئة، والحد من التلوث، من خلال ضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بهدف ضمان التنمية المستدامة.

وهو ما يضع الكثير من الجدل، حول الغرض منها، لأنها لم تتعرض للآثار المحتملة والناجمة عن التعاون في مجال الطاقة والمنتجات الزراعية والسمكية، وموارد المياه، وغيرها من أوجه التعاون الاقتصادي التي تضمنت في الاتفاقية، والتي لها تأثيرات عديدة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الأرض في دول جنوب المتوسط، خاصة أن حكومات دول جنوب المتوسط ومن بينها مصر، فشلت في وضع إجراءات لحماية كل فرد من مواطنها في حقه في الحصول على الأرض وحياته، وهو ما يختلف تماماً عنه في دول شمال المتوسط.

فأى اتفاق يتناول الاهتمام والتأكيد على التنمية المستدامة، يجب أن يقوم على تدعيم الحق في الوصول إلى الأرض وملكيتها، خاصة مع الوضع في مصر، والتي تعاني تشريعاتها من ضعف في حماية حيازة الأراضي، خاصة في القضايا المتعلقة بالشخصية وإعادة الهيكلة.

وهذا أيضاً ما أوضحته "المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسئولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي"، والذي أصدرته لجنة الأمن الغذائي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة (الفاو)، في دورتها ٣٨ في مايو ٢٠١٢، لكي تساهم في تحسين حيازة وإدارة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، مع التركيز على المجموعات الضعيفة والمهمشة من فئات المجتمع، لتحقيق الأمن الغذائي الكافي، والقضاء على الفقر، وتوفير سبل المعيشة المستدامة، والاستقرار الاجتماعي، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة.^{٧٥}

وقد أكدت تلك المبادئ أهمية الجهات الفاعلة بما فيها الشركات التجارية، من خلال مسئوليتها في احترام وعدم انتهاك حقوق الإنسان وحقوق حيازة المشروع، واعتماد نظم ملائمة لإدارة المخاطر من أجل الحد من الآثار السلبية على حقوق الإنسان؛ وأن توفر الاستثمارات من خلال شركات مع المستويات الحكومية ذات الصلة، ومع أصحاب حقوق حيازة الأراضي ومصايد الأسماك، على الصعيد المحلي، بما يحترم حقوقهم في الحيازة، وأن تساهم في القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائي، والاستخدام المستدام للأراضي، ودعم المجتمعات المحلية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

و يجب ألا تبقى اتفاقيات الشراكة بعيدة عن المعايير والإرشادات الدولية، في دعم الحصول على الأرض وخاصة فقراء الريف، ولا تغفل أن حيازة الآمنة للموارد، تعتبر حلقة جوهرية تربط بين الأمن الغذائي، والإدارة المستدامة للموارد، والسلام والأمن، واستئصال الفقر. فالتنمية المستدامة لا تشكل تحدياً فنياً، بقدر ما تشكل عملية سياسية تتعلق بالتفاوض، وحسن التزاعات، وإدارة المصالح الخاصة. ومن منطلق آخر فإن التنمية المستدامة تتعلق بالأسلوب الذي يستخدمه الناس في وضع نظمهم السياسي

^{٧٣} راجع اتفاقيات الشراكة بين اللجنة الأوروبية والحكومة المصرية

^{٧٤} المصدر نفسه

^{٧٥} راجع "المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسئولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي"، لجنة الأمن الغذائي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة (الفاو) 2012

والاقتصادية والاجتماعية لتحديد من له الحق في استخدام الموارد ولأى غرض وبموجب أي شروط تستخدم هذه الموارد وإلى أي مدى يكون ذلك.

على الجانب الآخر تناولت اتفاقات الشراكة في بعض بنودها قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام دون تحديد أو تفصيل أو حتى ربطها بما يمكن أن ينجم عن تحرير التجارة والآليات السوق من مشكلات خاصة في المجال الزراعي والذي يشهد تدهوراً لأوضاع الفلاحين في مصر التي تعاني الإفقار والتمييع، خاصة في ظل تحرير سوق الأراضي الزراعية في اعقاب القانون 96 لسنة 1992، المتعلق بتحرير العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر، أكتوبر 1997 والذي تم بمقتضاه انتزاع الأرض من الفلاحين المستأجرين، وإطلاق تحديد قيمة إيجار الأرض الزراعية لقوى السوق، وانعدام المساواة بين المالك والمستأجرين واختلاف القوى فيما بينهم مما يؤدي إلى عدم مساواة في الفرص بالإضافة إلى الفيد الذي تؤثر عليهم فإلى جانب التوزيع غير العادل للثروة والنفوذ يعجز الفقراء والضعفاء عن التأثير على الشئون المختلفة المتعلقة بحياتهم ومصيرهم،

على جانب آخر تمثل سياسات الإصلاح الزراعي زيادة الاستغلال لصغار الزراعة وذلك بعد إلغاء الدعم على مستلزمات الإنتاج مما أدى إلى عدم مقدرة صغار الفلاحين على دفع بعض هذه التكاليف بالإضافة إلى عدم مقدرتهم على دفع قيمة إيجار الأرض الزراعية المرتفعة أصلاً، والنتيجة هي قبوليهم لأشكال تعليمهم يدفعون من قوة عملهم أيام عمل بلا مقابل لصالح مالك الأرض مثل الإيجار بالزيارة.

هذا في الوقت الذي تصل فيه نسبة صغار الفلاحين إلى 95% من جملة الفلاحين في مصر الذين تصل اعدادهم إلى خمسة ملايين ونصف المليون^{٧٦}.

فآلية المنافسة في مصر، لا تخدم إلا فئة محددة من المجتمع، من رجال الأعمال والمستثمرين الكبار، وذلك في إطار بنية تشريعية تضمنت العديد من القوانين التي أطلقت برنامجاً شاملًا للإصلاحات الهيكلية منذ عام 1991 تحت عنوان "الإصلاح الاقتصادي والموامة الهيكلية". وقد تم وضع وتنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، الذي شمل عدداً مهماً من المسائل المتعلقة بالإصلاحات السياسية والمؤسسية، بهدف تحويل الاقتصاد إلى اقتصاد السوق.

فضلاً عن أن إنشاء مناطق التجارة الحرة في ظل تلك المنافسة والتي تسعى مبدئياً إلى تنشيط الأسواق ببلدان المتوسط عمل على ظهور الاقتصاد غير المهيكل، كمخرج وحيد، والذي من شأنه أن يدخل بشروط المنافسة، وتعيق القاولات، والحد من مقدرة تحرك الدولة، وإلحاق الضرر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبظروف العمل، داخل القطاع المهيكل. فإذا لم ترتفع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ارتفاعاً ملماً أو لا يتم تحرير الأسواق الفلاحية الأوروبية قد يؤدي الأمر إلى أن تؤثر مناطق التجارة الحرة سلبياً على هذه البلدان.

وإذاء مثل هذه المعطيات يجد التساؤل حول مدى أهمية مناطق التجارة الحرة، على المستوى الاجتماعي، إن لم تتخذ إجراءات تعويضية لمواجهة هذه الانعكاسات السلبية، الأمر الذي سيؤدي إلى المزيد من انتهاك "قضية التنمية الاجتماعية المستدامة" بالنسبة البعض الشرائح الاجتماعية وبالنسبة لبعض البلدان. مما يعني ذلك مزيد من الآثار السلبية الناتجة عن السياسات الخاصة بالإصلاح الاقتصادي، مما سيدفع بطائفة من المجتمع أو المجتمع عامة إلى الاستعداد، بشكل أو باخر، لتحمل العديد من العواقب، ومن أهمها الإضرار بالحق في الوصول إلى الأرض، وإضعاف حيازة الأراضي، وإفقار المزيد من الفلاحين والصيادين بسبب تلك الآليات.

من بين تلك العواقب أيضاً، والتي لم تستطع اتفاقات الشراكة القضاء عليها أو الحد منها هي قضية الهجرة غير الشرعية، وهي أيضاً من التحديات التي تعمل على إفقار المجتمع والانتهاك من الحق في الوصول إلى الأرض، لأن غالبية من يهاجرون بطريقة غير مشروعة هم من عائلات صغار الفلاحين تضرروا من سياسات إعادة هيكلة النشاط الزراعي، ولم يعودوا قادرين على الصمود في ظل انفتاح السوق، مما جعل كثيرين منهم يتذارعون عن أراضيهم وبيعها، لسفر الشباب بطريقة غير شرعية للدول شمال المتوسط، ليكون العائل لهم ويوفر لهم متطلبات الحياة.

فالأرض تعتبر مورداً اقتصادياً وعاملأً مهماً في صياغة الهوية الفردية والجماعية، وفي التنظيم اليومي للحياة الاجتماعية، والثقافية، والدينية. كما أنها مورد سياسي هائل يحدد علاقات القوة بين وضمن الأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية في ظل النظم القائمة للتسخير.

^{٧٦}- بيانات أولية غير منشورة للتعداد الزراعي، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، 2012.

وهي تؤثر على الأفاق والخيارات اليومية للفلاحين القراء من النساء والرجال. ويختلف الوصول إلى الأرض وأمن حيازتها، أثره على القرارات المتصلة بطبيعة المحاصيل المزروعة، سواء أكانت لأغراض خاصة باقتصاد الكفاف أو حتى لأغراض تجارية. كما أنها تؤثر على مدى استعداد المزارعين للاستثمار في تدابير تحسين الإنتاج، والإدارة المستدامة.

وبالتالي فالشراكة بين مصر ودول الاتحاد الأوروبي تحتاج إلى تفصيل أكثر، حول دعم الخدمات الإنتاجية، والروابط السوقية، لتعزيز الآثار الإيجابية، للوصول إلى الأرض والتمتع بأمن حيازتها. فتحسين الوصول إلى الأرض، وتعزيز أمن حيازتها، وتذليل العقبات للوصول إلى المعلومات والخدمات المالية، والأسوق والإرشاد الزراعي، تعمل على الحد من الضعف، بشأن قدرة الفلاحين القراء على الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي، وزيادة القدرة الإنتاجية. وأن تغير تلك الشراكة النظم البيروقراطية غير الكفاءة والتى تخدم مصالح النخبة من أصحاب الأراضي.

وكذلك على المستوى الداخلي، ينبغى على الحكومة المصرية، أن تعدل من البنية التشريعية الناظمة لأوضاع الفلاحين في مصر، وبخاصة قراء وصغار الفلاحين، وبخاصة ما يتعلق بحق الفلاحين فى إنشاء التعاونيات الإنتاجية والتسويقية وفقا لإرادتهم الحرة، بالإضافة إلى ضمان الوصول للأرض وتأكيد مبدأ أمان الحيازة.

فبالبعد الاجتماعي والاقتصادي للأرض يجب أن يكون محل اعتبار فى اتفاقات الشراكة، للحد من آثار تحرير السوق وآليات إعادة الهيكلة التي تطرحها تلك الشراكة، فضلا عن أن كلا من الطرفين فى تلك الاتفاques ملتزم بالمعايير الدولية وخاصة العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذى نص فى أحد بنوده أنه يجب على الدول الأطراف أن تشجع على استخدام أو استصلاح، نظم توزيع الأراضى الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

وبالتالى، يجب إعادة النظر فى إطار تلك الاتفاques، وما تحتويه من مضامين، خاصة أن الوضع بعد أحداث 25 يناير 2011، عمل على إيجاد تحديات كبيرة أمام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالخصوص من الحكومات الجديدة، والتي مازالت تنظر إلى تلك الحقوق وخاصة الحق فى الوصول إلى الأرض، كأمر ثانوى وغير عاجل، على الرغم من أنها كانت من الدوافع الرئيسية للحركات الاحتجاجية التي أشعلت الثورة.

فلا تزال قوانين إقمار الفلاحين الصغار سارية، خاصة القانون 96 لسنة 2002، ولم يتم التغيير فى سياسات الدولة تجاه تدعيم وتعزيز الحق فى الوصول إلى الأرض، خاصة مع لجوء "حكومة الثورة" للاقتراض من صندوق النقد الدولى، فضلا عن أن مجموعة رجال الأعمال المحتكرة لاتفاقات الشراكة الأول- متوسطية، لا تزال موجودة فى مواقعها، على الرغم من قيامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة بشأن الحق فى الأرض ونزع أراضٍ من حائزها جبراً.

المotor الثانى: الإطار العام لسياسات الاتحاد الأوروبي مع بلدان جنوب المتوسط (من بينها مصر)، بعد ثورات الربيع العربى

1/2- المزيد من أجل المزيد More for More

أطلق الاتحاد الأوروبي إعلان أو وثيقة المزيد من أجل المزيد - More for More - فى اعقاب ثورات الربيع العربى التى تقوم على أساس برنامج "سبرينج" للذين يتضمنان دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل، وأيضا مرفق المجتمع المدنى Civil Society Facility، ووفقا للإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي فى 25 مايو 2011، لتقييم سياسات الاتحاد الأوروبي مع بلدان الضفة الجنوبية من المتوسط وبالتحديد دول الربيع العربى حيث تقوم هذه السياسة على أساس "المزيد فى مقابل المزيد"، ولكون هذه الوثيقة هى وثيقة أوروبية وليس نتاج مفاوضات مع الأطراف الأخرى من بلدان المتوسط.

قامت سياسة المزيد على أساس المزيد من الدعم المالى من الاتحاد الأوروبي للدول التى تقوم بال المزيد من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، ومن بين المعايير التقييمية التى يعتمدتها الاتحاد الأوروبي ضمن برنامج "سبرينج" وجود آلية لمكافحة الفساد، وجود انتخابات حرة وعادلة، حرية التجمع وحرية الرأى والتعبير، سيادة القانون فى إطار من استقلال القضاء... الخ،

2/2- اتفاقيات تجارة حرة عميقة وشاملة Deep and Comprehensive Free Trade Agreement

في 26 سبتمبر من عام 2011 أطلق الاتحاد الأوروبي جولة جديدة من المفاوضات التجارية القائمة على أساس الاستعداد لإيجاد مناطق حرة في إطار من الاتفاقيات التجارية الحرة الشاملة والعميقة باعتبار ذلك أداة لدعم الانتقال الديمقراطي والاصلاح الاقتصادي، وتقوم هذه المفاوضات على أساس عدد من المعايير الواردة ضمن برنامج "سبرينغ" السابق الإشارة إليه في مجال عملية التحول الديمقراطي، وفي مجال الإصلاح الاقتصادي فإن الأمر يتضمن عدد من الشروط والالتزامات الاقتصادية تقع على عاتق الدول المتوسطية من بينها النفاذ للأسوق وبخاصة الأسواق الزراعية، وأسواق الخدمات والسلع العامة والاستثمارية ومن بينها المشتريات الحكومية وذلك في إطار تخفيف التعريفة الجمركية على السلع والبضائع الأوروبية، ويتوقع أن يتم التفاوض بشأن اتفاقيات التجارة الحرة العميقة والشاملة، وذلك على أساس مجموعة من المعايير والأسس التي تنسجم مع سياسة الاتحاد الأوروبي في علاقته مع بلدان جنوب المتوسط والتي تقوم على عدد من الركائز الأساسية التي تهدف إلى المزيد من حرية التجارة وفتح أسواق بلدان جنوب المتوسط ومن بينها مصر والتي تقوم على العناصر الآتية:

- تسهيل الوصول إلى الخدمات العامة ومن ثم المزيد من تحرير أسواق الخدمات العامة (وبخاصة المشتريات الحكومية).
- تسهيل نفاذ السلع الصناعية إلى الأسواق وبالطبع فإن المستفيد الأول في هذا الإطار هو الاتحاد الأوروبي ويكتفى أن نشير إلى العجز التجاري المزمن لمصر في علاقته بالأتحاد الأوروبي وزيادته بمعدلات مرتفعة منذ توقيع اتفاق الشراكة وحتى الآن.
- إصلاح البنية القانونية والتشريعية بما يضمن المزيد من التقارب بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب المتوسط، ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك قوانين الملكية الفكرية، حيث قامت مصر في عام 2002 بإصدار القانون 82 الخاص بالملكية الفكرية، وبعد هذا القانون بمثابة استلاب للأصول الوراثية النباتية والحيوانية للفلاحين المصريين وأيضاً تراجع كبير لحق الفلاحين في الأصول للموارد الوراثية وبخاصة تقليدي الحاصلات الزراعية، حيث بات السوق المصري مفتوحاً على مصراعيه أمام الشركات عبرة القوميات الأوروبية والأمريكية ولم يعد باستطاعة الفلاح المصري أي قدرة على إعادة استخدام التقليدي الأوروبية والأمريكية الجديدة من خلال تربيتها أو إكثارها، أو حتى مبادرتها بين الفلاحين المصريين وبعضهم البعض، وهو ما يمثل أيضاً تراجعاً في دور الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن وبخاصة اتفاقية UPOV التي كانت تتيح للفلاحين العديد من الحقوق فيما يتعلق بمبادلة البذور بين الفلاحين وبعضهم البعض طالما لا يتم الإتجار بها ضمن أسواق التبادل التجاري.
- تسهيل حركة رؤوس الأموال والمدفوعات.
- حماية التنافسية.
- حماية المستهلك.
- تسهيل التجارة والتخفيف من القيود الجمركية.
- ربط التجارة بالاستدامة التنموية.
- خلق آليات للتواصل والاتصال السريع في الأزمات والخلافات التجارية.

في السياق ذاته تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات التجارة الحرة العميقة والشاملة سبق وأن قامت المفوضية الأوروبية بطرح هذه الاتفاقية عام 2007 ضمن سياسة الجوار الأوروبي/ المتوسطي والتي استهدفت آنذاك تعزيز الجوار الاقتصادي كمدخل لسياسة الجوار.

ولاشك أن طرح هذا النوع من اتفاقيات التجارة الحرة الشاملة بعد ثورات الربيع العربي يؤكد أن سياسة الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار لم يطرأ عليها تغيير، وإن فتح الأسواق وحرية التجارة والاستثمار يجب أن تمتد إلى القطاعات الخاصة بالسلع العامة الحكومية كالمشتريات الحكومية وقطاعات الصحة، التعليم... الخ، وكان ما قامت به الثورات العربية ضد هذا النوع من النمط الاقتصادي يريد الاتحاد الأوروبي الترويج له مرة أخرى وبصورة أكثر حدة وكان لا شيء تغير بمنطقة الربيع العربي ومنها مصر، التي ثارت شعوبها من أجل مزيد من العدالة الاقتصادية وحرية وكرامة العيش.

المحور الثالث: الاتحاد الأوروبي والمجتمع المدني في أعقاب الربيع العربي

3/1 - مرفق المجتمع المدني Civil Society Facility

تم الإعلان عن هذا البرنامج بعد ثورات الربيع العربي بهدف ضمان مشاركة أوسع لمنظمات المجتمع المدني في منطقة الجوار العربي، لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في السياسات على المستوى الوطني والمحلى في بلدان الربيع العربي وبخاصة ما يتعلق منها بعلاقات الجوار، وأيضاً زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في وضع برامج تقوم على رصد مساعدات الاتحاد الأوروبي وكيفية تنفيذ البرامج المرتبطة بها.

بالإضافة لخلق بيئة سياسية مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي وفي علاقتها ببلدان الاتحاد الأوروبي.

3/2 - الاتحاد من أجل المتوسط والمجتمع المدني في أعقاب الربيع العربي

لم ينص ميثاق الاتحاد من أجل المتوسط على آليات تفعيل المجتمع المدني في التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومصر، واقتصر الأمر بالحديث عن أهمية المجتمع المدني دون التطرق إلى تفاصيل، وأشار إلى اتباع النصوص العالمية فيما يتعلق بالمجتمع المدني، كما نص أيضاً على أهمية حقوق الإنسان والتعاون الدبلوماسي بين مصر والاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على التعاون وتنمية المجتمع المدني في دول المتوسط فإن بعض المحللين يرون أن هناك تغيراً في عقلية دعم الديمقراطية في الاتحاد من أجل المتوسط وذلك لأن الاتحاد من أجل المتوسط فتح المجال أمام التعديل وليس فقط التعامل الثنائي كما كان في الشراكة الأوروبية. بل إن الرئاسة الثانية المتداولة بين الدول الأعضاء تعطى مساحة أكبر لتعزيز الشراكة.

ولكن يظل الدور الذي يلعبه الاتحاد من أجل المتوسط بعد ثورات الربيع العربي ضئيلاً مقارنة بما تشهده دول جنوب البحر المتوسط والربيع العربي من تغيير، بل إنه أيضاً لا يصب بطريقة مباشرة في زيادة دور المجتمع المدني ولا توجد آلية محددة لتقوية ذلك التعاون، وعلى الرغم من تأكيد دول الاتحاد من أجل المتوسط على أهمية المجتمع المدني وأهمية تفعيل دوره في الحياة السياسية فإن ترجمة مثل تلك التصريحات على أرض الواقع مازالت متغيرة.

1/3/2 - الأدوات المستخدمة في دعم المجتمع المدني

مما لا شك فيه، أن المجتمع المدني أساس دعمه هو وجود رأس مال مناسب يتاح له الفرصة بممارسة دوره بشكل فعال في الحياة السياسية والتنموية. وبالنسبة لدعم الاتحاد الأوروبي للمجتمع المدني ففي الفترة من 2000 - 2006^{٧٧} مول الاتحاد الأوروبي 5 ملايين يورو من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان و 5 ملايين يورو أخرى من خلال مشروع "أنا لييند" المقام في الإسكندرية، أما بعد الثورة فاستجابة المجتمع الأوروبي للتغير فكان من خلال تطوير سياسة الجوار الأوروبي^{٧٨} والتي من المقرر أن يتم تفعيل هذا التطوير في 2013.

وإذا نظرنا إلى رد فعل الدول الأعضاء على الثورات العربية نجد أن ألمانيا خصصت عدداً من الصناديق للاستجابة السريعة للتغيير فخصصت 8 ملايين يورو لصالح شباب شمال أفريقيا، و 6 ملايين أخرى لنشر الديمقراطية و 52 مليون يورو لمساندة المشاريع الصغيرة.^{٧٩} ومن الأرقام السابقة يمكننا الإشارة إلى نقطتين:

١ - بطيء استجابة الاتحاد الأوروبي للتغيير وهو ما يقلل من فرص التعاون بشكل أعمق.

^{٧٧} - التقرير الاستراتيجي المصري 2007-2013، اجنة الاتحاد الأوروبي، على الرابط التالي

http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_csp_egypt_en.pdf

^{٧٨} - سالي إسحاق، الاتحاد الأوروبي والثورات العربية "من رد فعل ضعيف إلى تغيير سياسة الجوار"، ص 10

^{٧٩} - زابينه ربيبر غر، محمد المزياني، مشاريع ألمانية لدعم الديمقراطية في شمال أفريقيا، على الرابط

<http://www.dw.de/dw/article/0,,15793584,00.html>

٢ - صغر حجم التمويل المقدم للمجتمع المدني.

٢/٢- نظرة تحليلية للسياسة المتبعة لدعم المجتمع المدني وانعكاسها على الوضع الحالى ومدى فاعليتها.

النقطة الإيجابية:

- ما استطاعت الشراكة الأوروبية تحقيقه هو إقامة علاقة مؤسسية بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه الجنوبيين. وربطت هذه العلاقة القائمة على مبدأ المشروطيّة - المساعدات المالية - في مقابل القيام بإصلاحات في نظام الادارة وحقوق الانسان والمؤسسات. جرى تصميم المشروعات وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة بالمجتمع المدني، واتخذت الإجراءات على المستوى الإقليمي دون الإقليمي والثاني في ان واحد بأساليب عدّة مما أسس لدرجة معينة من الامركرزية الإيجابية. روابط الشراكة الأورومتوسطية بالشراكة الشرقية ومبادرة البحر الأسود^{٨٠}.

- تعد الرئاسة المشتركة لدولتين احدهما من جنوب المتوسط والأخرى من شمال المتوسط نقطة جيدة من أجل تعزيز التعاون والتقارب بين الدول اعضاء الاتحاد من أجل المتوسط.

النقطة السلبية ومعوقات التعاون:

- أصبحت عملية التعاون الأورومتوسطي معقدة للغاية (برامج تعاون مختلفة - تضاعف أدوات الديناميكيات الإقليمية والتعقيد المؤسسي والتأثير المتباين في دول المتوسط الشريكية الجنوبية والشرقية، بحيث ينتشر نقص المعرفة بشأن كيفية العمل وتقاصيله على المستوى الفنى الأساسى، حتى بين الخبراء والجهات الفاعلة المشاركة فيه).

- التعامل مع دول المتوسط بشكل منهجي موحد لا يراعى خصوصية المجتمع المدني في كل دولة

- الأزمة المالية الأوروبية التي أثرت بشكل كبير على الدعم المالي الموجه إلى دول جنوب المتوسط

- من المؤثرات الأساسية على صعوبة التعامل مع الاتحاد من أجل المتوسط فكرة الهوية، كانت الدبلوماسية الفرنسية هي التي ترسم بشكل أقرب ما يكون إلى الكاريكاتور تقاسم المخاوف الداخلية على حساب منطق التعددية السياسية المتوسطية للاتحاد الأوروبي امام اختبار التراجعات الهوياتية والوطنية.

- قضايا السيادة بين دول الاتحاد الأوروبي نفسها، فكل دولة عضو في الاتحاد ترى أن السياسات الخارجية الموحدة تنتقص من السيادة المحلية للدولة وبالتالي تفضل الدول الأعضاء أن تتحرك منفردة فيما يتعلق بالمسائل السياسية بشكل عام وهو ما يندرج تحت قائمه المجتمع المدني ودوره في السعي نحو الديمقراطية.

- اساس الاتحاد الأوروبي هو اقتصادي البنية بدءاً من اتحاد الحديد والصلب وانتهاء بالشكل الحالى للاتحاد وعليه فالغرض الأساسي من الاتحاد من أجل المتوسط هو غرض اقتصادي ويتبين ذلك من خلال نصوص المعاهدة التي تذكر التعاون السياسي في ورقتين أما التعاون الاقتصادي فقد تم فرد ما لا يقل عن 25 صفحة له فقط.

- الاتحاد من أجل المتوسط قائم على التعاون بين الجهات الرسمية في كل من الطرفين وبالتالي من الصعب أن يتحول التعاون إلى الدفع بالمجتمع المدني قدماً خاصة في ظل النظم الديكتاتورية السابقة فلا يستقيم أن يدعم الاتحاد الأوروبي النظم الديكتاتورية التي تحاول افراج المجتمع المدني من مضمونه وفي نفس الوقت تدعم اللا مركزية المتمثلة في المجتمع المدني.

معوقات من جانب دول جنوب المتوسط:

- عدم الإيمان بأهمية المجتمع المدني وتراجع دوره في ظل نظم ديكتاتورية سابقة.

- التعقيبات الروتينية والهيكلية في المجتمع المدني.

- من العواقب التي تواجه الاتحاد من أجل المتوسط هو الاختلاف المؤسسى والفرق التنظيمى بين دول المتوسط والاتحاد الأوروبي.

وعليه من المهم وجود ذلك التقارب وذلك بوجود دعم لمنظمات المجتمع المدني في الدول المعنية بالشراكة حتى تكون قادرة على

^{٨٠} - ديميتريوس تريانتافيللو، روابط الشراكة الأورومتوسطية بالشراكة الشرقية ومبادرة البحر الأسود، الكتاب السنوى للبحر الأبيض المتوسط 2010، 139

المحور الرابع: نتائج والتوصيات

ابرز النتائج

- مازالت التغيرات التي أدخلها الاتحاد الأوروبي على سياساته فيما يتعلق ببلدان الربيع العربي ومنها مصر ضعيفة ولا ترقى لمستوى ما شهدته من تغيرات سياسية كبيرة.
- مازالت هناك حاجة لإعادة تقييم الإطارين السياسي والاقتصادي الحاكم للعلاقة الأوروبية المصرية
- مازال دور منظمات المجتمع المدني على صفتى المتوسط ضعيفاً، ولا توجد اى اطر مؤسسية لدمج منظمات المجتمع المدني على صفتى المتوسط بالمشاركة الفعالة والجادة في صياغة العلاقة بين الاتحاد الأوروبي ومصر وبخاصة بعد الثورة المصرية.
- هناك إصرار اوربي على اتباع نفس النهج الاقتصادي النبوليبرالي وبخاصة السياسات المتعلقة بحرية التجارة والاستثمار دون إحداث تغيير جدي يقوم على دمج العدالة الاجتماعية ضمن سياق هذا النموذج الاقتصادي.
- تحرّك المؤسسات المالية الأوروبية وبخاصة بنك الاستثمار الأوروبي والبنك الأوروبي للتنمية وإعادة إعمار بمعزل عن السياق السياسي الناظم لعلاقات الشراكة الأوروبية المصرية، حيث تغيب المعايير الخاصة بدمج المعايير الخاصة بحقوق الإنسان ضمن أنشطة البنوكين في الكثير من انشطتها.
- ملف الزراعة غائب في اتفاقات الشراكة الأوروبية المصرية وبخاصة ما يتعلق بحقوق الفلاحين، ففي الوقت الذي يطالب فيه الاتحاد الأوروبي بتحرير أكبر في القطاع الزراعي المصري نجد على الجانب الآخر المزيد من المخصصات المالية لدعم السلع الزراعية بدول الاتحاد الأوروبي.
- ارتفاع معدلات التعرية الجمركية المفروضة على الصادرات المصرية للاتحاد الأوروبي.
- لم يستخدم الاتحاد الأوروبي المشروعية السلبية مع بعض بلدان الربيع العربي كمصدر على سبيل المثال فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

ابرز التوصيات

- إعادة تقييم المسار الأوروبي بين تكون المقاربة الحقوقية في مقدمة وقلب علاقات الجوار الأوروبي.
- توضيح مفهوم الاقتصاد الدامج المستدام (inclusive and sustainable growth):
- توسيع المقاربة الاقتصادية في اطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من التركيز على النمو الاقتصادي الى العمل باتجاه التأسيس لنموذج يعطي الاولوية لبناء القدرات الإنتحاجية، وترسيخ آليات إعادة التوزيع، وتوفير فرص العمل اللائق وتعزيز المساواة في المشاركة الاقتصادية والاستفادة من عوائد النمو الاقتصادي.^{٨١}
- دمج واعمال حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية ومعايير العمل اللائق في برامج الاتحاد الأوروبي تجاه المنطقة وذلك من خلال تعزيز الترابط والتماسك في السياسات العامة المتبعة وفي الممارسة ومن خلال تقييم النقدم ضمن سياسة الجوار الأوروبية بناء على هذه المؤشرات الحقوقية.
- الاقدام على تقييم موضوعي لتداعيات سياسات الاقتصاد الكلى المرجوة في اطار الشراكة ما بين الاتحاد الأوروبي والدول

^{٨١}- ورقة مقدمة من شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ومنظمات عربية اخرى للاتحاد الأوروبي، بمطالبة تلك المنظمات من الاتحاد الأوروبي

العربية على قدرات التنمية وآفاقها، مما يتطلب توسيع مشاركة القوى المدنية والعمالية في النقاشات حول السياسات الماكرو - اقتصادية التي تتم بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية ومراجعة هذه السياسات من وجهة نظر حقوقية.

• تقييم ومراجعة دور المؤسسات المالية الأوروبية - بما في ذلك بنك الاستثمار الأوروبي والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، وذلك من أجل دفعها نحو اعتماد مقاربات تتجذر في دعم القدرات الإنتاجية وتوفير فرص العمل اللائق ، وتعزيز امكانيات مشاركة المجتمع المدني في مراقبة ومتابعة ومناقشة السياسات والبرامج التي تعتمد لها هذه المؤسسات التمويلية الأوروبية والمقاربات التي تروج لها في مجال الاصلاح القانوني أو المؤسستي في الدول المستقبلة للاستثمارات، والتاكيد على أهمية تقييم اثر المشاريع والبرامج على حقوق الانسان وعلى المعايير الدولية للعمل.

- أن تقوم المؤسسات المالية الأوروبية بدعم التعاقدات التي تتم في إطار مناقصات مفتوحة وشفافة.

- على الدول الاعضاء بالاتحاد الأوروبي تحديد ما هو الوضع القانوني والمؤسسي للبنك داخل الاتحاد الأوروبي

- ضرورة أن يضع بنك الاستثمار الأوروبي سياساته الخاصة في قطاعات الطاقة، الغابات، النقل، المياه والأرض، إدارة النفايات وغيرها استنادا إلى مبادئ التنمية المستدامة والتشريعات والسياسات الأوروبية القائمة.

- العمل باتجاه ترسیخ اتفاقيات التجارة والاستثمار في مقاربات حقوقية وتنموية: إن العلاقات التجارية والاستثمارية بين الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب المتوسط تشكل ركيزة أساسية في علاقات التعاون والشراكة بين الطرفين، خاصة ان الاتحاد الأوروبي يبقى الشريك التجارى الاساسى للعديد من الدول ومن بينها مصر، إلا ان أجندته تحرير التجارة والاستثمار التى طبقت منذ اطلاق مسار برشلونة ادت الى ضغوطات جمة على القدرات الإنتاجية فى دول جنوب المتوسط وعلى القطاع الخاص والعمالة ومتوسط الأجر وإنفاق الحكومى على الخدمات الاجتماعية. وفي هذا الاطار نوصى بالتالي:

• يتطلب جدول أعمال التجارة، بما في ذلك تحرير التجارة في مجالات الزراعة والخدمات، تقييمًا جديداً للنتائج المحققة حتى اليوم من عملية التحرير الحاصلة على المنتجات الزراعية من وجهة نظر تنمية وحقوقية واتخاذ الاجراءات العملية التي يمكن ان تساهم في ردم العوائق السلبية على قطاعات الانتاج واليد العاملة في هذه القطاعات.

• مراجعة السياسات الخاصة بأشكال البراءات على الأصول النباتية والحيوانية بما يمكن أن يساعد في سد الاحتياجات الغذائية لصغار الفلاحين.

• تعزيز الشفافية الكاملة حول الطرح المتعلق بمقاييس اتفاقيات التجارة الحرة الشاملة والعميقة، واعتبار التقصير في هذا المجال مساساً بمسار الشعوب تجاه التأسيس الديمقراطي مما يحمل اضراراً على مطالب الثورات الشعبية في المنطقة العربية . تقييم هذه الأطروحات وتأثيرها على الحق في التنمية بما هو اعمال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية للمواطنين في الدول العربية -وذلك قبل بدء المفاوضات حول الاتفاقيات الثنائية الجديدة.

• الاخذ بعين الاعتبار ان سياسة المنافسة والمشتريات الحكومية وحماية الاستثمار هي مجالات ذات تأثير كبير على مساحة صناعة السياسة التنموية وطنيا وقد تم رفض ادخالها في صلب المفاوضات ضمن اطار منظمة التجارة العالمية من قبل العديد من البلدان النامية بما فيها بلدان جنوب المتوسط، وبالتالي على الاتحاد الأوروبي عدم ادخال هذه القضايا ضمن الاتفاقيات الثنائية مع الدول العربية دون دراسة تداعياتها على مساحة سياسة التنمية الوطنية والالتزام بمطالب البرلمان الأوروبي) بما في ذلك تأمين نموذج لاتفاقات الاستثمار التي تحترم القدرة على التدخل الحكومي من أجل المصلحة العامة، وتوضيح تعريف المستثمر من أجل معالجة أي آثار سلبية على المصلحة العامة والحق السياسي في التنظيم وتجنب حماية أشكال الاستثمار القائمة على المضاربة وتلك المؤدية إلى ممارسات التنسفية.^{٨٢}.

وضعية المجتمع المدني إطار شراكة جديدة

• لدفع التعاون بين دول المتوسط والاتحاد الأوروبي على مستوى المجتمع المدني من المهم إدراج بعض النقاط والعمل على وضعها في الاعتبار عند القيام بتعزيز الشراكة بين الطرفين منها:

• تبسيط البنية التنظيمية المعقدة للاتحاد الأوروبي وذلك بعمل لجنة متخصصة وحيدة تعمل على تدعيم المجتمع المدني في الدول الأعضاء بحيث يكون المقر الأم في مبنى الاتحاد الأوروبي على أن يعين مختص من كل دولة لزيادة فعالية التعاون على المستوى الامركزي

^{٨٢} البرلمان الأوروبي(Resolution 2010/ 2203(INI) on future European international investment policy (April 2011)

• عمل آليات محددة للتأكد من وصول التمويل إلى المشروعات المقرر عملها مع مراعاة الحصول على التغذية الرجعية من أجل تطوير خطط الدعم والتعاون.

• ضرورة إجراء حوار أكثر تنظيماً ومؤسسةً مع مجموعات المجتمع المدني، يتضمن المشاركة في جميع مراحل تصميم السياسات وتحديد المشاريع والبرامج، والتنفيذ والتقييم.

اعادة النظر في سياسات دعم المجتمع المدني القائمة على مشاريع وتوجهات محددة مسبقاً من قبل الاتحاد الأوروبي، وتبسيط آليات التعاون في هذا المجال بما يخدم تعزيز الدعم لحركة المجتمع المدني المستدامة والديمقراطية في المنطقة العربية.

الوصول للأرض والاستدامة التنموية

• يتعين على دول الاتحاد الأوروبي، الاهتمام بالمعايير الدولية المعنية بحماية الحق في الوصول إلى الأرض وتعزيز أدوات الحيازة، خاصة للفئات المستضعفة والفقيرة.

• أن تشترط دول الاتحاد الأوروبي في اتفاقها مع الحكومة المصرية من أجل تعزيز سبل التعاون والاستثمار، بالعمل على�احترام مبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الحق في الأرض وتعزيز المشاركة المجتمعية في عملية تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بحيازة الأراضي وحماية صغار الفلاحين لمواجهة آليات المنافسة مع السوق الأوروبية.

• يتوجب على الحكومة المصرية مراعاة البعد الاجتماعي والجنساني في الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات الزراعية والسمكية، وعدم استنزاف موارد وأدوات الفلاحين الصغار في إطار "السوق المفتوح" وحمايتها من استغلال رجال الأعمال ومحترفي رأس المال.

• توضيح المعايير والآليات التي سيتم تطبيقها في حالة تعرض بعض الفئات المستضعفة لأضرار نتيجة تداعيات تحرير التجارة والعمل في إطار السوق المفتوح.

• الاهتمام بوضع معايير عادلة ومنصفة تضمن المنافسة النزيهة، وليس الاحتكار أو الإجحاف.

• التأكيد على أهمية موارد الأرض، ووضعها في إطار الإدارة المستدامة للأراضي خاصة الأراضي المصرية، لما ينقصها من تشريعات وسياسات حول الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ومنها الأرض.

المراجع

- ماتس كارلسون، الاستعانة بالدليل لسد الفجوات الراهية، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2010.
- آسيا بن صلاح علوى، مؤسسة "أنا ليند" فى عام 2009 وانطلاق فى مسار جديد، الكتاب السنوى للبحر الأبيض المتوسط 2010.

<http://www.euromedalex.org/ar/networks/egypt/news/conclusions-egyptian-national-civil-society-network-meeting>

- راجع ورقة الاعتمادات المالية من أجل النفع العام، شبكة مراقبة البنوك بأوروبا.
- المبادى التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسئولة لحيازة الأرضى ومصايد الأسماك والغابات فى سياق الأمن الغذائي" ، لجنة الأمن الغذائى التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة (الفاو) 2012
- التقرير الاستراتيجى المصرى 2007-2013، اجنة الاتحاد الأوروبي، على الرابط التالى

http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_csp_egypt_en.pdf

- سالى إسحاق، الاتحاد الأوروبي والثورات العربية "من رد فعل ضعيف إلى تغيير سياسية الجوار"
- زابينه ريبيرغر، محمد المزيانى، مشاريع ألمانية لدعم الديمقراطية فى شمال أفريقيا، على الرابط التالى

<http://www.dw.de/dw/article/0,,15793584,00.html>

- ديمتريوس تريانتافيللو، روابط الشراكة الأورو-متوسطية بالشراكة الشرقية ومبادرة البحر الأسود، الكتاب السنوى للبحر الأبيض المتوسط 2010.
 - الجريدة الرسمية، العدد، 2002/4/18.
 - الجريدة الرسمية العدد 47، 30 نوفمبر 2003
- Resolution 2010/ 2203(INI) on future European international investment policy (April 2011)

**حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق في المعلومة
والمعرفة والثقافة ودور الإعلام**

جمال عيد

مصر في المرحلة الانتقالية

تقديم

انطلقت ثورة في مصر في يناير 2011، والهناf الرئيسي للمصريين:

عيش، حرية، عدالة اجتماعية كرامة إنسانية

تغيير، حرية، كرامة إنسانية

وهي هنافات تعبير بدقة عن حاجة المصريين واصرارهم على انتزاع حقوقهم في تغيير نظام سياسي يتسم بالاستبداد على مدار 60 عاماً، تزأيد بحدة خلال ثلاثين عاماً هي فترة حكم الرئيس المخلوع حسني مبارك، والمطالبة بحرية تحقق لهم أهم ما يتمنون به وهي الكرامة الإنسانية.

وفي ظل نظام حكم احتزلت حكوماته المتعاقبة في وزارة الداخلية، التي احتزلت بدورها في جهاز أمن الدولة، بطل علينا نظام أقرب ما يكون لنظام "شاوشيسكو" في رومانيا، كانت الثورة ضرورة ملحة، لتعود أكبر دولة عربية لمسارها الطبيعي ضمن الدول النامية المنطلعة للديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

ويتناول هذا القسم من التقرير:

الجزء الأول: خلفية عامة عن الأوضاع السياسية والقانونية التي مهدت لنزوول المصريين إلى الشارع وبدأت الثورة خلالها.

الجزء الثاني: أوضاع حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق في المعلومة والمعرفة دور الإعلام والبنية التشريعية خلال الفترة الانتقالية، من خلال رصد وتوثيق المجتمع المدني لهذه المرحلة.

الجزء الثالث: خاتمة وتوصيات.

الجزء الأول: خلفيّة عامة عن الأوضاع السياسيّة والقانونيّة التي مهدت لنزوّل المصريّين إلى الشارع وبدأت الثورة خالها.

لا يمكن اختزال حالة الغضب التي خيمت على الشارع المصري قبيل اندلاع الثورة المصرية في الانتخابات البرلمانية التي جرت خلال شهر نوفمبر ديسمبر 2010، واستئثار الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم بأغلب مقاعد البرلمان، في انتخابات رفضت أغلب أحزاب وقوى المعارضة الاعتراف بنتائجها.

بل ينبغي الأخذ في الاعتبار الحراك السياسي والاجتماعي الذي إجتاح مصر منذ عام 2004، عند نشأة حركة كفالة "الحركة المصرية من أجل التغيير" وبدء حركة احتجاجية واسعة للمطالبة باصلاحات سياسية، توسيع بانضمام المئات من القضاة المصريين احتجاجاً على التدخل السافر في شؤون السلطة القضائية فيما عرف بحركة "تيار الاستقلال" ثم انتشار حركات المطالبة بالتغيير بين الطلاب والفنانين والعمال حتى عام 2007، حيث إنطلقت دفة الاحتجاجات إلى الطبقة العاملة، لتشهد مصر موجة واسعة من الاضرابات والاعتصامات العمالية لم تشهد مثلها منذ منتصف الثمانينيات، اعقبها نشأة حركة شباب 6 أبريل، التي تحمل اسم يوم 6 أبريل 2008، الذي شهد اضراراً عمالياً بمدينة المحلة، تحول إلى انتقاضة جماهيرية عمّت أرجاء المدينة، قابلها جهاز الأمن بحملة اعتقالات واسعة وقمع عنيف، استخدم فيه القوة المفرطة للقضاء على هذه الانتقاضة الشعبيّة.

وتخلّ هذه الاحداث بدء الشباب المصريين في التوسع في استخدام شبكة الانترنت للحشد والتحريض، سواء عبر المدونات، او شبكة الفيسبوك، والذي خرجت منه الدعوة لاضراب 6 ابريل ولاقي استجابة هائلة، فضلاً عن بدء استخدام الصورة والفيديو في كشف الانتهاكات الواسعة لنظام مبارك لاسيما التعذيب، والذي وضح بشدة عبر واقعة شهيرة لضابط شرطة "اسلام نبيه" يقوم بتعذيب سائق حافلة لنقل الركاب "ميكروباص" يدعى "عماد الكبير" ثم تصوير عملية اغتصابه بعصا خشبية عبر كاميرا التليفون المحمول، نشرها، كمحاولة لاذلال هذا السائق، وما كان من المدونين ومؤسسات المجتمع المدني العالمية بمحاجة حقوق الإنسان وبعض الصحف المستقلة من نقل القضية إلى ساحة القضاء ليحكم على الضابط بثلاث سنوات سجن.

لتضاف إليها واقعة أخرى مثّلت نقلة مهمة في إظهار روح المقاومة لعمليات التعذيب المنهجي التي تتم في مصر، وهي الواقعة الشهيرة للشاب خالد سعيد "الذى حمل الجروب الذى يحمل اسمه لواء الدعوة للمظاهرات التى انطلقت مع بداية الثورة" وهى واقعة اعتداء بعض رجال الشرطة بالضرب على شاب فى مقهى انترنت حتى توفي، ومحاولة تصويره كـ"متعاطى مخدرات" ورفض ملابس المصريين لهذه الرواية البوليسية، لاسيما بعد نشر صورة الشاب قبل الوفاة وبعدها وقد تهشم وجهه من الضرب.

هذه الواقع كشفت لملايين المصريين عن حقيقة التعذيب المنهجي الذى كانت منظمات حقوق الانسان تؤكده عبر تقاريرها الدورية، مما ساهم في تزايد حالة الغضب، لدى المصريين والحكومة المصرية على حد سواء.

فالمواظرون المصريون شعروا ان واقع الفساد الافقار وترويج الانتخابات والتدخل في شؤون القضاء ليس بعيداً عن ممارسات التعذيب التي تقوم بها اجهزة الامن ضد المعارضين السياسيين والفقرااء بشكل واسع.

والحكومة المصرية، التي ضاق صدرها بمنظمات حقوق الإنسان التي تكشف جرائمها وتسيئ لصورتها في الخارج جنباً إلى جنب مع هؤلاء الشباب الذين يوظفون الانترنت في رفع سقف حرية التعبير والتوعّي في الداخل والخارج.

لتتأتى لتجري الانتخابات البرلمانية لعام 2010، في ظل بيئة تشريعية تهدر مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وتسمح للأجهزة الإدارية والأمنية بالسلطة التنفيذية بالتدخل في إدارتها. عقب تعديلات دستورية أنهت الإشراف القضائي على الانتخابات واستبدالها بلجنة عليا محدودة الصلاحيات وتتيح للسلطة التنفيذية التدخل في تشكيلها وفقاً للقانون 18 لسنة 2007. وذلك مع احتفاظ وزارة الداخلية بصفتها ممثّلة عن جهة الإدارة بعدد من الصلاحيات في إدارة العملية الانتخابية مثل القيد في الجداول الانتخابية والإشراف على مرحلة فتح باب الترشيح وتدخل الأجهزة الإدارية في منح راغبي الترشيح شهادات إثبات صفة العامل والفلاح وفقاً لأحكام القانون 38 لسنة 2017 في شأن مجلس الشعب. كما لعبت وزارة الداخلية دوراً كبيراً أثناء إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للقانون رقم 68 لسنة 2010 بتعديل القرار بقانون 206 لسنة 1990 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، والقرار رقم 1340 لسنة 2010 والخاص بتعديل أحكام القرار 293 لسنة 1984 بتنظيم بعض الأمور التي تتعلق ببعض إجراءات تنظيم فتح باب الترشيح واليوم الانتخابي.

فضلاً عن رفض الرقابة الدولة أو السماح لمنظمات حقوق الإنسان "الجاده" من مراقبة الانتخابات،

مما تسبب في غياب أي معارضة جادة في البرلمان الذي تشكل في ديسمبر 2010، سواء المعاشرة الإسلامية الممثلة بشكل اساسى في جماعة الاخوان المسلمين، او المعاشرة اليسارية او القومية رغم محدودية تأثيرهما.

وكان أن إنتهت عام 2010، بواقعة أخرى اثارت حفيظة المصريين وغضبهم، وهي واقعة تفجير كنيسة "القديسين" في الاسكندرية والتي اودت بحياة نحو عشرين مواطنين مسيحيين مصريةً.

وتزايد الشكوك حول تورط أجهزة الأمن في هذه العملية الإرهابية من قبل المواطنين.

هذه الانتهاكات الحادة، والتي كانت وزارة الداخلية المصرية غالبا هي المسئولة عنها، جعل الدعوة للخروج بتظاهرات في يوم العيد القومي للشرطة، تلقى قبولا واسعا، اسفر عن تحولها من انتفاضة ضد وزارة الداخلية، إلى ثورة ضد نظام بوليسى بأكمله.

الجزء الثاني: أوضاع حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق في المعلومة والمعرفة دور الإعلام والبنية التشريعية خلال الفترة الانتقالية، من خلال رصد وتوثيق المجتمع المدني لهذه المرحلة.

يستهل المجلس الأعلى للقوات المسلحة فترة حكمه باعلان دستوري أصدره في 13 فبراير 2011، بعد أقل من 36 ساعة من رحيل مبارك، كان أهم ما جاء به:

- ١ - تعطيل العمل بأحكام الدستور.
- ٢ - يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلس الشعب والشوري ورئيس الجمهورية.
- ٣ - يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.
- ٤ - حل مجلس الشعب والشوري.
- ٥ - المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.
- ٦ - تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد الاستفتاء عليها من الشعب.
- ٧ - تكليف وزارة د. أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.
- ٨ - إجراء انتخابات مجلس الشعب والشوري، والانتخابات الرئاسية.
- ٩ - تلزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

ثم أعقبه ببعض القرارات والقوانين، بالإضافة إلى نحو 94 رسالة نشرها على موقع الفيسبوك الشهير. فضلاً عن الإعلانات الدستورية، سواء الدستوري منها بالفعل، أو المخالف دستورياً "حيث أضاف المجلس العسكري مواد لم يستفت عليها الشعب عقب الموافقة على الإعلان الدستوري الذي تمت الموافقة عليه في مارس 2011".

فضلاً عن الدور القوى والضغط للمجلس العسكري من أجل تمرير الإعلان الدستوري الذي تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب المصري في مارس 2011، وحيث المتصرين على الموافقة على ان تجرى الانتخابات أولاً وقبل وضع الدستور، فقد بدا واضحاً أن ثمة توافقاً بين المجلس العسكري والتيارات الإسلامية على محاولة كبح المتصرين الذي استمر قطاع كبير منهم في الاحتشاد بالمبادرات والاضرابات من أجل استكمال مهام الثورة، فكان أن شهدت الحريات العامة وحقوق الإنسان تراجعات حادة، كشفت عنها حدة المواجهات التي جرت بين المجلس العسكري والشرطة من جانب، وقطاعات المصريين ولا سيما الشباب من جانب آخر، فيما بقيت التيارات الإسلامية على حيادها السلبي، وهو الأمر الذي عبرت عنه العديد من القوانين والممارسات التي رافقت أغلب شهور عام 2011، حيث انعكس هذا التراجع على:

أولاً: حرية الرأي والتعبير وحق التظاهر السلمي:

الوضع القانوني والدستوري لحرية التعبير:

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تأكيد مبادئ حرية الرأي والتعبير، حيث قررها دستور 1971 في المادة 47 منه على أن "حرية الرأي مكفولة، وكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. والقدر الذاتي والنقد البناء ضمان سلامة البناء الوطني"

كذلك جاء في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر وأعتبر قانوناً داخلياً في 1981 ما يلي:

١ - لكل إنسان حق في اعتقاد آراء دون مضايقة.

٢ - لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثم جاء الإعلان الدستوري في مارس 2011، وعلى الرغم من وجود مادتين في الإعلان الدستوري تدعماً حرية الرأي والتعبير وهما المادة (١٢) التي تنص على أن "تケفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي مكفولة، وكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقاش البناء ضمناً سلامه البناء الوطني"، والمادة (١٣) التي تنص على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون".

الآن البنية التشريعية التي تنظم العمل الصحفي والإعلامي بقت كما هي من حيث الحق في تملك وسائل الإعلام أو عقوبات السجن في قضايا النشر أو مراقبة وسائل الإعلام ومحاولته السيطرة عليه وهو ما يتضح فيما يلي.

أمثلة لانتهاكات التي ثابتت حرية الرأي والتعبير عقب ثورة يناير:

في يوم 13 مارس حين شاهد "نصاري حسن" المواطن المصري المقيم في ألمانيا تلاعاً من القمامنة في شوارع مدينة الغردقة، فحمل لافتة كتب عليها "الشعب يريد نظافة الغردقة" وتوجه بها أمام مجلس المدينة، فجاء أحد ضباط الشرطة العسكرية المسؤولين عن تأمين مجلس المدينة وطالب "نصاري" بالرحيل وحين رفض قام هو وجنوده بالاعتداء عليه بالضرب والسب حتى فقد الوعي، وتم نقله للمستشفى، وحين أفاق طلب من الطبيب تحرير تقرير بالإصابات إلا أن الطبيب رفض بعد أن علم أن "نصاري" ضحية اعتداء من قبل رجال الشرطة العسكرية ! بعد ذلك تمكّن "نصاري" من الحصول على رقم هاتف الحاكم العسكري، فقام بالاتصال به وإخباره بما حدث فطلب منه الحاكم العسكري العودة إلى مجلس المدينة حيث يوجد مكتبه وحين عاد "نصاري" فوجئ بعدد كبير من رجال الشرطة في انتظاره وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب والسب، واقتادوه إلى النيابة العسكرية التي أساءت معاملته وشاركت في تلفيق تهم إهانة القوات المسلحة، وإهانة عسكري والسب والقذف، وتم تقديمها للمحاكمة العسكرية بقنا والتى قررت في جلساتها التي عقدت يوم 24 مارس الحكم بحبس نصاري 3 سنوات وتغريمه 5 ألف جنيه، وفي شهر مايو تم التقدم بطعن على الحكم وبعد نظر الطعن قررت المحكمة في جلساتها التي عقدت في 30 نوفمبر تخفيف الحكم ليصبح الحبس 6 أشهر والغرامة 5000 جنيه، وقد قضى "نصاري" في السجن ما يزيد على 7 أشهر أى أكثر من مدة العقوبة فتم الإفراج عنه.

في يوم 23 مارس قامت قوات الشرطة العسكرية بانتهاك حق طلاب كلية الإعلام بجامعة القاهرة في التجمع السلمي بغض اعتصامهم بالقوة، واحتجاز عدد من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، واستعمال صور مختلفة من العنف بداية من ضرب الطالبات والطلاب واستخدام العصى الكهربائية في فض الاعتصام مما أسف عن نقل عدد من الطلاب المعتصمين إلى مستشفى الجامعة في واقعة هي الأولى من نوعها.

في يوم 31 مايو 2011 مثل خمسة من الصحفيين والإعلاميين لتحقيقات عسكرية على خلفية آرائهم، حيث تم استدعاء المدون والمصور الصحفي "حسام الحملاوي" والإعلامية "ريم الماجد" للتحقيق على خلفية تصريحات "الحملاوي" في حلقة يوم الخميس 26 مايو من برنامج بلدنا بالمصري الذي تقوم "ريم" بتقديمه، والتي طالب فيها بالتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبها الشرطة العسكرية ضد المواطنين، وقد تقرر إطلاق سراحهما بعد انتهاء التحقيقات.

في يوم 18 يونيو 2011 تلقى كلٌ من "رشا عزب" الصحفية بجريدة "الفجر"، وعادل حمودة رئيس تحرير الجريدة اتصالاً من أحد المسؤولين بالقضاء العسكري بطالبها فيه بالمثل أمام النيابة العسكرية "س 28" بمدينة نصر للتحقيق في مقال نشر للصحفية بجريدة الفجر، وقد تم إخلاء سبيلهما بضمان محل إقامتهما بعد تحقيق معهما دام لساعات

في يوم الأحد 13 أغسطس استدعت النيابة العسكرية الناشطة المصرية "أسماء محفوظ" بسبب تعلقات لها على موقع "توبتر" و"الفيسبوك" ومداخلة تليفونية لإحدى الفضائيات الدينية، وقررت النيابة إخلاء سبيل الناشطة بكفالة باهظة تبلغ 20 ألف جنيه مصرى، نحو 3400 دولار أمريكي ثم أعلن المجلس العسكري عن تنازله عن القضية بعد حملة إعلامية وحقوقية واسعة النطاق.

في شهر أكتوبر تلقى المدون علاء عبد الفتاح استدعاء من النيابة العسكرية للمثول للتحقيق في قضية أحداث ماسبيرو، وفي يوم 30 أكتوبر مثل "علاوة" أمام القضاء العسكري لأنه قضاة استثنائي ويعتبر مخالف لحقوق المحكمة العادلة ومخالفاً للدستور المصري، فضلاً عن كون المجلس العسكري أحد المتهمين في القضية بسبب العنف الذي ارتكبه ضد مواطنين مصريين ولا يجوز أن يكون العسكري خصم وحكم في القضية نفسها، فقررت النيابة حبس "علاوة" لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات وطل "علاوة" ثانية على موقفه في رفض المثول أمام القضاة العسكري وطلت النيابة تجديد حبس "علاوة"، وبعد ضغوط قوية من المجتمع المدني والنشطاء في مصر والعالم، تقرر نقل التحقيقات مع "علاوة" لنيابة أمن الدولة الاستثنائية أيضاً التي تعتمد على قانون الطوارئ، والتي أصرت هي الأخرى على تجديد حبس "علاوة" برغم انتقاء مبررات الحبس الاحتياطي، حيث إن علاء ناشط بارز له مكان سكن معلوم إلا أنها أصدرت في يوم 13 ديسمبر قراراً بتتجديد حبس علاء لمدة 15 يوماً آخر واستمر محبوساً احتياطياً حتى تم الإفراج عنه على ذمة القضية.

وفي يوم الأحد 9 أكتوبر وهو المعروف إعلامياً "بموقعة ماسبيرو" نظراً لواقعة تحريض مذيعة بالتلفزيون المصري للمسلمين ومتطلباتهم بالتصدي للمسيحيين، حيث قام جنود الجيش المصري باقتحام مكتب قناة 25، وفتشيه بالكامل، بالإضافة إلى تفتيش ذاتي لكل الصحفيين والعاملين بالقناة، وقاموا بتحطيم الأبواب والنواذير الزجاجية للقناة، ثم قاموا بوقف بث القناة دون إبداء أي مبررات أو أسباب واضحة، وذلك أثناء تنفيتها لأحداث الاشتباكات التي نشب بين الجيش المصري والمتظاهرين الأقباط أمام ماسبيرو والتي راح ضحيتها العشرات من المتظاهرين. وفي اليوم نفسه قام جنود الجيش باقتحام مقر قناة "الحررة" وإرهاب العاملين فيه بزعيم البحث عن أشخاص مجهولين أحدهما بعض أعمال الشغب حول منطقة ماسبيرو، وقاموا بتفتيش القناة بأكملها أثناء تغطية أحداث تظاهرات ماسبيرو على الهواء مباشرة.

في يوم 23 ديسمبر 2011 قام مواطنان مؤيدان للديكتاتور المخلوع محمد حسني مبارك باعتقال المواطن جابر السيد جابر وتسلیمه للسلطات على خلفية توزيعه لبياناً نادقاً للمجلس العسكري، فقرر النائب العام تحويله لمحكمة سريعة للغاية وفي خلال نحو 3 أيام أصدرت المحكمة حكم بالحبس سنة ضد المواطن وكفالة مالية قدرها ألف جنيه لإيقاف التنفيذ حتى نظر الاستئناف، وغرامة مالية قدرها 200 جنيه، وبعد هذا الحكم هو الأسرع من نوعه ضد حرية التعبير عقب نجاح الثورة المصرية وقد تقدم دفاع المتهم باستئناف الحكم ولم يتم الفصل فيه حتى نهاية 2011، وفي فبراير 2012،تمكن محامو الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، من الحصول على البراءة للمواطن جابر السيد، باعتبار أن ما أثاره وتوزيعه للبيان الذي كان سبباً في اعتقاله يعد من باب التعبير عن الرأي.

ثانياً: حق تداول المعلومات

حق تداول المعلومات في الدستور والقانون

لم ينص الدستور المصري السابق (دستور 1971) على حرية المعلومات باستثناء المادة 210 الخاصة بحرية الصحفيين في الحصول على الأنباء المعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. كما نصت المادة 106 منه على أن جلسات مجلس الشعب علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. أى أن الأصل هنا هو العلانية وليس السرية، كما هي الحال في الواقع. وفي هذا الصدد أيضاً نص الدستور في مادته رقم 169 على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

وبشكل عام من المهم الفصل بين التطبيق العملي ونص القوانين فيما يتعلق بحرية تداول المعلومات وذلك لأنه لو تابعنا القوانين المصرية لوجدنا أنها تتيح قدرًا ضئيلاً وبشكل غير مباشر من حرية تداول المعلومات للمواطن العادي إلا أنها تحجب البعض الآخر حفاظاً على "الأمن القومي" للبلاد.

وعلى صعيد آخر فقد جاءت التعديلات الدستورية التي جرت في مارس 2007 ببعض الأمور التي تساعد على المزيد من الشفافية المالية فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة والحساب الختامي إذ قامت بتعديل المادة (115) الخاصة بطريقة وتوقيت عرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب، وذلك عن طريق السماح للمجلس بإدخال تعديلات عليها دون موافقة مسبقة للحكومة، كما كان عليه الوضع قبل هذه التعديلات، وثانياً بزيادة مدة المناقشة والنظر في الموازنة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم الموازنة قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية الجديدة بدلاً من شهرين كما ذكر سابقاً.

وعقب ثورة 25 يناير، وبعد المرحلة الانتقالية، لم يتخذ البرلمان المنتخب أى إجراءات أو يسن من التشريعات التي تكفل هذا الحق، مما يجعل الأمر أكثر تعقيداً وصعوبة وربما يتسبب في مشاكل لاحقة تتعلق ببحث الملفات العالقة والمرتبطة بالفترة الانتقالية مثل لجان تقصي الحقائق والبحث في أرشيف الدولة للحصول على الحقيقة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية.

أمثلة لمخاطر عدم تقيين حق تداول المعلومات في الفترة الانتقالية

الغemmaud الموضuud الذى شاب العديد من القضايا والمحاكمات "قضية محكمة رموز النظام السابق" واحتاطتها بالسرية، حيث خرجت الأحكام القضائية تعكس ندرة وغياب المعلومات المتوافرة لدى القضاة والرأى العام، مما جعل القضاة عرضة للشكوك وقد المواطن الثقة فيه وفي نهاية المطاف أثار الفرصة لانتشار الشائعات فمرة تسييسه وعزز من ذلك أن النيابة العامة ما زالت مسؤولة على النظام السابق وقد تكون متورطة أو متهمة في بعض من الجرائم التي تجمع عنها المعلومات في هذه القضايا.

أحداث استاد بورسعيد ومقتل ما يزيد على 70 مشجعاً في الإستاد. ففي ذلك الوقت تكونت لجنة تقصي حقائق من مجموعة نواب مجلس الشعب. ولم يستطع النواب الحصول على كل ملابسات الأحداث نتيجة إخفاء المعلومات. حيث توصلت تلك الثقة بسبب إساءة استخدام النظام السابق لمصطلح "الأمن القومي" فأضفى عليه مطاطية في التعريف مما أدى إلى أن يصبح المواطن غير قادر على التمييز بين ما يندرج تحت الأمن القومي وما لا يندرج تحته "التسهيل على الجناة على سبيل المثال" وهو ما عرق ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة ومحاكمة المسؤولين عن الحادث.

الشائعات التي ظهرت قبل إعلان النتائج الرسمية لانتخابات الرئاسة بين الدكتور محمد مرسي والفريق أحمد شفيق. بحيث ذهب كل من أنصار الفريقين (محمد مرسي وأحمد شفيق) إلى الشارع احتفالاً بفوز مرشحه. ونشأت حالة من البلبلة في الشارع المصري والتأهب لحدوث إشكاليات إذا كانت النتائج غير ما يتمناه أنصار كل من المرشحين، وعلى الرغم من فوز الدكتور محمد مرسي، فما زالت هناك أقاويل تؤكد أن احمد شفيق هو الفائز وأن المجلس العسكري قد تعمد تغيير النتيجة مخافة من أحداث عنف يقوم بها أنصار التيار الإسلامي إذا ما أعلن نجاح احمد شفيق.

ثالثاً: الحق في المعرفة والثقافة دور وسائل الإعلام:

إن الحق في المعرفة والثقافة في مصر يعد من أكثر الحقوق التي تحاول الدولة المصرية السيطرة عليه ووضعها تحت قبضتها وتسيطر عليه وتسعى للتحكم في سبل المعرفة ووسائل التقليف من خلال وزاراتها المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة وأجهزتها المختصة بالرقابة على الاعمال الفنية والإبداعية وبرغم أن دستاناً بيّن مصر المتعاقبة قد نصت على ضرورة كفالة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي فإن عدم الخوض في تفاصيل حرية واستقلالية وسائل المعرفة ووسائل التقليف جعل المشرع دائمًا ما يضع قوانين ونظمًّا عديدة لمراقبة الاعمال الإبداعية والمعلومات التي تخرج للرأي العام فلا يجد المواطن المصري طريقة للحصول على المعلومات إلا ما يتم الإفصاح عنه من قبل الحكومة أو ما يتم السماح به من أعمال فنية وإبداعية، هذا يأتي في ظل محاولات من وسائل الإعلام المستقلة في أن تتيح ما يقع تحت أيديها من معلومات إلا أن هذا يؤدى في كثير من الأحيان ل تعرضهم للمساءلة القانونية بسبب عدم امكانية توثيق المعلومات التي يتم نشرها بشكل رسمي يحميها قانوناً.

كما تظل القوانين المصرية خالية من أي نصوص تحمي من إساءة استخدام حق التقاضي فيما يسمى بقضايا الحسبة الدينية والتي كانت وظلت سيف معلقاً على رقاب المبدعين والمتقين يتم من خلالها جر جرائم المحاكم الجنائية أو مصادر اعمالهم الإبداعية والفنية.

كما ان مستويات ومعدلات الاصحاح الحكومي في مصر تعد ضعيفة للغاية فالدولة تتعمد دائمًا ان تخفي المعلومات المتعلقة بعمل الوزارات وعمل الاجهزه ودائماً ايضاً ما تضع نصوصاً قانونية ولوائح تقنن هذا الفعل وتقنن حرمان المواطنين من حقوقهم في المعرفة.

وبرغم ذلك فإن وسائل الإعلام الحديثة والشبكات الاجتماعية قد لعبت دوراً هاماً في اتاحة مساحة جديدة للتقليف واتاحة المعرفة للمواطنين بعيداً عن أيدي الدولة وأجهزتها حيث أنها لا تقع تحت طائلة الرقابة التي يمكن فرضها مسبقاً على النشر ، كما ان الدولة لا تستطيع السيطرة عليها لأنها لا تتطلب تراخيص ادارية ولا تخضع للدولة او مطابعها بأى شكل من الأشكال فكل ناشط او مدون او مستخدم عادي يصل للمعلومة او يمتلك بحثاً يستطيع نشره ويتداوله عدد غير محدود من المستخدمين في وقت قليل للغاية وحتى ان تعرض هذا الناشط للمساءلة فان بحثه او عمله الإبداعي يكون قد انتشر في الفضاء ولا احد يمكنه ايقاف تداوله.

الوضع القانوني للحق في المعرفة والثقافة:

المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وقعت عليه مصر وأصبح جزءاً من قوانينها الداخلية.

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

- أن يشارك في الحياة الثقافية،
 - أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،
 - أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسلیم اللاجئين السياسيين محظوظ. أدبي من صنعه.
٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماهما وإشاعتهما.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدانى العلم والثقافة، واكتفت الدساتير المتعاقبة بنص ضعيف يكفل الحريات الثقافية والمعرفية دون ان يخوض في تفاصيل كيفية كفالتها دون أن يحظر المساس بوسائل المعرفة والثقافة المستقلة،
- فđستور 1197 في المادة (49) نص على:
- تケلف الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافي، وتتوفر وسائل التشجيع الالزمة لتحقيق ذلك.
- ألا ان الإعلان الدستوري الذى اصدره المجلس العسكري فى عام 2011 ليحكم المرحلة الانتقالية اغفل النص على ما يتعلق بالابداع والمعرفة والثقافة فيما عدا كفالته لحرية التعبير وتبادل المعلومات فى نص المادة 13 منه.
- اما القوانين المصرية المختلفة والتى ظل العمل بها خلال المرحلة الانتقالية فقد قيدت المعرفة والثقافة فى العديد من نصوصها لاسيما: القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن الحفاظ على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها فنص فى مادة 2 منها على: "لا يجوز لمن أطلع بحكم عمله او مسئوليته او حصل على وثائق او مستندات غير منشورة من المشار إليها فى المادة الأولى او على صورة منها أن يقوم بنشرها او بنشر فحواها كله او بعضه الا بتصریح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص"
- والقانون رقم 82 لسنة 1982 فى شأن الاحصاء والتعداد فنص فى مادة 4 منه على:
- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين:
- ١ - كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية او أفشى بيانا من البيانات الفردية او سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي كون قد أطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد.
 - ٢ - كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات او معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك.
 - ٣ - كل من عطل عمدا عملا من أعمال الإحصاء أو التعداد التي تقررها الهيئة الفنية او تسبب في ذلك.
 - ٤ - كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.
 - ٥ - كل من امتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو أدى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.
- ويعتبر ممتنعاً من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد ما لم يثبت أن التأخير في تقديم البيانات كان بسبب خارج عن إرادته. والقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات والذي فرض الترخيص للحصول على تردد او حيز تردد او انشاء شبكات اتصالات، وذلك بهدف السيطرة على شبكات الاذاعة والبث المحلية ووضعها تحت سيطرة الدولة وتبني الدولة منهاجاً واضحاً في هذا الشأن حيث إنها لا تسمح ببث القنوات والإذاعات المحلية ولا تمنح تراخيصها للسيطرة على وسائل المعرفة والثقافية.

والقانون رقم 340 لسنة 1955 والذى ينظم الرقابة على الاعمال الفنية والإبداعية فنص فى مادة 1 منه على ان تخضع للرقابة المصنفات السمعية والبصرية سواء كان أداؤها مباشرةً، أو كانت مثبتة، أو مسجلة على أشرطة، أو اسطوانات، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، وذلك بقصد حماية النظام العام والأداب ومصالح الدولة العليا.

وفي مادة 2 من نص علي: لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة، القيام بأى عمل من الأعمال الآتية: ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والبصرية:

أولاً تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.

ثانياً: اداءها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام.

وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع."

أمثلة التضييق على حق المعرفة والثقافة والإبداع خلال المرحلة الانتقالية:

- قامت إدارة كلية الصيدلة بجامعة القاهرة في يوم 8 مارس 2012 بمنع عرض فيلم "انفصال A Separation" بدون أسباب معلنة، برغم أن إدارة الكلية قد منحت الفيلم تصريحاً لعرضه بعد مشاهدته كاملاً، ولكنها تراجعت بناءً على اعتراض جماعات متشددة داخل أسوار الجامعة ببررت ذلك بأن الفيلم يدعو لنشر الفكر الشيعي في مصر ونصرة نظام بشار الأسد ضد سوريا، ونشر الفكر العلماني !!

- في يوم 24 إبريل أصدرت محكمة جنح الهرم قراراً بتأييد الحكم الغيابي الصادر بالحبس 3 أشهر ضد الفنان عادل إمام، وذلك في قضية حسبة أحد المحامين ضد الفنان واتهمه فيها بازدراء الدين الإسلامي في بعض أعماله الفنية ومنها فيلم "الإرهاب والكباب" وفيلم "طيور الظلام" و"مرجان أحمد مرجان" معتبراً تلك الأعمال تحمل سخرية من الإسلاميين وتشكل إساءة للدين الإسلامي.

- وكانت محكمة جنح الهرم قد أصدرت حكمًا غيابياً في مطلع عام 2012 يقضي بحبس الفنان عادل إمام 3 أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه ودفع مبلغ 51 جنيهًا على سبيل التعويض المدني المؤقت، ثم قررت المحكمة نفسها تأييد الحكم الغيابي في يوم 24 إبريل، ثم تقدم دفاع الفنان باستئناف ضد الحكم وأصدرت محكمة جنح مستأنف الهرم قراراً يقضى بإلغاء حكم أول درجة وبراءة عادل إمام في سبتمبر 2012.

- في يوم 12 إبريل تم التقدم ببلاغ من مجموعة من المحتجبين حمل رقم 660 للمحامى العام بمدينة بنى سويف ضد المجموعة القصصية "أين الله" للكاتب كرم صابر والتى صدرت فى نوفمبر 2010 واتهموا المجموعة القصصية باحتوائها على عبارات تمس المعتقدات الدينية وقد صدر حكم غيابي فى تلك القضية بإدانة الكاتب والحكم بسجنه 5 سنوات.

ـ دور وسائل الإعلام:

وسائل الإعلام المصرية تعد أحد أهم مصادر التحقيق والوعي وخصوصاً الوسائل غير الرسمية أو غير التابعة للدولة منها لأنها الأكثر قدرة على اتخاذ المواقف وعرض ما لا تقبل الدولة عرضه وفي هذا الشأن تجد أن كل وسيلة إعلامية تتخذ مواقف محددة للتأثير على ثقافة ووعي الرأي العام المصري وهو ما جعل القنوات الدينية والرياضية أثناء المرحلة الانتقالية تترك تخصصها في أغلب الأحيان وتتخذ مواقف سياسية محددة تستهدف للتأثير في على معرفة الشعب المصري بما يدور من أحداث وعلى توجهاتهم الفكرية فنجد أن القنوات الدينية الإسلامية وأهمها "الناس والحافظ" قد تبنت مواقف الاحزاب والجماعات الإسلامية خلال المرحلة الانتقالية ولم تكن محايضة على الاطلاق في عرض المعلومات وأنما سخرت هذه القنوات الدينية كل ما تملك من قوة لتشويه كل تحرك في الشارع ضد جماعة الإسلام السياسي وتصويره للرأي العام باعتباره خروج عن الدين، كما قامت تلك القنواتثناء الانتخابات الرئاسية وخصوصاً في المرحلة الثانية منها بالترويج للمرشح محمد مرسي على اعتباره مرشح الدين الإسلامي ومرشح مدعاوم من الله.

اما القنوات الرياضية وعلى رأسها "مودرن سبورت" "ودريم" فأستهدفت ايضاً التأثير على ثقافة المواطنين ووعيهم وتوجهاتهم بالحديث في الشؤون السياسية وتبني مواقف داعمة للمجلس العسكري الذي كان يتولى السلطة في هذا التوقيت.

أما القنوات المستقلة والتي لا تتبع تياراً سياسياً محدد فكانت الأكثر حيادية وقدرة على نشر المعرفة على الرأي العام دون تأثير التوجهات السياسية المختلفة على سياستها التحريرية وبرغم ذلك فإن اهتمامها بالاعمال الثقافية والإبداعية التي تتم من قبل ما

يسمى بفرق "الاندر جراوند" والتى تعمل بعيداً عن الأضواء وتجد صعوبات بالغة فى عرض اعمالهم بسبب تضيق الدولة عليهم يعد محدوداً للغاية ولكنها تهتم بنشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة السياسية، وتعرضت العديد من القوات الفضائية لمضايقات بسبب عرضها معلومات ترحب بالسلطات فى اخفاها.

وكانت الصحف المستقلة الأكثر جم اهيرية ايضاً أكثر قدرة على عرض الأراء والافكار المختلفة ونشر ما يصل لها من معلومات على صفحاتها الا انها عانت ايضاً من غياب تشريع ينظم حق تداول المعلومات ليمنحها حق الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية لذلك نجدها في العديد من المعلومات التي تنشرها تلنج أ المصدر معلوماتها بما يسمى بـ "مصدر مطلع" دون ذكر اسم المصدر او تخصصه بشكل واضح وهو ما يصيب متلقى المعلومة بالبس بسبب نشر معلومات متضاربة عديدة منسوبة لمصادر مختلفة.

اما وسائل الإعلام المملوكة للدولة فقد ظلت كعادتها تابعة للسلطات تتبنى مواقفها وتعرض الاعمال الثقافية والإبداعية التي تدعم مواقف الدولة لا المستقلة او الناقلة للسلطة، وكان أى تحرك داخل وسائل الإعلام المملوكة للدولة لتحريرها او للدفع باتجاه استقلاليتها يقابل بالعقوبات الإدارية من قبل ادارة هذه الوسائل.

وبقيت وسائل الإعلام الجديدة على شبكة الانترنت هي الأكثر قدرة على العمل بـاستقلالية ف يتم استغلال الشبكات الاجتماعية مثل توبيك وفيسبوك والمدونات لعرض الاعمال الثقافية والآراء المختلفة وعرض المعلومات والأراء المختلفة بعيداً عن يد السلطات ويتم أيضاً استخدام موقع الفيديو لعرض الاعمال الفنية والإبداعية التي تتم من قبل المثقفين والمبدعين الذين يغدون خارج السرب ويعلمون دون مباركة السلطات وعكس إرادتها، والتأثير الكبير الذي تمت بـه تلك الوسائل جعل الأحزاب والحركات السياسية والاجهزة الأمنية تتشي لجان الكترونية خاصة بها لخلق رأى عام مؤيد لها على شبكة الانترنت.

اما وزارة التربية والتعليم فقد انحازت هي الأخرى للسلطات من خلال المناهج التي يتم وضعها من قبل المختصين او من خلال توجهات المدرسين داخل الفصول او توجهات واضعي المناهج والأمتحانات والذين تعمد وا عدم إخراج المناهج التعليمية من الصراحتات السياسية الدائرة ، ومن الأمثلة على ذلك الأسئلة المتكلرة التي تطالب الطلاب بتبني مواقف مؤيدة للسلطات ومنها السؤال الذى احتوى عليه امتحان الاعدادية فى 2012 والذى نص على "وقف الجيش حاميا لمكتسيات الثورة والنهاض بمصر، ماذا تقول للمصريين للمحافظة على الثورة والنهاض بمصر" ويتبنى موقفاً مؤيداً للعسكرىين، وسؤال اخر للصف الثاني الاعدادى بمدرسة الزيتون التجارية بنين والذى طالب بكتابه برقة شكر للقوات المسلحة على جهودها فى حماية الثورة المصرية.

أمثلة لانتهاكات التى تعرضت لها وسائل الإعلام والإعلاميين بسبب نشر معلومات ترحب الدولة فى اخفاها:

بالتزامن مع جلسة شهادة المشير فى قضية مبارك والتى صدر فيها قرار بحظر النشر قامت الاجهزه الأمنيه فى يوم 11 سبتمبر 2011 بلقتحام مكتب قناة الجزيرة مباشر مصر فى حى العجوزة ومصادرة اجهزة البث و اعتقال مهندس فنى بزعم ان القناة تعمل دون ترخيص

وفى يوم 9 أكتوبر بالتزامن مع ما سمي إعلامياً بـ"موقعه ماسبيرو" قام جنود جيش بأقتحام عدد من القوات لمنعه ا من بث ما كان يحدث من عنف ضد الاقباط فى تظاهرتهم أمام ماسبيرو ومنها قنوات "الحرى، قناة 25"

واحداث العنف التي شهدتها ميدان التحرير اثناء احداث مجلس الوزراء التي بدأت الجمعة 16 ديسمبر تم مصادرة جهاز البث الخاص بـقناة "ONTV" والكاميرات الخاصة بها، من داخل مقر القناة فى ميدان التحرير. وإيقاف البث الحالى لميدان التحرير على قناة "CBC" الفضائية.

وقد تعرض العديد من الإعلاميين لانتهاكات من قبل ادارات وسائل الإعلام نفسها بسبب ضغوط تجبرهم على فرض رقابة ذاتية على تلك الوسائل:

ففي يوم 24 يوليو 2011 اصدرت قناة دريم الفضائية قرار أ بفصل الإعلامية "دينا عبدالرحمن" مقدمة البرامج بالقناة بسبب تناولها احداث الاعتداء على منتظاهرين من قبل العسكريين ونقلها مقالاً للكاتبة نجلاء البدير ناقداً للمجلس العسكري.

وفي يوم 21 أكتوبر اصدر الإعلامى يسرى فودة بياناً صحفياً أعلن فيه عن وجود ضغوط مباشرة وغير مباشرة لإجباره هو وقناته "ONTV" من فرض رقابة ذاتية على انفسهم وهو ما وجده الإعلامى مناخاً غير حر وغير مناسب للعمل الإعلامى فقرر التوقف عن عرض برنامجه لأجل غير مسمى.

وقد تعرض العديد من الإعلاميين بوسائل الإعلام المملوكة للدولة لمضايقات بسبب مطالبتهم بتحرير الإعلام:

يوم الأحد 19 فبراير قامت إدارة التليفزيون المصرى بإحالة المخرج بقناة النيل للأخبار "إيهاب المرجاوى" للتحقيق الإدارى على خلفية رفعه لافتة كتب عليها "الحرية للنيل للأخبار" فى خلفية البث المباشر أثناء إذاعة حلقة من برنامج "المشهد"، وصدر فى حقه قرار إدارى بمعاقبته بالإيقاف عن العمل لمدة أسبوعين.

وفي يوم الاثنين 20 فبراير استدعت الشئون القانونية التابعة لمكتب رئاسة اتحاد الإذاعة والتلفزيون كلا من: عبد اللطيف أبو همبلة، و على حسن بن أبو همبلة، وخالد العشري المخرجين بقناة القاهرة وسيد سعيد جمعة وشهرته عصام سعيد معد برامج، للتحقيق معهم على خلفية مظاهره يوم الاثنين 13-2 نظمها عدد من إعلامي ماسبيرو داخل المبنى للمطالبة بإصلاح السياسات الإعلامية والإدارية والمالية داخل قطاعات التليفزيون المختلفة.

رابعاً: حق تكوين الجمعيات والنقابات

الحماية القانونية لتكوين الجمعيات

تناولت المادة 55 من الدستور المصري لعام 1971 الحق في حرية التنظيم النحو التالي:

"الموطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معايير لنظام المجتمع أو سوريا أو ذات طابع عسكري".

ويرتبط هذا النص مع المادة 56 خاصة فقرتها الأولى والتي تضمنت:

"إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية".

وبالرغم من أن نص المادة 55 من الدستور كفل الحق في حرية التنظيم وأحال للمشرع مهمة تنظيم هذا الحق، إلا أن المشرع لا يجوز له حظر الأنشطة غير الواردة بنص الدستور وهي كالتالي:

١ - التنظيمات التي تمارس نشاطها معايير لنظام المجتمع.

٢ - التنظيمات التي تمارس نشاطها سوريا.

٣ - التنظيمات التي تمارس نشاطها ذات طابع عسكري.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في أمر كيفية تنظيم المشرع للحقوق والحراء العامة بقولها "حيث إن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولا اعتبارات يقتضيها الصالح العام إلا أن هذا التنظيم يكون مجازاً لأحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهارها أو بالانتهاص منها".

جاوز نطاق السلطة التقديرية التي يملكتها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق باقتحام المجال الذي يؤكد جواهراً ويكفل فاعليتها".^{٨٢}

وهو الأمر الذي يؤكد أن المشرع لا يجوز له في تنظيمه للحقوق والحراء العامة أن ينتقص منها أو يحدوها أو يقيدها بقيد لم يرد النص عليه دستورياً وإنما المستوي من إحالة الدستور إلى القانون تنظيم أي من الحقوق والحراء العامة بما يراعى القيد الوارد بالدستور.

وهو ما يفيد بأن الحق في حرية التنظيم إحدى مفردات الحقوق والحراء العامة المكفولة بالدستور، كما أنها تخضع لتكوينها أو في استمرارها لما هو وارد في المادة 55 من الدستور، وأخيراً لا يجوز للمشرع في تنظيمه لحرية التنظيم أن ينال من هذه الحرية أو يحدوها باعتبارها إحدى الحراء العامة.

على رغم من أن الدستور نص بشكل واضح على الحق في التنظيم وأيضاً حكم المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، إلا أنه أحال الكثير من الجوانب المتعلقة بإشهار وحل الجمعيات الأهلية وطرق عملها وطبع دورها لقانون فجاءت القرارات المنظمة للعمل الأهلية بها الكثير من القيد، وأخرها القانون 84 لسنة 2002 الحالي والذي يتضمن الكثير من القيد والمعوقات الإدارية ابتداءً من مرحلة التأسيس و اختيار اسم الجمعية وأنشطتها مروراً بإنتمام الإجراءات والإشهار ونظام الجمعية الداخلي.

فضلاً عن أن البيئة السياسية التي يطبق بها القانون هي معايير لحرية التنظيم، وتعززت الجمعيات الأهلية على مدى السنوات الماضية وتحديداً عشية ثورة 25 يناير مع صعود الحركات الاحتجاجية لمزيد من الانتهاكات التي كانت تحدث بتوظيف سوء لقانون وتدخل مباشر للجهات الأمنية، ووصل الأمر لإغلاق منظمات ومنع نشطاء من السفر، وإلغاء أنشطة.

بخلاف ما واجه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من معوقات إدارية وأمنية في مراحل التأسيس وما ورد بها من مخالفات قانونية وعدم التزام من قبل الجهات الإدارية بنصوص القانون الذي سعى إليه تلك المؤسسات والجمعيات للعمل من خلاله، وبعد مواجهات

^{٨٣} حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 13 لسنة 34 قضائية دستورية بتاريخ 20/6/1994

روتينية وإدارية كبيرة ومقيدة بداية من طائفة البيانات الإجبارية والتى تضمنها القانون والمدرجة بـ 76 مادة ولائحته التنفيذية التى تحتوى على 180 مادة بأجمالى 256 مادة تحكم العمل الأهلى فى مصر نجد أن هناك خروقات متعددة من قبل جهات أمنية حكومية أخرى.

وبدراسة الأوضاع اليومية لمؤسسات المجتمع المدنى نكتشف أيضا سلسلة من خروقات للمواد القانونية المطاطة والغامضة التى تفسر وفقا لهواء القائمين على متابعة أنشطة الجمعيات والتى تكرس هيمنة الجهات الإدارية والأمنية على تأسيس ونشاط الجمعيات الأهلية، وإدخال نفسها عبر موظفى الشئون الاجتماعية فى أدق شئون هذه الجمعيات، وهو ما كان له اثر بالغ على أنشطة العديد من المؤسسات والذى تراوح ما بين تعطيل النشاط ووصل حد الإغلاق الفعلى بالاستعانة بقوات الأمن.

ولعل ما عرف بـ "قضية تمويل المجتمع المدنى" ما صاحبها من ملة تشمير قاسية شارك بها المجلس العسكرى الحاكم فى مصر وجماعات الإسلام السياسي، فضلا عن بعض القضاة، بدءا من شهر ابريل 2011، وحتى اليوم، من اقتحام لبعض المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية، والاستاد لتقارير مخابراتية مليئة بالمزاعم المختلفة بتهديد مؤسسات المجتمع المدنى للامن العام والامن القومى، ما يوضح بجلاء موقف الدولة حتى فى المرحلة الانتقالية من المجتمع المدنى، دونما النظر لاقتراحات المجتمع المدنى بتعديل قانون الجمعيات بما يسمح بحرية العمل والرقابة والشفافية على عملها.

حق تكوين النقابات

تكوين النقابات في الدستور والمواثيق الدولية

لم يفرق دستور 1971 بين النقابات المهنية والعمالية وذلك وفقا لنص المادة (٥٦) "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمساعدة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحربيات المقررة قانونا لأعضائها".

وكذلك جاءت المواثيق الدولية لتفريغ بهذا الحق حيث نصت المادة 22 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على:

لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحربياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

كذلك جاء العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والإجتماعية، لينص فى المادة 8 على:

1- تعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة ما يلى:

أ - حق كل شخص فى تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التى يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحربياتهم.

ب - حق النقابات فى إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج - حق النقابات فى ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحربياتهم.

د - حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

التفرقة بين النقابات العمالية والنقابات المهنية

إلا أن القانون ومن ورائه الفقه والقضاء هم من وضعوا بنور التفرقة بين النقابات لتنقسم إلى نقابات عمالية ونقابات مهنية، وترتب على ذلك أن أصبحت النقابات المهنية من أشخاص القانون العام بينما تعد النقابات العمالية من أشخاص القانون الخاص وذلك على التفصيل الآتي^٤:

- القانون: لم يورد المشرع المصري تعريفاً للمنظمة النقابية المهنية واكتفى فقط بتحديد الإطار الخاص بالنقابات العمالية وذلك بنص المادة الثامنة من قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 أن «تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المنشورة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل...». وعلى هذا فإنه يمكن القول أن أي تعريف للمنظمة النقابية يجب أن يتضمن العناصر الآتية:

أ - إن المنظمة النقابية جماعة إرادية تكون بطريقة حررة ومستقلة بعيداً عن أي وصاية سواء من جانب الدولة أو من جانب الجماعات الأخرى.

ب - إن المنظمة النقابية تكون من مجموعة من العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو إلى مجموعة مهن متصلة أو مرتبطة.

ت - إن المنظمة النقابية تدافع عن مصالح أعضائها، وتقوم بتمثيلهم أمام السلطات العامة والجماعات الأخرى.

ث - إن المنظمة النقابية تستخدم في سبيل تحقيق أهدافها أساليب متعددة، بعضها ذو طابع تنافسي مثل الإضراب، والبعض الآخر ذو طابع تعاوني مثل المشاركة في رسم خطط وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج - إن المنظمة النقابية تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك حتى يتسع لها مباشرة مهامها بحرية واستقلال.

- الفقه والقضاء: يعرف الفقه النقابات بالتالي: هي مجموعات من الأفراد ينشأ بينها اتحاد على أساس تطوعي وأحياناً على أساس إجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد ويمثل الهدف من هذا النوع من الإتحادات (التنظيمات) في تحقيق مصالح أعضائها.^٥

وقد توالت الأحكام القضائية على التفرقة بين النقابات المهنية والعمالية ومن ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 15/4/1995 في الدعوى رقم 6 لسنة 15ق (دستورية) إلى أن "الأصل في النقابة المهنية هي إنها تعد من أشخاص القانون العام التي تتوخى تنظيم شئون المهنة وحمايتها من الدخلاء عليها، مع ضمان حقوق أعضائها في ممارستها على مسؤوليتهم ولحسابهم الخاص".

ولم يخرج مجلس الدولة المصري ومن ورائه القضاء الإداري على وجهة النظر تلك فبمطالعة قوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم 1/88/56 والتي جاء بها أنه (من مطالعة قوانين النقابات المهنية أن الوصف المهني لا يلحق بأى من هذه التنظيمات بموجب التكوين النقابي بالدفاع عن حقوق الأعضاء ومصالحهم شأن النقابات العمالية..... بل جرى الأمر بالنسبة للتشريع على يلحق الوصف المهني هذا النوع من النقابات التي يصدر بها قانون شئون ضبط النشاط المهني المعنى والإشراف على ممارسته ورقابة مزاولته).

النقابات المهنية والقيود التي تعانى منها

كان أول ظهور واضح للنقابات المهنية في مصر يرجع إلى عام 1886م عندما أنشأ المحامون أمام المحاكم المختلفة نقابة لهم وصدور أمر عال رسمي بها في 9 يونيو 1887 ثم نقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية في فبراير 1886م وصدور الأمر العالمي في ديسمبر 1888م، ونجاحهم في ذلك بصدور القانون 26 لسنة 1912م بإنشاء نقابة المحامين المصريين. وفي 20 يونيو 1916م صدر القانون رقم (15) بإنشاء نقابة أمام المحاكم الشرعية. وبذلك شهدت مصر خلال هذه الفترة وجود ثلاث نقابات مهنية للمحامين هي (نقابة المحامين أمام المحاكم المختلفة، نقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية، ونقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية) وفي عام 1949م تم إلغاء نقابة المحامين المختلفة بالقانون رقم (51) ودمجهم في جداول المحامين أمام المحاكم الوطنية وبالإغاء المحاكم الشرعية عام 1955م.

وفي عام 1941 تم إنشاء نقابة الصحفيين وكانت ثانية نقابة مهنية يتم الإعتراف بها وإصدار قانون لها بعد نقابة المحامين.

² - ويرى أستاذ الهمامى المير غنى(بعد صدور قانون النقابات العمالية كان المفترض أن تعمل هذه النقابات ضمن تنظيم واحد ولكن رغبة سلطات الاحتلال والرأسمالية الوليدة فى استمرار نفاذية الحركة العمالية أدى إلى استمرار الإزدواج النقابي. كما أن المهنيين وخاصة حملات المؤهلات العلمية كان وجودهم سيشكل رافعة للوعى العمالى ووحدة فى العمل والكافح المشترك لا يرضى الرأسمالية والاستعمار ولكن هذا الوضع الشاذ استمر حتى بعد قيام ثورة 23 يوليو وبنائها لأفكار اجتماعية. لذلك يرى الدكتور إبراهيم الخطريفي "تعتبر جمهورية مصر العربية الدولة الوحيدة التي يوجد فيها التشكيل النقابي لبعض المهن على هذه الصورة"(الحوار المتمدن- الحركة العمالية والنقايبة-

³ - النقابات المهنية بين قيود القانون وجماعات الضغط ص 7

أما بالنسبة للمعلمين فقد أرسوا روابط متعددة من أبرزها رابطة التعليم الإلزامي (1954م) والأزهر بين (1941م) والمعلمين الجامعيين (1942م)، إلى أن تكونت نقابة واحدة تضم كل المعلمين مما اختلفت مصادر تعليمهم وتأهيلهم عام 1954م.^{٨٦}

وفي عام 1951 صدر القانون رقم 133 الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وبعد ذلك بأربع سنوات صدر القانون 349 لسنة 1955 بإنشاء نقابة المحاسبين والمرجعين، وقبلها كان التجاريون قد نجحوا في إنشاء نادى التجارة كنادٍ إجتماعي تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية وحين صدر قانون إنشاء نقابة التجاريين استمر النادى في العمل داخل نفس المبنى وإن كان لكل منها اشتراكه المستقل ومجلسه المستقل.

أما نقابة التطبيقيين فقد تأسست عام 1969 وكانت تسمى وقتها نقابة المهن التطبيقية، ثم صدر عام 1974 القانون 67 بإنشاء نقابة التطبيقيين^{٨٧}.

وقد توالي بعد ذلك إنشاء النقابات المهنية حتى وصلت إلى 24 نقابة مهنية تقريباً.

إلا ان النقابات المهنية باعتبارها مؤسسات عامة عهدت إليها الدولة بتنظيم شئون المهنة فقد أصبحت عضويتها اجبارية، ويحدد قانون كل نقابة مهنية على حدة قواعد العضوية بالنقابة والتي بدونها لا يمكن مزاولة المهنة. رغم أن المعمول به في الكثير من دول العالم هو أن تنظيم ممارسة المهنة ومنح التراخيص مهمة الجمعيات العلمية والوزارات المعنية وليس مكانه النقابة.

نتيجة لذلك فقد جاءت القوانين المصرية مكبلة وقاصرة بحيث عانت من:

فراغ تشريعى فيما يتعلق بكيفية إنشاء نقابات مهنية.

فراغ تشريعى فيما يتعلق بالتعديدية النقابية في النقابات المهنية.

حظر وتجريم ممارسة المهنة دون الحصول على تصريح من النقابة.

مما أسفر عن وجود العديد من القيود الملائقة للنشأة والحق في العمل بالنسبة للمهنيين، وذلك دون القيود المفروضة من جانب الدولة على إدارة تلك الكيانات وجمع الأموال والأنشطة المراد بها تحقيق أهداف تلك الكيانات فضلاً عن قواعد انتخاب القيادات بتلك الكيانات والتي تعمل على السماح بفوز مرشح الدولة فقط، ذلك هو النظام والذي إذا ما تم تحديه فالقانون أيضاً يعطى الحق للحكومة في حل تلك الكيانات المتمردة أو فرض الحراسة عليها.

النقابات العمالية والحرفيات النقابية

قد مرت الحرفيات النقابية في مصر بمنعطفات كثيرة كانت في معظمها لاتسخ للعمال بالحق في التنظيم او انشاء نقاباتهم بحرية ودون تدخلات وفي كل هذه المنعطفات لم تتوقف نضالات العمال في تحقيق احلامهم في انشاء نقاباتهم لطالب بحقوقهم وتحسين ظروف وشروط عملهم.

ومنذ بدايات الأربعينيات ومع صدور قانون 1942 لسنة 1942 والذي سمح لأول مرة وشرع بشكل صريح عمل النقابات العمالية ولكن هذا القانون كان سلا حذا حدين لأنه منع انشاء نقابات صناعية عامة او اتحاد نقابات عام لذا فقد كانت معظم النقابات تمثل العاملين بمنطقة واحدة فقط، كما قضى القانون بضرورة تسجيل جميع النقابات في وزارة الشؤون الاجتماعية.

ورغم ان القانون منح الدولة سلطات واسعة في تنظيم النقابات العمالية فإنه سمح لحركة النقابات العمالية بالتوسيع في العام 1944 كان هناك أكثر من 350 نقابة مسجلة وكان عدد اعضائها يصل الى 120000 عضو.

وفي عام 1951 تحالف الوفديون والشيوعيون وقادة النقابات المستقلة المستقلين عن التيارين ليشكلوا لجنة تحضيرية لتأسيس اتحاد عام لنقابات عمال مصر وكان قد انضم لمجلسه التأسيسي 104 نقابة تتمثل 65000 عامل ولم يقدر للمجلس التأسيسي ان ينعقد بسبب اعلان الاحكام العرفية بعد حريق القاهرة وحضر المجلس التأسيسي لاتحاد النقابات العمالية وسجن العديد من النشطاء السياسيين والعمالين وقتها.

وحتى مع قيام ثورة يوليو والتي وقف معها العمال بعد تعهدات قادتها بالقضاء على الظلم الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الانقطاع الا ان الضباط الاحرار لم يكونوا مستعدين في ذلك الوقت لقبول حركة عمالية قوية ومستقلة ومناضلة فقد كانت واقعة اعدام خميس والقرى على خلفية قيادتهم لاضراب 9000 عامل بشركة مصر للغاز والنسيج بكفر الدوار للمطالبة

^{٨٦} - محمود مرتضى - ورقة عمل - بعنوان (الحرية والتعديدية النقابية في النقابات المهنية المصرية)

^{٨٧} - النقابات المهنية بين قيود القانون وجماعات الضغط ص 14

بوجود نقابة منتخبة بشكل تدخلات النقابة الموالية لادارة الشركة والتي كانت قد تأسست في العام 1943 وتدخل الجيش بالقوة لفض الاضراب واحال العمال وقادتهم الى محكمة عسكرية والتي ادانت 11 عاملًا بالسجن وقضت بالاعدام على كل من محمد البقرى ومصطفى خميس.

وفي العام 1957 انشئ اتحاد العمال بعد دور العمال فى مطالبة العمال العرب بوقف شحن النفط الى بريطانيا على خلفية العدوان الثلاثي على مصر والذى لعب فيه الدور الاكبر الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب والذى كان مقره فى القاهرة وبينما اعلن الرئيس عبد الناصر عن تقديره لدور الاتحاد كان العمال المصريون بعيدين عن تشكيل اى اتحاد عمالى لهم فى مصر. وعلى ضوء هذه الاصوات سمحت الحكومة المصرية بتاسيس اتحاد عمال مصرى فى 30 يناير 1957 غير ان الاتحاد الجديد كان يتم اختيار اعضاء مجلس ادارته من قبل الحكومة المصرية ولم تجر انتخابات لرئاسة الاتحاد.

واستمرت الحكومة المصرية فى تعيين مجلس ادارة الاتحاد لعدة دورات تالية وفي العام 1996 تم اعادة هيكلة الاتحاد وتغيير اسمه ليصبح الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ولكنه بقى على حاله من حيث تدخل الدولة لاختيار قياداته بل منذ العام 2196 وحتى العام 1986 كان رئيس الاتحاد هو نفسه وزير العمل وبالرغم من انهاء هذا الوضع فى عام 1986 لكن الاتحاد بقى اداره فى يد الدولة باعتباره اداة لحشد وتعبئة العمال خلف سياسات الدولة واهداف النظام الحاكم.

وفي هذا السياق التاريخي صدر قانون 35 لسنة 1976 الذى اكد سيطرة الدولة واحكام قبضتها على الاتحاد من خلال مواد القانون التى اكدى وجود شكل هرمى وليس اتحادا وكذا منع بشكل كامل التعديلية النقابية من خلال منعه لوجود اكثير من نقابة عامة واحدة لكل صناعة وهو ما يعني انه يمنع بشكل كامل على العمال ان يتخدوا قرارا بانشاء نقابة عامة او يتهدوا مع زملائهم فى المهنة الواحدة او القطاع الواحد ويشكلوا انقابة عامة او اتحادا نوعيا وكذا اضفى على موافقة وزارة العمل على انشاء النقابات واعتبرها جهة التسجيل مما جعل المواقف على انشاء النقابة فى يد الجهة الادارية وبالتالي منحها حق الموافقة او الرفض وبالتالي شهدت مصر فترة طويلة من غياب النقابات الحقيقية التي يتطلع اليها العمال للدفاع عن مصالحهم والمطالبة بحقوقهم المسلوبة، وفي هذا الاطار لم تتوقف مسالب القانون عند هذه المرحلة ابدا طريقه ادارة الاتحاد وتكونه الامر الذى اعطى كل السلطات والصلاحيات فى اتخاذ القرارات تتم فى مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذى يتكون بعدد النقابات العامة الموجودة فيه، وكذا منح القانون للنقابة العامة التصرير بالاضراب وليس للجنة النقابية المصنوعية وهو ما اكدى تهميش الجمعيات العمومية والمكاتب التنفيذية للجان النقابية لحساب مجالس ادارات النقابات العامة ومجلس ادارة الاتحاد. وكذا اعتبر القانون ان عضويات العمال النقابية (والتي كان ينضم العامل اليها ايجاريا بمجرد التحاقه بالعمل ودون سؤاله حول ما اذا كان يرغب فى الانضمام الى النقابة ام لا ويجرى خصم اشتراكه فيها اليا من راتبه) هي عضوية نقابة عامة وليس عضوية لجنة نقابية.

كل هذه الامور التى قررها القانون 35 لسنة 1976 فى مواده المختلفة جعل من حق العمال فى انشاء وتكوين نقاباتهم المستقلة حلما بعيد المنال الى ان جاء العام 2006 وهو العام الذى شهد اجراء الانتخابات النقابية للدورة النقابية 2006/2011م وربما كان التوسيع فى اضطهاد الراغبين فى الترشح من خلال منع منح شهادة العضوية لكل من يرغب من العاملين هو الاخر شكل من اشكال غياب الحرية النقابية فيما يتعلق بحرية العمال فى الترشح وكان هذا المنع قد كرسه القرارات الوزارية المنظمة لعملية الانتخابات النقابية والتي طعن عليها العمال وثبت عدم قانونيتها لأنها خالفت القانون ذاته.

وعلى اى الاحوال فان الانتخابات النقابية للدورة النقابية 2006/2011م قد فجرت موجات غضب متصاعدة لدى العمال فى مختلف مواقع العمل و مختلف قطاعاته فاندلعت موجة كبيرة من الاضرابات العمالية بادات فى شركة مصر للغاز والنسيج بالمرحلة الكبرى بعد ما يقارب الشهر من اعلن نتائج الانتخابات التى شابها تدخلات كبيرة وتزوير فاضح ثم تبعها فى ذلك معظم شركات الغزل والنسيج والاهم ان كل هذه الاضرابات طالبت بقائمة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجنبية ولأول مرة كان يسبق هذه المطالب مطلب حل اللجان النقابية المزورة التي جاءت بالتزوير ورفع العمال شعار (عايزين نقابة حرة) واستمر العمال فى محاولات اسقاط النقابات المزورة عبر آليات عديدة وطرق قانونية مختلفة غير ان الحكومة لم تكن لتسمح للعمال بممارسة حقوقهم فى سحب الثقة من اللجان النقابية وهو ما يعبر بشكل واضح وصريح عن غياب الحريات النقابية حتى فى حدها الادنى الذى كفله القانون 35 رغم كونه قانونا معينا.

ورغم كل هذه المحاولات والاحكام القضائية لم تفلح جهود العمال على مدار سنوات طويلة من انتزاع حريةهم النقابية وانشاء نقاباتهم بحرية او الانضمام والانسحاب من النقابات حسب رغبتهم وباختيارهم فقط فاستمرت العضوية الاجبارية فى القطاع العام وقطاع الاعمال واستمر غياب النقابات عن القطاع الخاص كلية بمباركة الحكومة وبنشريعات تعطى اصحاب الاعمال كل الحقوق فى فصل وتشريد العمال الذين يفكرون فى انشاء او تكوين نقابات فى موقع عملهم واستخدام كل اساليب البطش والتكتيل وهو ما نتج عنه غياب شبه تام للنقابات فى القطاع الخاص.

واستمر هذا الوضع حتى 21/4/2009 حيث قام موظفو الضرائب العقارية بعقد جمعيتهم العمومية وانشأوا نقابتهم واودعوا اوراقها فى وزارة القوى العاملة مستغلين زيارة وفد من منظمة العمل الدولية للوزارة لمتابعة تنفيذ الحكومة المصرية لتعهداتها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية وبالاخص اتفاقية العمل 87/89 والتي صادقت عليها مصر ولم تنفذها وهو الامر الذى ادى الى وضع منظمة العمل الدولية مصر على قائمة الحالات الفردية للدول التي لا تلتزم بتعهداتها الدولية وكانت زيارة الوفد لمساعدة الحكومة المصرية على تعديل التشريعات لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية موضوع الخلاف.

ورغم ذلك ظلت نقابة الضرائب العقارية نقابة تحت الحصار وانشئت كذلك نقابات المعاشات في 2010م ونقاية الفنانين الصحيين في العام نفسه ولكن لم تعرف وزارة القوى العاملة باى من هذه النقابات حتى قامت ثورة 25يناير والتى كان من اهم نتائجها الاعتراف بالنقابات المستقلة بعد اعلان الحريات النقابية الذى صدر في 12مارس 2011 بعد شهرين من اندلاع الثورة وحضره فى مصر مدير منظمة العمل الدولية خوان سومافيما وتم ايداع اوراق النقابات المستقلة والتى بلغت حتى الان ما يقارب الثمنمائة نقابة.

غير انه ما زال حتى الان ثمة اختلاط كبير بين اعلان الحريات النقابية الذى يمنح العمال الحق فى انشاء وتكوين نقاباتهم بحرية وبين بعض الممارسات التى مازالت تتم على اساس القانون 35 لسنة 1976 فما زال هناك استمرار للعضوية الاجبارية فى قطاع الاعمال والقطاع العام وما زالت قانونية النقابات المستقلة تعتمد على اعلان الحريات النقابية التى دعمته واقررته منظمة العمل الدولية دون ان يكون هناك تشريع يقر بهذا الحق للعمال.

وما زالت هناك محاولات مستمرة لتعطيل صدور قانون الحريات النقابية الذى توافق على مشروعه العديد من التيارات النقابية والذى عطل خروجه للنور تارة المجلس العسكرى الذى رفض المصادقة عليه بعد حوارات استمرت لشهرين كاملين بين مختلف القوى النقابية والسياسية فى حوار مجتمعى حقيقى (حضر نقابة النقابات المستقلة ومنظمات المجتمع المدنى واتحاد العمال العام والاخوان المسلمين ممثلى اليسار) وتارة الاغلبية فى مجلس الشعب بعد انتخابه (الاخوان المسلمين والاحزاب الاسلامية) والذين تقدموا بمشروع جديد مختلف عما توافقوا عليه خلال جلسات الحوار والذى رعنه وزارة القوى العاملة والهجرة.

وتحمل مشروع قانون الحريات النقابية الذى مر الى مجلس الشعب وقوع فى لجنته التشريعية قبل حل البرلمان العديد من المواد التى تتبع للعمال الحق فى انشاء وتكوين نقاباتهم بحرية ودون تدخلات وكذا يعلى من سلطات الجمعيات العمومية فى اتخاذ القرارات وادارة النقابة.

وهذا المشروع الذى يتفق ومواده مع الاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها مصر ومنها اتفاقيت 1987/98 والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والاعلان العالمى لحقوق الانسان وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق والاعراف الدولية.

وبالرغم من ان اعلان الحريات النقابية الذى سبق ذكره والذى صدر بحضور ومباركة منظمة العمل الدولية قد رفع اسم مصر من اللائحة الفردية فإن هذا لم يكن كافيا من الناحية العملية لتكرис الحريات النقابية فى مصر.

وعلى كل الاحوال فان الوضع فى مصر هو وضع ملتبس ويحمل العديد من التناقضات فيما يتعلق بالحربيات النقابية وبالرغم من وجود المئات من النقابات المستقلة والتى انشأت وتكونت عبر اعلان الحريات النقابية ففى الوقت نفسه مازال القانون 35 الذى يقيد انشاء النقابات ويحد من تكوينها واتحادها فيما بينها مازال قائما وهناك الاتحاد العام لنقابات عمال مصر مازال قائما على غير سند من قانون رغم صدور احكام قضائية بحله تم التحاليل عليها وتم حل جزء منه والابقاء على الجزء الاخر منه فى مفارقة غريبة.

وعلى العموم فان صدور قانون جديد للحربيات النقابية يتواافق مع تطلعات العمال ويتناغم مع الاتفاقيات والمواثيق والاعراف الدولية هو الجزء الاكبر والاهم فى معضلة الحريات النقابية فى مصر.

خامساً: حق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات

الانتخابات البرلمانية بعد الثورة والأوضاع القانونية والسياسية المحيطة بها

شهدت مصر عقب ثورة 25 يناير العديد من الانتخابات والاستفتاءات منها:

الاستفتاء على الإعلان الدستوري، انتخابات مجلس الشعب، انتخابات مجلس الشورى، انتخابات رئاسة الجمهورية في الفترة من مارس 2011 إلى يونيو 2012،

وقد نظمت عملية الانتخابات في مصر عقب الثورة عدد من المصادر القانونية المختلفة، أولها الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس 2011، والقانون الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية (وتعديلاته)، بالإضافة إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية (وتعديلاته)، قانون مجلس الشعب (وتعديلاته)، قانون مجلس الشورى (وتعديلاته)، بالإضافة إلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات ولجنة انتخابات رئاسة الجمهورية. إلى جانب المواثيق والمعاهد الدولية التي وقعت وصادقت عليها مصر ولها قوة القانون الداخلي، وللأسف الشديد، لم يسمح تعدد التشريعات المنظمة للانتخابات في تيسير العملية الانتخابية، بل شابها القصور، وخلقت نوعاً من التناقض خلال تطبيق موادها المختلفة، فالقوانين المنظمة للانتخابات في مصر تحمل بين طياتها تناقضاً واضحاً، فهي تشريعات في مجملها تباعد بين الانتخابات المصرية والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيفة، فهناك قيود غير منطقية تحد من قدرة المواطنين في ممارسة حقهم في الترشح والاقتراع^{٨٨}، وقد طالبت المنظمات الحقوقية، والقوى السياسية من قبل بضرورة وجود تشريع موحد للانتخابات العامة في مصر، بما يضمن نزاهة الانتخابات. ويراى دائماً الناخبون المصريون أن تلك التشريعات قد شرعت قبل الثورة وكان الهدف منها السماح للسلطة الإدارية والأجهزة الأمنية بتدخل وتزوير العملية الانتخابية مما يفقد الثقة ويكون مبرراً لعزوف الناخبين عن التصويت. بالإضافة إلى أن غالبية تلك التعديلات لم يشارك المجتمع في اعدادها، فقبل بدء مجلس الشعب مهمته كانت المراسيم بقوانين تصدر من المجلس العسكري فجأة بلا أي نوع من انوع المشاركة أو التشاور، وعلى الرغم من الأصوات الكثيرة التي نادت بتعديل القوانين المنظمة للانتخابات في مصر، فإن تلك التعديلات وتوفيقها وخصوصيتها جاءت مخيبة للأمال، فالتعديلات المتأخرة على القوانين تعرض العملية الانتخابية لحالة من عدم الاستقرار وفقدان المصداقية والشفافية، وفتح باباً أكبر للمخالفات والتجاوزات.

ولم توضح التشريعات الخاصة بالانتخابات بعض المفاهيم التي ذكرتها في موادها، مثل الدعاية الدينية وتعريفها وحدودها^{٨٩}، وما هو مفهوم جهة الإدارة وصلاحياتها.

يشمل قانوناً الانتخابات الرئاسية و مباشرة الحقوق السياسية قائمة بعض الانتهاكات التي قد تحدث خلال العملية الانتخابية، إلا أنها لم يذكر نفس العقوبات لكل انتهاك، بل إن بعض تلك العقوبات المذكورة لا تناسب مع حجم الانتهاك، كما لم توضح تلك القوانين كيفية تعقب وإثبات الانتهاكات ومعاقبة مرتكبها.

سمح القانون الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية بتدخل السلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة الداخلية في عمل اللجنة العليا، وذلك فيما يتعلق بتحديث وتنقيح كشوف الناخبين، وتنظيم اليوم الانتخابي. فعلى الرغم من حالة انعدام الثقة المجتمعية في وزارة الداخلية، فإن القانون أصر على تصدرها لهذا الملف الشائك.

لم يوضح قانون مباشرة الحقوق السياسية ما إذا كان المنتهون للجهات الأمنية محرومين من ممارسة حقوقهم السياسية ترشحاً واقتراعاً، أو حتى ما إذا كانوا مسروعاً لهم بذلك أيضاً. فقد ذكر القانون فقط إعفاءهم وليس حرمانهم^{٩٠}.

وهو ما يوضح أن البيئة التشريعية المصرية استمرت بعد الثورة غير صالحة لاتخاذ انتخابية تحقق آمال وطموحات المصريين نحو انتخابات حرة ونزيهة ولتحسين البيئة التشريعية للانتخابات يجب إعادة النظر في جميع التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وبنائها وفق فلسفة قانونية حديثة تعي التزامات مصر الدولية والأعمال العربية لما بعد الثورة نحو حالة من التقدم الديمقراطي، على أن تندمج تلك القوانين المختلفة في قانون واحد لتفادي التناقض والتكرار والتبسيط الوارد في القوانين المختلفة للانتخابات في مصر، غير أنه من الأهمية أن نضع آليات حقيقة لتنفيذ القانون لتفادي أزمة وجود قواعد قانونية دون اليات تنفيذ وأيضاً جهاز ادارية لديها خبرات حقيقة لتطبيق قواعد وقوانين الانتخابات، إلا أنه أيضاً من غير المقبول تدخل وزارة الداخلية في العملية الانتخابية

٨٨ تعارض المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية مع مبدأ معمولية ومنطقية شروط قدرة المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فتنص المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يحرم من أهلية ممارسة الحقوق السياسية بناء على حالات الإفلاس، فلا علاقة بالإفلاس وممارسة الحياة السياسية ترشحاً واقتراعاً.

٨٩ قد يتعارض حظر استخدام الدعاية الدينية مع المادة 19 من كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتضمن على حرية التعبير واعتناق الأراء، والحق في تأثيرها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بأية وسيلة يتم اختيارها (انظر النص الكامل للمادة).

٩٠ لم يذكر قانون مباشرة الحقوق السياسية - صراحة - حرمان من يتنمي للجهات الأمنية من التصويت، لكن لم يوضح كذلك حقوقهم في ممارسة حياتهم السياسية، بالإضافة إلى أن القانون الخاص بمجلس الشعب سمح لضبط الجيش والشرطة بالترشح للمناصب السياسية حال تركهم مناصبهم الرسمية. كما أن مصر قامت بالتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص المادة 25 منه على أن حق التصويت مكفول لكل مواطن.

بعدما وضح اثرها السى عبر سنوات من تزوير الانتخابات، على ان يشمل التعديل حقوق التقاضى وحق الطعن على قرار اللجنة المشرفة على الانتخابات وفقا لقواعد العدالة.

سادساً: حرية الوجдан: الاعتقاد الدينى

لمحة وخلفية تاريخية

تعد ظاهرة التمييز على أساس الدين من أخطر الظواهر الاجتماعية التي عانى منها المجتمع المصرى لا سيما خلال فترى حكم الرئيسين أنور السادات، وحسنى مبارك.

وقد شهدت مصر فى الأونة الأخيرة – قبل وبعد ثورة 25 يناير - تصاعدا غير مسبوق فى أحداث العنف الطائفى الموجه ضد مواطنين مصريين مسالمين لا لشيء إلا لكونهم مختلفي الديانة أو العقيدة، سواء كانوا مسيحيين أو شيعة أو بهائين، فقد كان من نتائج هذه الأحداث، إصابات جسدية للبعض، او أحيانا تهجير لبعض المسيحيين، او ملاحقة قانونية وقضائية سواء للمسيحيين أو الشيعة أو الغير دينيين، حيث إزدادت وتيرة ما يسمى بقضايا "إذراء الأديان".

الأوضاع الدستورية والتشريعية والتنظيمية لحرية المعتقد

التمييز الدستورى والقانونى

توفر المادة الثانية من دستور 1997 (والتي استمرت فى الإعلان الدستورى فى مارس 2011) على أن "الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" وي تكون هذا النص من جزءين تطورا بشكل مختلف، أولهما هو النص على أن "الإسلام دين الدولة" وكان أول ظهور لهذا النص فى المادة 149 من دستور عام 1923، أما الجزء الثانى فهو النص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" فقد أدخله الرئيس السادات فى المادة الثانية من دستور 1997، ثم قام الرئيس السادات بتعديل هذه المادة لتصبح "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" من خلال الاستثناء على تعديل الدستور، الذى أجراه يوم 22 من مايو سنة 1980، لتمرير تعديله للمادة 77 من الدستور الذى كانت تقييد مدة رئاسة الجمهورية بفترتين.

وقد كان لهذه المادة فى الدستور انعكاسات على الأحكام القضائية حتى بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا^{٩١}، كما صدرت العديد من الأحكام التى تقييد وتعارض مبدأ حرية العقيدة عن المحكمة الإدارية (مجلس الدولة) اعتمادا على المادة الثانية بشقيها، ورغم اعتماد قوانين الأحوال الشخصية اعتمادا مباشرا على المرجعية الدينية، ولكنها أيضا تأثرت بالنص على أن "الإسلام دين الدولة" وعلى أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

أدت المرجعية الدينية لقوانين الأحوال الشخصية، وعدم وجود قانون أحوال شخصية مدنى موحد لجميع المصريين إلى اختلاف المراكز القانونية للمواطنين على حسب دينهم، فهناك مثلا تقييد لحق الطلاق للمسيحيين وعدم إمكانية توثيق الزواج أو الطلاق بين البهائيين ومن ثم إثبات نسب الأولاد.

هناك أشكال أخرى للتمييز الدستورى والقانونى تؤثر تأثيرا كبيرا على ممارسة غير المسلمين السنة لحقوقهم فى حرية الوجدان والمعتقد الدينى مثل:

بناء دور العبادة لغير المسلمين السنة: لا يسمح القانون ببناء دور عبادة لغير المسلمين السنة والمسيحيين واليهود، وفي هذا الإطار يحدد أيضا مذاهب معترض بها فمثلا لا يعترف بالشيعة المسلمين، ولا بالسبعين أو المورمون المسيحيين، أما اليهود فقد انخفضت أعدادهم بصورة كبيرة منذ إنشاء إسرائيل ويقدر عددهم حاليا بأقل من 200 شخص، وقد أصدر الأزهر مؤخرا بيانا يرفض فيه بناء حسينيات فى مصر ويحذر من إقامة أى مساجد طائفية لمذهب مخصوص أو فئة بعينها تتعزل عن سائر الأمة وتشق الصف وتهدد الوحدة الروحية والاجتماعية لمصر وشعبها سواء سميت بالحسينيات "مساجد الشيعة" أو غيرها^{٩٢}.

تدبین التعليم بالدستور والقانون: تنص المادة (19) من دستور 1997 الملغى على أن "التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام"، كما تنص المادة (6) من قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 على أن "التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم، ويشترط للنجاح فيها الحصول على 50% على الأقل من الدرجة المخصصة لها على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلى، وقد أوردت الأستاذة هالة طلعت عددا من المظاهر الدينية السائدة حاليا في المدرسة من واقع خبرتها كمدرسة:^{٩٣}

٩١ انظر مثلا حكم المحكمة الدستورية العليا في البهائية، <http://mohameddiablawyer.ahladilil.com/t320-topic>

٩٢ جريدة الوفد، 20 مايو 2012

٩٣ هالة طلعت، "المناخ التعليمي بالمدرسة وتعزيز التطرف"، ورقة مقدمة للمؤتمر الوطنى الثاني لمناهضة التمييز الدينى، القاهرة 24-25 ابريل 2009.

الحرمان من الحقوق الأساسية: مثل التمييز القانوني بين المسلمين والمسيحيين فيما يخص الدعوة الدينية، حيث يحظر على المسيحيين الدعاية لدينهم باعتباره تبشيرًا كما يعاقب من يتحول من المسلمين إلى المسيحية بالسجن بتهمة ازدراء الدين الإسلامي، كما أن عدم وجود تشريع يجرم التمييز الدينى ويسمح بالتمييز الدينى كما حدث فى حالة الدكتورة ميرا رؤوف التى كان حرمانها من التعيين فى كلية طب المنيا حالة صارخة من حالات التمييز الدينى

التمييز في التعليم

أهم ما ساعد على انتشار ثقافة وممارسات التمييز الدينى في مجتمعنا ارتباطها بالمشروع السياسي لجماعات الإسلام السياسي (ذات النهج الدعوي أو الجهادي)، والذين تزايد نفوذهم السياسي في العقود الثلاث الأخيرة بدرجة كبيرة، وهي جماعات لا تعترف بمفهوم المواطنة، وترى في التمييز والاستعلاء بالدين والتدين، بل وبتوظيف الرموز ذات الدلالة الدينية أحد أهم آليات بناء نفوذها السياسي وسطوتها الفكرية تمهدًا لاختراق المجتمع من أسفل لتحقيق مشروعها السياسي بالاستيلاء على السلطة وإقامة دولتهم الدينية والتي هي بالإضافة مشروع طائفى^{٩٤}.

تشمل آليات محاصرة واحتراق المؤسسة التعليمية من قبل تيارات الإسلام السياسي ما يلى:

السعى لإعداد مدرسین منتمیین لتيارات الإسلام السياسي قبل التحاقهم بالعمل في المدرسة.

احتراق التنظيم النقابي لحماية عناصرهم من أي ملاحقة إدارية نتيجة ممارستهم لنشاطهم السياسي داخل المدرسة.

احتراق المؤسسات التي تقوم على وضع السياسات التعليمية أو مراقبتها، وذلك لمواجهة أي جهد أو توجه باتجاه ترسيخ الفكر العقلاني والنقدى أو ثقافة المواطن داخل المؤسسة التعليمية، وهو ما يمكن أن نلاحظه بشكل واضح في اهتمام جماعة الإخوان بالترشح للبرلمان والسعى للانضمام لعضوية لجنة التعليم به.

توظيف تنامي الاتجاه إلى خصخصة التعليم بإنشاء المدارس الخاصة، وهي الآلية التي انفرد باستخدامها تيار الإخوان المسلمين وهي المسماة بالمدارس الإسلامية والتي يقتصر الالتحاق بها على أبناء المسلمين.

من ناحية أخرى يلعب المناخ السائد في المؤسسات التعليمية دوراً مهماً في ترسيخ التمييز والتعصب الدينين، وما يستتبعهما من فرز وعنف طائفي، حيث يتميز المناخ التعليمي بالتدريس القائم على التقين والحفظ والنقل وما يتربّ عليه من نفي الآخر والطاعة والامتثال والخوف وثقافة السلطة والصمت، وتضمّن المناهج الدراسية بعض النصوص التي تدعو للتعصب، واتساع ظاهرة تحول مقررات اللغة العربية إلى دروس إجبارية في العقيدة الإسلامية يدرسها المسلم وغير المسلم، وأخيراً الممارسات التي تصدر من المعلم فيما يسمى بالمنهج الخفى حيث ينقل المعلم ثقافته وقناعاته وتوجهاته وقيمه ويمارسها بحيث تصبح جزءاً من العملية التعليمية التي يتأثر بها المتعلم وتنقل له، وهو ما أدى إلى تسييد لمناخ يتسم بالتمييز الدينى^{٩٥}.

الدور السليم للإعلام

لعب الإعلام المصري سواء المملوك للدولة أو المستقل دوراً خطيراً في إشاعة التمييز الدينى والفرز الطائفي عبر الصحافة الورقية والقوتات التليفزيونية الأرضية والفضائية، وعبر الصحافة الإلكترونية حيث إشاعة مناخ هستيري يشجع على كراهية غير المسلمين السنة في مصر والهجوم على عقائهم والتجريح المباشر وغير المباشر لهم، بل واتهامهم بالكفر في بعض الحالات وذلك عبر:

خلط الدين بالسياسة في وسائل الإعلام المصرية بشكل واضح وغير قابل للجدل منذ سقوط نظام مبارك وحتى الآن خاصة مع مساحة الحرية التي اخذتها القوى السياسية ذات المرجعية الدينية والتي كانت محظورة النشاط في النظام القديم.

زادت مساحة التناول السياسي للقوى الدينية بشكل كبير جداً ابتعداً في معظم الأحوال عن استضافة متخصصين أو أهل خبرة في العمل السياسي لتوضيح وجهات نظر معينة وإنما عملت هذه القوى على ما يسمى أسلمة السياسة بمعنى إقناع المواطنين بأن التيارات المخالفة للتيار الإسلامي في المجتمع إنما هي درب من الكفر الذي لا يجب اتباعه وأنه إذا خاض المجتمع غمار السياسة لابد أن يكون هذا في إطار منهج إسلامي واضح كالذى تتبناه الجماعات والقوى الإسلامية المختلفة التي قررت ممارسة العمل السياسي بعد الثورة. لاسيما خلال فترة الانتخابات المختلفة (استفتاء، برلمان، شوري، وحتى الرئاسية).

^{٩٤} عماد صيام، "المؤسسة التعليمية وجماعات الإسلام السياسي وآليات إنتاج ثقافة التمييز الدينى"، ورقة مقدمة للمؤتمر الوطنى الثانى لمناهضة التمييز الدينى، القاهرة 24-25 إبريل 2009.

^{٩٥} إيهام عبد الحميد، "ثقافة التمييز في العملية التعليمية بين المنهج الخفى وثقافة التقين"، ورقة مقدمة للمؤتمر الوطنى الثانى لمناهضة التمييز الدينى، القاهرة 24-25 إبريل 2009.

تناول الإعلام الحوادث الطائفية التي وقعت في مصر منذ اندلاع الثورة وحتى الآن بشكل لم يراع المهنية والحيادية في استضافة الرأي والرأي الآخر ولم يكتفى دوره السلبي على ذلك فقط وإنما كان طرف اص من أطراف الصراع في بعض الأحوال حيث لا يمكن لأحد أن يتناهى مناشدة التليفزيون المصري للمصريين في واقعة ماسبيرو بالنزول لحماية الجيش من الأقباط وهو ما نفاه وزير الإعلام بعد ذلك بالرغم من أن هذه الواقعة كانت على مرأى ومسمع من ملايين المشاهدين.

أما فيما يتعلق بمناقشات البرلمان والتي عرضها التليفزيون على شاشاته فلم يتناول فيها ملف الحريات الدينية وحرية المعتقد إلا في نقاط تكاد لا تذكر بالرغم من أهمية القضية نفسها بشكل عام، حيث تركز دور البرلمان على مناقشة الخلاف بين الأحزاب الليبرالية والإسلامية على معايير الجمعية التأسيسية للدستور وبالخصوص على المادة الثانية منه حيث طالب حزب النور بوضع كلمة "أحكام" بدلاً من مبادئ الشريعة الإسلامية.

سابعاً: الحقوق المدنية والسياسية للنساء

النساء في نصوص الدساتير المصرية

دستور 1923

المادة 3: المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يلوى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

المادة 19: التعليم الأولى إلزامي للمصريين من بنين وبنتاً، وهو مجاني في المكاتب العامة.

ويلاحظ في هذين النصين أنهما تكلما عن المساواة وعدم التمييز بسبب الأصل واللغة والدين، لكنهما لم يذكرا عدم التمييز بسبب الجنس بما يصبح حماية أكبر لحق المرأة في المساواة، الأمر الذي يوضح بجلاء أن وضعية المرأة لم تتأثر إيجابياً بالنص الدستوري على تساوى المصريين أمام القانون لأنه جاء عاماً وفضفاضاً ولم يشمل حقوق المرأة بحماية خاصة.

مشروع دستور 4195

المادة 3: المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

المادة 5: الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون، وتمارس النساء هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون.

دستور 1956:

المادة 18: تكفل الدولة، وفقاً للقانون، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

المادة 19: تيسير الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة.

المادة 31: المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

والملاحظ على هذه النصوص أنها جاءت تقرر المساواة بالنص الصريح على عدم التمييز بسبب الجنس، كما أنها ضمنت إلى حد ما التزام الدولة بمساندة المرأة وتعاونتها في التوفيق بين عملها وواجباتها نحو أسرتها.

دستور 4: 196

المادة 8: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين.

المادة 24: المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

دستور 1: 197

المادة 8: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة 10: تكفل الدولة حماية الأئمة والطفلة وترعى النساء والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملائتهم.

المادة 11: تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 40: المواطنون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ورغم أن هذا الدستور كان أكثر الدساتير وضوحاً وتحديداً في تقرير حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز وفي تقرير التزام الدولة برعاية المرأة العاملة ومساعدتها على القيام بأدوارها المتعددة والمتنوعة في رعاية أسرتها وفي أداء عملها الإنتاجي في المجتمع، لكن هذه النصوص ظلت مجرد نصوص دستورية قيمة ولكن لم تصنها ولم تحملها القوانين والتشريعات المختلفة، فلم تستند النساء منها في الواقع العملي.

النساء في ثورة 25 يناير والوضع القانوني

جاءت ثورة يناير المجيدة بمشاركة إيجابية وفعالة امتداداً لدور المرأة المستمر وعطائها الذي لا ينتهي ومساندتها للحركات الثورية على مدار قرن من الزمان رسمت فيه المرأة المصرية ملامح مستقبلها السياسي وتقضي ضرورات هذه المرحلة ترسیخ مفهوم المواطنة الكاملة وممارساتها بما يشتمل عليه هذا المفهوم من إقرار مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز وبما يرتبط به من توسيع نطاق المشاركة أمام الجميع في تحمل مسؤوليات العمل الوطني على جميع مستوياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي توفر الأطر الاجتماعية والثقافية والآليات السياسية الداعمة بدور المرأة في الواقع العملي.

• النساء في وثائق المبادئ الدستورية

بإعلان التخلّي عن السلطة في فبراير 2011، ونجاح الثورة في مراحلها الأولى، أصبحت هناك فرصة جادة أمام البلاد ان تخطو نحو دولة ديمقراطية حقيقة تحترم حقوق المواطن للجميع دون تمييز، وعلقت أمام الجميع بعقد اجتماعي جديد يضع اسس المساواة للجميع امام القانون، ويحترم دولة القانون والمواطنة.

ولكن سرعان ما دخلت البلاد في مسار دستوري معتم، تعثرت فيه سياسات المرحلة الانتقالية على المستوى الدستوري والقانوني بالدفع بعدد من التعديلات الدستورية بلغ 8 مواد كان من شأنها احياء دستور 71، وامام ضغوط القوى الوطنية والشعبية اضطر حاكم البلاد المؤقت للجوء لإعلان دستوري غير مستقى عليه بلغ عدد مواده 62 مادة.

ويعد مسار التعديلات الدستورية بمثابة مؤشر للدخول في مرحلة ستشهد فيها النساء عددًا من وقائع الاستبعاد والتمييز، فقد جاء تشكيل لجنة التعديلات الدستورية بلا اي تمثيل للنساء مذكراً بوقائع تاريخية غفل فيها تمثيل المرأة في صناعة القرار السياسي، وتتبه تحالف المنظمات النسوية لرارهاصات الاولى لمرحلة استبعاد النساء من المشاركة في كتابة الدستور الجديد، فاصطف مع باقي القوى الوطنية واعلن موقفه الرافض للتعديلات والداعي لرفضها معتبراً عن نساء مصر اللاتي ترددن تغييراً لا تعديلاً للدستور، ومندداً بإغفال النساء من التمثيل في تشكيل اللجنة الدستورية.

والمؤسف لم يكن فقط في استبعاد النساء من تشكيل لجنة التعديلات وإنما فيما فرضته هذه التعديلات من مسار مرتبك لميلاد لدولة المواطنة بعد الثورة، فبموجب ما فرضته التعديلات الدستورية من مسار سياسي لاختيار اعضاء الجمعية التأسيسية للدستور أصبحت مقومات الدولة وضمانة الحقوق والحريات رهينة نتائج صناديق الانتخاب وغلبة التيار الفائز بالاصوات، وكثيراً ما دخلت القوى الوطنية وفي القلب منها تحالف المنظمات النسوية معارك حامية من أجل كتابة الدستور اولاً واعتباره عقداً ثابتاً ينص على حقوق المواطن للجميع بوضوح بالتوافق بين التيارات المختلفة ولا ينقص من مشاركة أحد كونه صاحب اصوات أقلية او أغلبية.

واديرت اجراء الاستفتاء على التعديلات ومن بعدها الانتخابات التشريعية في مناخ معايير لمفهوم المواطن، طارد للتعديدية والتنوع، وبالطبع نالت هذه الاجراء من النساء شأنها شأن اي فصيل اخر يسهل التمييز ضده واستبعاده ففرجت النساء من انتخابات مجلس الشعب المنوط باختيار الجمعية التأسيسية بنسبة تمثل 2% بما يؤكد اتنا نسير في مسار طارد لحقوق النساء في المشاركة السياسية وغيرها من الحقوق.

وامام ازمة التعديلات الدستورية والمصير المبهم لمقومات الدولة والحقوق والحريات، قدمت عدد من القوى الديمقراطية عدداً من وثائق المبادئ الدستورية الاسترشادية التي نصت فيها بمقاييس متباعدة عن آمال الناس في دولة المواطن والحقوق والحريات للجميع في دستور مصر جديد، وقد رصد تحالف المنظمات النسوية مكانة النساء في بعضها.

استهل عدد من هذه الوثائق مبادئه الدستورية بالنص على احترام اهداف الثورة من عيش وحرية وكرامة انسانية، وهو ما يمكن اعتباره استهلاكاً جاماً تتوافق عليه شرائح عريضة من فئات الشعب المصري تعد النساء في القلب منها.

وجاء النص على المساواة بين جميع المواطنين في اغلب الوثائق باعتبارها قيمة مطلقة واجب النص عليها في دساتير الدول الحديثة، ولكن الجديد في بعض هذه الوثائق هو انفراد بعضها بالنص على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين خطوة ابعد من مجرد النص على المساواة عامة بين عموم المواطنين وهو ما وضح في وثيقة الوفاق الوطني والمجلس الوطني.

ولم يأت النص على تكافؤ الفرص كقيمة مطلقة كما اعتدنا على نص المساواة والتى عادة ما كان يأتى خلال مادة واحدة وينتهى الامر..، وإنما جاءت نصوص عدة بهذه الوثائق تربط بين تكافؤ الفرص وعدد اكبر من الحقوق النوعية الاخرى مثل تكافؤ الفرص في الحصول على الحق في الصحة والتأمينات والتعليم وحماية مجانية دون اى تمييز طبقى او نوعى او جغرافي، بل الرابط بين تكافؤ الفرص والحق فى التنظيم.

كما جاء النص على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعدد من وثائق القوى الوطنية، ابرزها وثيقة الوفاق الوطنى والتى نصت على تطبيق الحد الأدنى للأجور وضمانات استدامة العمالة وإلزام الدولة بتكافؤ الفرص بين الجنسين فيما يخص تقلد المناصب العامة ودمج العمالة غير الرسمية لمظلة التأمينات.

ولكن إحدى العثرات الحقيقة امام ضمانات حقوق المواطن للنساء في هذه الوثائق هو شروع اتفاق عام بين الاغلب منها على تصعيد الاحوال الشخصية من نطاق الحقوق والحربيات إلى نطاق مقومات الدولة!، فجاء اغلبها متقدماً على اضافة امتداد لنص المادة الثانية لإحتكام غير المسلمين في احوالهم الشخصية لشرائعهم وهي المرة الاولى لتأكيد التمييز بين المسلمين والاقباط بشكل دستوري، وجعلهم احد معطيات ملامح الدولة ومقوماتها بل واعتباره مجالاً رئيسياً لتطبيق مصادر التشريع.

• الجمعية التأسيسية للدستور

على الرغم من حكم القضاء الإداري ببطلان تشكيل اللجنة التأسيسية المعيبة التي جاءت نتاجاً للسياسات التي انحازت فيها الادارة الانتقالية للبلاد لفصيل واحد من فصائل المجتمع المصرى فجاء الحكم ببطلان التأسيسية بمثابة امل جديد امام القوى الوطنية والنساء في القلب منها للخطو بثبات نحو دولة المواطنة، لكنه قد تم تشكيل جمعية تأسيسية ثانية معيبة أيضاً وقد تم الطعن عليها أيضاً وفي انتظار حكم المحكمة. وهكذا يجري السجال بين القوى السياسية في الوثيقة التي من المفترض أن تكون توافقية تعبر عن مختلف أطياف المجتمع.

ثانياً على مستوى القانون

على الرغم من مشاركة المرأة في الثورة المصرية جنباً إلى جنب مع الرجل في جميع ميادين الثورة بل واستشهاد بعض النساء وتحمل عدد آخر لانتهاكات كثيرة من كشف عذرية وسلح وضرب وتحرش !!!

إلا أن قانون انتخابات مجلس الشعب والشورى ونتائج الانتخابات البرلمانية لم تعكس هذا الدور بل وتعد النتائج المتعلقة بالمرأة كارثية في ضوء ما عرف ببرلمان الثورة فنجد أن الإدارة الانتقالية للبلاد لم تدعم المرأة بل كانت المكافأة لها على مشاركتها الفعالة في الثورة هي (إلغاء الكوتة في القانون) ونص القانون على أن تتضمن كل قائمة حزبية امرأة واحدة على الأقل ولم يحدد وضع المرأة في القائمة الأمر الذي استغلته الأحزاب على مختلف توجهاتها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار والتي وضعت المرأة في زيل القوائم للديكور.

بالإضافة إلى التشويه من جانب المستقلين لمن تتجراً على النزول بشكل فردي فوجدت المرأة أن الإدارة الانتقالية والأحزاب وشركاء الثورة اتفقوا جميعاً على إقصاء المرأة من المشاركة السياسية حتى أثنا رأينا بعد هذه الثورة العظيمة أن أول برلمان تمثل فيه المرأة بنسبة 2% (11 مقعداً منها 2 بالتعيين) وهذا وضع أكثر إهانة للمرأة لا يرقى حتى لتمثيل المرأة في ظل النظام القمعي السابق على الرغم من وصول عدد المرشحات ولأول مرة منذ تاريخ مشاركة المرأة السياسية عام 1956 إلى 984 مرشحة، قائمة، و 351 فردية.

ورغم الظروف السياسية والأمنية المعقدة، لم تشهد مصر هذا الإقبال من النساء على الترشيح من قبل، ففي ضوء الانتخابات البرلمانية عام 2010 والتي سميت إعلامياً "الفرصة الذهبية للمرأة" نظراً لاختصاص 64 مقعداً في مجلس الشعب للمرأة، وصل عدد المرشحات إلى 404 مرشحات ووصل الترشيح في الانتخابات التي سبقتها عام 2005 والتي لم يكن بها مقاعد مخصصة للنساء إلى 133 مرشحة.

وعلى مستوى الناخبات وصل عدد من لهن حق التصويت إلى 23 مليوناً وخمسين ألف ناخبة، أيضاً في واقع غير مسبوق فمع الانتخاب بالبطاقة الشخصية كانت النساء كتلة تصويتية لا يستهان بها، ومثلاً كان حضور المرأة المصرية باهراً في ميادين الثورة كان حضورها لافتًا في صفوف الناخبين التي امتدت لساعات تحملتها النساء مع تحمل أعباً يهن العالية حيث حملت الكثيرات أطفالهن لساعات في انتظار الإدلاء بالصوت أملأاً في برلمان يحفظ كرامتهن ويؤمن الغد لأسرهن.

وفي ظل هذا الصراع دائمًا ما تكون (المرأة المصرية) هي الخاسرة الأكبر، حتى المكاسب التي ناضلت طويلاً لتحقيقها في ظل النظام الفاسد وحصلت عليها بعد معاناة نجد إن هناك من يدعوا لإلغائها بدعاً أن تلك المكاسب مرتبطة بقرينة الرئيس المخلوع!

الجزء الثالث: خاتمة و توصيات

يبعد جلياً حجم الإرث الثقيل الذي خلفه سنوات الاستبداد والفساد، والعداء الذي كان النظام الديكتاتوري يكنه لحقوق الإنسان ومحاولاته الحد من تمنع المواطن المصري لحرياته المدنية والسياسية والحريات العامة ووسائل الثقافة والمعرفة المستقلة، وكذلك للعدالة الاجتماعية، وهو الأمر الذي ألقى على عائق السلطات المصرية في المرحلة الانتقالية أن تظهر بوضوح إرادتها السياسية للتخلص من هذا الإرث الضخم، ولم يكن لها وحدها أن تتصدى لهذا الإرث، بل أنها كانت بحاجة ماسة لأن تفسح المجال لكل المبادرات الشعبية، ولا سيما المجتمع المدني حتى يقوم بدورها في سن وتشريع قوانين تتلاءم مع دولة في مرحلة انتقالية، وهو الاجتماعي، فضلاً عن حث السلطة التشريعية على القيام بدورها في سن وتشريع قوانين تلائم مع دولة في مرحلة انتقالية، وهو ما يدعو للنظر بشكل مختلف ومبتكراً لأن تحظى السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، بجانب المجتمع المدني للعب دور فعال لبناء مجتمع ديمقراطي مستند للمساواة أمام القانون، وهو ما لم يحدث خلال تلك المرحلة وحتى تسليم السلطة وكذا نأمل في تلافي تلك المشكلات إلا أن السلطات تجاهلت اشراك المجتمع في الحوارات التي اجريت خلال المرحلة الانتقالية واتبعها السلطات السياسات نفسها التي اتبعتها الديكتاتور مبارك في محاصرة الحريات الأساسية ولكن ما رصده التقرير في حالة حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق في المعلومة والثقافة يوضح غياب الارادة السياسية ل safeguard تلك الحقوق وحمايتها وتمكين المواطنين من ممارستها وتمكين المجتمع المدني من القيام بدوره والمشاركة الفعالة في الحوارات الجادة مع السلطات، والنجاح الذي اتبعه السلطات خلال المرحلة الانتقالية والسلطة المنتخبة التي تلتها نذير من الاستمرار فيه لما له من آثر سئ على الحريات العامة والحقوق الأساسية.

ونقترح هذه التوصيات للبدء في الإصلاح المطلوب لتمكين المواطنين من حقوقهم في حرية التعبير والمعتقد والتنظيم وتبادل المعلومات والمعرفة والثقافة ودور الإعلام:

أولاً توصيات خاصة بحرية التعبير:

- تحسين الحق في حرية التعبير، وما يتفرع عنه من حريات، كحرية الرأي والفكير والإعلام والصحافة وحرية الإجتماع والظهور وتكون الجمعيات، وذلك باعتبارها جميعاً حقوقاً إنسانية مصونة لا يجوز تقييدها أو تعطيلها إلا لضرورة مشروعة ومحددة الوقت ومقابلة بمقاييس المجتمع الديمقراطي.
- اللجوء لمسودات القوانين ومقررات النصوص التشريعية التي تعدّها منظمات المجتمع المدني واللجوء لها والتحاور بشأنها
- ضمان حق كل الأشخاص الإعتبرية العامة والخاصة والأشخاص الطبيعيين في تملك وإنشاء وإصدار مختلف وسائل الإعلام، وذلك وفقاً لقواعد تنظيمية تضعها هيئة قومية مستقلة تحوال دون قيام الملكيات الإحتكارية لوسائل الإعلام المختلفة، وتنمنع استغلال هذه الوسائط في التشهير وانتهك الخصوصية والاعتداء على حقوق الجمهور، أو في نزويج خطاب الكراهية والعنف والتمييز والحط من الكرامة الإنسانية.
- إلغاء وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة، والاستعاضة عنها بمجلس مستقل للإعلام يشكل من كبار المهنيين والمختصين والشخصيات العامة، ويكون من بين صلاحياته تلقي إخطارات إصدار الصحف والبث المرئي والسموع، وضمان التزامها بالأصول المهنية وبالمواثيق الأخلاقية التي يقرها الإعلاميون بأنفسهم ووضع القواعد المنظمة لعمل وسائل الإعلام وينتولى مراقبة احترام وسائل الإعلام المصرية لحرية التعبير.
- مراجعة القوانين والإطار التشريعي الحاكم لحرية الرأي والتعبير، والابداء في ذلك بما أقرته المحكمة الدستورية العليا والمواثيق الدولية من مبادئ سامية، على أن تشمل هذه المراجعة المواد الدستورية ذات الصلة، وأوضاع الملكية والإدارة القائمة في المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، ومختلف المواد المقيدة لحرية الصحافة والإعلام في القوانين

العامة والخاصة، وفي المقدمة منها تحصين الموظفين العموميين ومن في حكمهم ضد الفد، ووقف توقيع عقوبة الحبس في جرائم النشر، وكذلك وقف تجريم إلقاء الموظفين بالتصريحات والبيانات، والحد من قرارات حظر النشر، ومختلف أشكال الرقابة على المطبوعات الوطنية والأجنبية.

- دعوة المؤسسات الإعلامية كافة إلى التقيد بنشر ميزانياتها وحساباتها الختامية سنويًا، والاتفاق على نظام شفاف للتحقق من أرقام التوزيع والانتشار، والعمل على تقنين عقوبة مناسبة على المخالفين. مع وضع حد أدنى وحد أقصى لإجمالي أجور العاملين بها، والزام المؤسسات الإعلامية الخاصة بحد أدنى للأجر العادل، وذلك لتحقيق العدالة والاستقرار داخل هذه المؤسسات.

- دعم عمليات رصد وسائل الإعلام، سواء من قبل مؤسسات المجتمع المدني أو المجلس القومي للإعلام (راجع بند ت) وطرح نتائج هذا الرصد والتوصيات لوسائل الإعلام "مقروء ومسموع ومرئي" لتجاوز السلبيات.

- زيادة البرامج التأهيلية والتربوية للصحفيين والإعلاميين لرفع كفاءتهم وقدراتهم المهنية، ووضع برامج للتبادل مع الخبراء الدوليين سواء الإعلامية والصحفية أو المؤسسات المدنية في مجال حرية الرأي والتعبير.

- دعم إستقلال السلطة القضائية وجهاز النيابة العامة عبر اصلاح اجهزة العدالة، من أجل سيادة القانون ووقف سياسة الافلات من العقاب، لاسيما في القضايا المتعلقة بحرية التعبير.

ثانياً: توصيات خاصة بحق تداول المعلومات

١ - وضع نص تشريعي يتعلق بحرية تداول المعلومة لكل المواطنين بدون شروط على أن يتم تحديد المعلومات التي تدرج تحت قائمة الإخلال بالأمن القومي لمصر.

٢ - إصدار تشريعات تتضمن بعقوبات مالية وادارية مشددة على كل من يساهم في نشر الإشاعات وتضليل المواطن، على أن تكون هناك آلية لإخبار المواطن بذلك الخطأ وتصحيح المعلومة.

٣ - إعادة هيكلة المؤسسات التي تتعلق بإعطاء المعلومة للمواطن بحيث يتم القضاء على الروتينية، العائق الأساسي لمعرفة المواطن حقوقه وواجباته.

٤ - انتشار حملات توعية موسعة على أهمية المعلومة وحق المواطن في الحصول على المعلومات حتى يتم القضاء على ثقافة الإلقاء تدريجياً.

ثالثاً: توصيات خاصة بالحق في المعرفة والثقافة

١ - وضع نصوص تشريعية تحمي الحق في المعرفة والثقافة وتمكن المثقفين من القيام بعملهم الابداعي والفنى وحظر الرقابة عليهم والتجوؤ في ذلك لمنظومات المجتمع المدنى المتخصصة والمثقفين انفسهم ومحاؤرتها فى شأن التعديلات التشريعية المطلوبة.

٢ - استقلالية وزارة الثقافة والمناهج التعليمية ووضاعي الامتحانات على ان يتم اختيار وزير الثقافة من بين المثقفين والمبدعين انفسهم.

٣ - السماح للمبدعين بعرض اعمالهم بمسارح ووزارة الثقافة وتمكينهم من عرض اعمالهم في النوادي العامة والأماكن المخصصة لذلك دون تدخل الاجهزه الأمنية.

٤ - تعديل التشريعات الخاصة بنظم الرقابة وعدم التوسيع في الرقابة على الاعمال الفنية والابداعية ومناقشة المجتمع المدنى والمبدعين انفسهم فى سبل ضمان عدم الإخلال بحقوقهم وحق المجتمع.

٥ - كفالة حق تملك القنوات الفضائية والاذاعية والقنوات التلفزيونية والاذاعية المحلية.

توصيات موجهة لوسائل الإعلام:

١ - تفعيل موثيق الشرف الصحفي

٢ - تفعيل دور الجمهور ومتناقى الخدمات الإعلامية في الرقابة وتقدير الأداء الإعلامي والصحفى

٣ - توقف تدخل ادارات الصحف والقنوات الفضائية في السياسات التحريرية لوسائل الإعلام

٤ - الاهتمام بعرض الاعمال الثقافية والابداعية وعرض الآراء المختلفة حولها.

رابعاً: توصيات خاصة بالجمعيات والنقابات

١- الجمعيات:

- تضمين الدستور الجديد مواد تفصيلية بشأن حقوق وحريات المجتمع المدني، بعبارات واضحة تؤكد حق تكوين الجمعيات والمؤسسات بالاطخار ولا تتيح المجال لوضع قيود على إنشاء وتكوين الجمعيات أو التدخل الإداري في نشاطها.
 - إصدار قانون جديد ينظم العمل الأهلي والمجتمع المدني يستند إلى المعايير الدولية، لاسيما التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما وقد أصبحا منذ التصديق عليهما جزءاً من التشريعات المصرية المكملة للدستور.
 - أن يكون لمؤسسات المجتمع المدني التي يتجاوز عدد أعضائها عشرة آلاف عضو الحق في التقدم بمشروعات القوانين مباشرة لمجلس الشعب، على أن تحصل على تأييد ثلاثة ألف مواطن على مشروعات تلك القوانين. ولمؤسسات المجتمع المدني كافة الحق في متابعة ومراقبة أعمال المجالس المحلية والتشريعية.
 - أن تعمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمبادئ الديمقراطية، والشفافية واحترام القوانين عبر الإعلان عن مصادر تمويلها ومحاضر اجتماعاتها للرأي العام.

2- النقابات:

- الفصل بين تنظيم المهنة والترخيص بها والأدوار النقابية الأخرى (رعاية أعضائها والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتحسين أحوالهم بما في ذلك تطوير الأداء والتأهيل المهني على أن يتم إسناد الدور الأول لمنظمات أخرى مثل نظام الجمعيات العلمية التي تنظم وتشرف وترخص وتحاسب المهنيين وتمتلك سلطات عامة من أجل القيام بهذه المسؤوليات كما هو مطبق في بعض البلدان".
 - اختصار دور تنظيم المهنة وإدارة مرفقها على النقابة المهنية الأكفاء والأقدر على ضوء معايير مهنية عامة معينة ومتقدمة عليها
 - تفويض النقابات المهنية المتعددة في القيام بهذا الدور على ضوء المعايير المتفق عليها والواردة بقانون تنظيم المهنة على أن تلتزم جميع النقابات بمراعاة تلك المعايير.
 - حق المهنيين والعمال في إنشاء لجان نشاط أو اسر نقابية داخل النقابات المهنية واعتراف مجالس النقابات بهذه اللجان.
 - عدم وضع اي تشريع يخص النقابات العمالية أو المهنية من دون التنسيق معها، مع كفالة حق التعدد النقابي، وأن يحترم حق الوحدة الطوعية فقط دون القسرية.

خامساً: حق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات

- إلغاء التشريعات المتعلقة بالانتخابات العامة في مصر وإقرار تشريع واحد يسهل للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية مثل التصويت والترشح للمناصب، ويضمن تمثيل طبقات وطوائف المجتمع كافة.

• تشكيل مفوضية دائمة ومستقلة، تضم في عضويتها ذوى الخبرات القانونية، والسياسية، والإحصائية، والتكنولوجية، وكذا أعضاء المنظمات غير الحكومية. ويكون الغرض الرئيسي من وراء تلك المفوضية هو طرح مسودات قوانين ولوائح متصلة بالعملية الانتخابية، وإعداد جداول الناخبين وتصحيحها وتحديثها، وإعلان نتائج الانتخابات. ويجب أن تكون اللجنة مستقلة مالياً وإدارياً حتى تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها. وأن يتاح حق الطعن على ممارساتها وقراراتها عن طريق القضاء الإداري.

• وتدريب العاملين المشاركين في عملية التدقيق بهدف تجنب الأخطاء التي تعرّض نزاهة العملية الانتخابية للخطر.

• السماح للمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية، بمراقبة، وليس مجرد مشاهدة، كل مراحل العملية الانتخابية، بما يعني تعديل اللوائح لتمكين المراقبين المحليين والدوليين في المستقبل من المتابعة الكاملة للعملية الانتخابية بدءاً من قيد الناخبين، ومروراً بتسجيل المرشحين، وحتى الدعاية الانتخابية، وذلك من أجل تقديم تقرير انتخابي حيادي للرأي العام المحلي والدولي. كما يتوجب على الجهات الإدارية والأمنية أن تتوقف عن إعاقة أعمال المراقبين التابعين للمنظمات غير الحكومية، والصحفيين، والمدونين خلال عملية المراقبة.

التحقيق العادل والشفاف في جميع الانتهاكات التي تشهدتها العملية الانتخابية، مثل استخدام الشعارات الدينية في الدعاية، وشراء الأصوات، وتجاوز سقف الإنفاق، وحملات التشهير. كما يتوجب منح اللجنة العليا السلطات الملائمة التي تمكّنا من متابعة الشكاوى واتخاذ التدابير اللازمة.

يجب تقليل عدد الناخبين المسجلين في كل لجنة تصويت، عبر زيادة أعداد اللجان، لتحسين القدرة على التعامل مع أعداد المصوتيين وتحسين المناخ العام داخل اللجنة. كما يجب أن تقام لجان التصويت داخل غرف رحبة لاستيعاب عدد أكبر من الناخبين، ومندوبي المرشحين، والمرافقين، على ان يراعى تناسبها مع كبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة.

يجب أن يتم عمل اللجنة العليا بالشفافية والمساواة بين المرشحين من حيث: نسخة من جدول الناخبين المرشحين، وإصدار قرارات وإجراءات مفصلة حول العناصر الرئيسية للعملية الانتخابية. بما فيها التصويت والفرز - وقواعد عادلة لفترة الصمت الانتخابي، ونشر النتائج الأولية للانتخابات او لا باول من قبل اللجنة العليا للانتخابات لتجنب التشكيك في نزاهة عملية تجميع النتائج. كما ينبغي نشر تلك النتائج تفصيلاً لنتيجة كل لجنة اقتراع وفق الإطار الزمني المخصص لنتائج الشكاوى ضد النتائج الرسمية. وسيكون هذا من الضرورة الحتمية لضمان نزاهة عملية إصدار النتائج.

سادساً: حرية الوجود: الاعتقاد الديني

النص صراحة في المادة الأولى على أن مصر دولة " علمانية ديمقراطية" ، وإلغاء المادة الثانية التي تتصل على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" أو تعديلها بحيث تعود إلى ما كانت عليه في الدساتير السابقة على دستور 1971 ، وإلغاء التحفظ دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" الوارد في المادة (11) الخاصة بمساواة المرأة بالرجل.

إلغاء المادة (19) والتي تتصل على أن " التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام" ، ومراجعة جميع المواد الدراسية لتتنقّلها من كل ما يعمق التقسيم والفرز الطائفى بين المواطنين المصريين ، والتأكيد من أن تدريس الأديان يتم فقط في المقررات الدينية وفي إطار أخلاقي مشترك ، وتدرس ما يساعد على التسامح وقبول التعددية والتوعى واحترام حقوق الإنسان والحرية الدينية ، مع دمج المعاهد الأزهرية ضمن منظومة التعليم المدنى تحت إشراف وزارة التربية والتعليم ، وأن تعود جامعة الأزهر لتصبح جامعة دراسات دينية إسلامية فقط.

إصدار القانون الموحد لدور العبادة، وإلغاء القوانين المعقّدة لذلك.

إصدار قانون مدنى موحد للأحوال الشخصية، يطبق على جميع المصريين والمقيمين في مصر، وينظم الزواج والطلاق والميراث.

إلغاء خانة الديانة من البطاقات الشخصية واستمرارات التوظيف، ليس بهدف أن ينكر أي إنسان دينه، ولكن بهدف وضع علاقة الدولة بالمواطن في مكانها الصحيح كدولة محاباة تجاه معتقدات مواطنيها الدينية، وأن المواطنين جميعاً أمام القانون سواء، وأن تكافؤ الفرص حق مكفول لهم جميعاً.

سابعاً: الحقوق المدنية والسياسية للنساء

ضمان التزام صريح من قبل الدولة بوضع مواد في الدستور وبإصدار التشريعات الازمة لحماية حقوق النساء، والنص على عقاب من يمارس التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.

تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال سياسات وآليات التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها وتحط من شأنها، وجعل نسبة النساء في الانتخابات المختلفة لا تقل عن 30%.

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة لكل مواطن ومواطنة لقاء أجر عادل ووفقاً لشروط العمل اللائق، وحماية حقوق العمل لجميع أشكال العمالة بما فيها الموسمية وغير الدائمة ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين أو المواطنات إلا بمقتضى قانون ولاء خدمة عامة و توفير خدمات الرعاية الصحية المجانية، بما في ذلك الصحة الإنجابية والنفسية

التعليم المجاني حق تكفله الدولة في جميع مراحله. وهو إلزامي للبنين والبنات في مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، كما تضمن عدم التمييز في كل ما يتعلق بالعملية التعليمية.

• أن تضمن الدولة حق كل مواطن ومواطنة في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، وفي حماية حرمة الجسد. وتجرم جميع ممارسات وأشكال العنف والتعذيب، وجميع أشكال المعاملة اللا إنسانية الحاطة من الكرامة سواء في المجال العام أو الخاص.

• تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى النشء وفق اتفاقية حقوق الطفل وتضمن مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتلتزم بتوفير خدمات رعاية الأطفال في جميع الأماكن المختلفة، وترى الدولة رعاية تنشئة الأطفال هي حق ومسئوليّة كل من الأب والأم، وتعهد الدولة بمراقبة ضمان حقوق الأطفال، ولجميع الأطفال نفس الحقوق بغض النظر عن الحالة الراجحة.

الجزء الرابع: ملخص

ان حالة الغضب التي انتابت الشارع المصري قبيل اندلاع ثورة 25 يناير كانت ناتجة عن العديد من العوامل المتشابكة والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومصادر حقوق المواطنين في حرية التعبير والاعتقاد وفي حرية ممارسة الحقوق السياسية وعدم تمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكان من ضمن العوامل الرئيسية تعمد نظام الديكتاتور مبارك بفرض قبضته البوليسية على جميع طوائف المجتمع المصري وحرمانهم من حقوقهم في حرية التعبير والتقطيم والمعتقد والحق في المعلومة والمعرفة والثقافة الأمر الذي ادى لاختلاف الشعب في ثورة 25 يناير على اختلاف توجهاتهم للمطالبة بإسقاط نظام مستبد.

برغم ذلك فان السلطات الجديدة والتي تولت الحكم في المرحلة الإنقلالية لم تثبت انحيازها بأى شكل من الأشكال لمطالب الثورة المصرية او لمصالح المواطنين الذين خرروا مطالبين بالحرية فأستهل المجلس العسكري حكمه بالإعلان الدستوري الذي اصدره في 13 فبراير 2011 واعقبه بعدد من القرارات والمراسيم والإعلانات التي تعزز حكمه وتحدد المسار الذي ستمضي عليه المرحلة الإنقلالية مع وجود ثمة تعاون بينه وبين قوى الاسلام السياسي وعملوا معاً على تمرير الإعلان الدستوري الذي تم الاستفتاء عليه في مارس 2011 وعلى اساسه تحدد مسار المرحلة الإنقلالية وكان الأجر بالسلطات المتناثلة ان تراعي مطالب الثورة المصرية وان تشرك الفصائل المختلفة ومنظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي حتى تقدم البلاد في الاتجاه الذي يلبي مطالب وتطلعت الشعب المصري.

الا ان ما حدث في مجالات حرية التعبير والظهور السلمي والحق في تداول المعلومات والحق في المعرفة والثقافة والحق في التنظيم وحرية الاعتقاد والحق في المشاركة السياسية وحقوق النساء في المشاركة خلال تلك المرحلة كان اكثر معبر عن عدم انحياز السلطات التي اعقبت الثورة في المرحلة الإنقلالية وما بعدها بأى حال من الأحوال لمطالب المصريين وتطلعتهم.

فرحية التعبير والحق في التظاهر والتجمع السلمي والتي نصت على كفالتها الدساتير المصرية المتعاقبة والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر لم تشهد أى تطور يذكر على المستوى التشريعي فقد اكتفى الإعلان الدستوري الذي اصدره المجلس العسكري بالنص عليهم في المادتين 12 و 13 الا ان البنية التشريعية التي تنظم عملهم لم تتغير كثيراً كما أن الممارسة الفعلية لهم مررت بصعوبات عديدة خلال تلك المرحلة حيث تعرضت حرية التعبير للعديد من الانتهاكات ومنها حالة المواطن "نصرى حسن" المصرى المقيم فى المانيا الذى تعرض للإعتقال على خلية حمله لوحه كتب عليها "الشعب يريد نظافة الغرفة"، وايضاً قيام الشرطة العسكرية بفض اعتصام طلاب كلية الإعلام بجامعة القاهرة بـ القوة وذلك في 23 مارس 2013، و تعرض العديد من الصحفيين والنشطاء البارزين للاستدعاء للتحقيق العسكري، واستخدام وسائل الإعلام المصرية في التحرير على المتظاهرين المصريين، كل هذه الأمور وضحت عدم وجود أى رغبة لدى المجلس العسكري في ان يتبع مسار اميري طموحات الشعب المصرى خلال تلك المرحلة ويجدر بالقائمين على ادارة شؤون البلاد في المرحلة المختلفة ان يستوعبا ما تحتاجه حرية التعبير من اصلاحات تشريعية كبيرة والسماح للإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في خطوات الاصلاح المطلوبة بما له من خبرة ودور في تنمية المجتمع على اختلاف توجهاته والاهتمام بتوصياته المتعلقة بتحسين الحق في حرية التعبير، وما يتفرع عنه من حرريات، كحرية الرأى والفكر والإعلام والصحافة وحرية الإجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات، وذلك باللجوء لمسودات القوانين ومقترنات النصوص التشريعية التي تعدّها منظمات المجتمع المدني والتحاور بشأنها، وضمان حق كل الأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة والأشخاص الطبيعيين في تملك وإنشاء وإصدار مختلف وسائل الإعلام، وإلغاء وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة، والإستعاضة عنهما بمجلس مستقل للإعلام ومراجعة القوانين والإطار التشريعي الحاكم لحرية الرأى والتعبير بشكل عام، ودعوة المؤسسات الإعلامية كافة إلى القيد بنشر ميزانياتها وحساباتها الختامية سنوياً، والإتفاق على نظام شفاف للتحقق من أرقام التوزيع والانتشار، ودعم عمليات رصد وسائل الإعلام وزيادة البرامج التأهيلية والتدرية للصحفيين والإعلاميين لرفع كفاءتهم وقدراتهم المهنية، ودعم استقلال السلطة القضائية وجهاز النيابة العامة.

أما الحق في تداول المعلومات فهو الآخر لم يشهد التحسن الذي يرقى لمطالب المصريين فلم يتم وضع أي تشريعات تحصنه وتحميء وتكتله للمواطنين وظلت الدولة على سياستها التي تتبعها والتي من خلالها تحدد المعلومات التي تسمح للمواطنين بالحصول عليها والمعلومات التي لا يمكن اناحتها ولم يتخد البرلمان المنتخب أى خطوات ايجابية في هذا الشأن فلم يتم وضع أي تشريع يكفل الحق وينظمه وهو ما أدى للعديد من المخاطر خلال المرحلة الانتقالية وعلى رأسها الغموض الذي شاب غالبية القضايا والمحاكمات ومنها محاكمات رموز النظام السابق والتي احيطت بالسرية والاحكام التي صدرت فيها توضح ندرة المعلومات وغياب الأدلة والمعلومات الكافية مما جعل القضاة دائمًا عرضة للشكك من قبل المواطنين والنشطاء، وأيضاً احداث بور سعيد التي راح ضحيتها ما يزيد على 70 مثجعاً في مباراة كرة قدم في ظل غموض كبير احاط بالواقعة، وبرغم تشكيل لجنة تقضي حفائق من اعضاء مجلس الشعب المنتخب لكنهم أنفسهم لم يتمكنوا من الحصول على معلومات كافية تعلم المصريين بملابسات الواقعه، ويجد بالسلطات لتلافي تلك المخاطر ولتمكن من كفالة الحق في تداول المعلومات وضع نص تشريعي ينظم الحق لكل المواطنين بدون شروط على أن يتم تحديد المعلومات التي تدرج تحت قائمة الإخلال بالأمن القومي لمصر. على سبيل الحصر، وأيضاً وضع عقوبات مالية وإدارية مشددة على كل من يساهم في نشر الإشاعات وتضليل المواطن، على أن تكون هناك آلية لإخبار المواطن بذلك الخطأ وتصحيح المعلومة. وإعادة هيكلة المؤسسات التي تتعلق بإعطاء المعلومة للمواطن بحيث يتم القضاء على الروتينية، العائق الأساسي لمعرفة المواطن حقوقه وواجباته وانتشار حملات توعية موسعة على أهمية المعلومة وحق المواطن في الحصول على المعلومات حتى يتم القضاء على ثقافة الإخفاء تدريجياً.

أما فيما يتعلق بالحق في المعرفة والثقافة فظل من أكثر الحقوق التي تحاول الدولة المصرية السيطرة عليه ووضعه تحت قبضتها وتسير عليه وتسعى للتحكم في سبل المعرفة ووسائل التقىف من خلال وزاراتها المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة وأجهزتها المختصة بالرقابة على الاعمال الفنية والإبداعية وبرغم ان دستoir مصر المتعاقبة قد نصت على ضرورة كفالة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي فإن عدم الخوض في تفاصيل حرية واستقلالية وسائل المعرفة ووسائل التقىف جعل المشرع دائمًا ما يضع قوانين ونظمًأ عديدة لمراقبة الاعمال الإبداعية والمعلومات التي تخرج للرأي العام فلا يجد المواطن المصري طرفة للحصول على المعلومات الا ما يتم الافصاح عنه من قبل الحكومة او ما يتم السماح به من اعمال فنية وابداعية، هذا يأتي في ظل محاولات من وسائل الإعلام المستقلة في ان تتيح ما يقع تحت ايديها من معلومات الا ان هذا يؤدي في كثير من الاحيان ل تعرضهم للمس اهلة القانونية بسبب عدم امكانية توثيق المعلومات التي يتم نشرها بشكل رسمي يحميهم قانوناً الا عن عدم توافر الإرادة السياسية لكافلة حق المواطنين في المعرفة والثقافة جعل هناك العديد من الاتهاكات والتضييق ومنها قيام إدارة كلية الصيدلة بجامعة القاهرة بمنع عرض فيلم انفصال دون أسباب واضحة وصدر قرار من محكمة ابتدائية يسجن الفنان عادل امام وملاحة الكاتب كرم صابر قضائياً، وجب على السلطات ان تضع نصوصاً تشريعية تحمي الحق في المعرفة وان تجعل وزارة الثقافة تعمل باستقلالية وان تكون والمناهج التعليمية مستقلة ايضاً وان يتم اختيار وزير الثقافة من بين المبدعين والمتقين انفسهم، وتمكن المبدعين من عرض اعمالهم في مسارح الدولة والاماكن المخصصة لذلك، وتعديل التشريعات الخاصة بنظم الرقابة وكفالة حق تملك الصحف والقنوات الفضائية، وبرغم ان للإعلام دوراً هاماً خلال المرحلة الانتقالية لكون وسائل الإعلام المختلفة قد دافعت عن توجهاتها المختلفة دون مراعاة حقوق المواطنين في المعرفة والثقافة الا عددًأ من القنوات المستقلة التي لا تتبع اي تيار سياسي، وعلى وسائل الإعلام ان تقوم بتفعيل موانئ الشرف الصحفي ودور الجمهور ومتانة الخدمات الإعلامية في الرقابة وتقدير الأداء الإعلامي والصحفى وأن توقف تدخل ادارات الصحف والقنوات الفضائية في السياسات التحريرية لوسائل الإعلام وتهتم بعرض الاعمال الثقافية والإبداعية وعرض الآراء المختلفة حولها حتى تقوم بدورها في المعرفة والثقافة كما ينبغي.

ويرغم نص الدستoir المتعاقبة على كفالة الحق في التنظيم وتكون الجمعيات وتوافر حماية قانونية على هذا الحق لكن المرحلة الانتقالية قد شهدت حملة ضخمة ضد منظمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان واعقبها ما عرف بـ"قضية تمويل المجتمع المدني" والتي صاحبها حملة تشهير قاسية شارك بها المجلس العسكري الحاكم في مصر وجماعات الإسلام السياسي وهو الامر الذي يوضح بجلاء موقف الدولة حتى في المرحلة الانتقالية من المجتمع المدني، دونما النظر لاقتراحات المجتمع المدني بتعديل قانون الجمعيات بما يسمح بحرية العمل والرقابة والشفافية على عملها. وعلى الدولة ان كانت ترغب في كفالة هذا الحق وحمايتها ان تضمين الدستور الجديد مواد تفصيلية بشأن حقوق وحريات المجتمع المدني، بعبارات واضحة تؤكد حق تكوين الجمعيات والمؤسسات بالخطر ولا تتيح المجال لوضع قيود على إنشاء وتكون الجمعيات أو التدخل الإداري في نشاطها. وأيضاً إصدار قانون جديد ينظم العمل الأهلي والمجتمع المدني يستند إلى المعايير الدولية، لاسيما التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما وقد أصبحا منذ التصديق عليهما جزءًأ من التشريعات المصرية المكملة للدستور. وأن يكون لمؤسسات المجتمع المدني التي يتجاوز عدد أعضائها عشرة آلاف عضو الحق في التقدم بمشروعات القوانين مباشرة لمجلس الشعب، على أن تحصل على تأييد ثلاثة ألف مواطن على مشروعات تلك القوانين. ولمؤسسات المجتمع المدني كل الحق في متابعة ومراقبة أعمال المجالس المحلية والتشريعية.

وفيما يتعلق بحق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات فقد شهدت مصر عقب ثورة 25 يناير العديد من الانتخابات والاستفتاءات كالاستفتاء على الإعلان الدستوري، انتخابات مجلس الشعب، انتخابات مجلس الشورى، انتخابات رئاسة الجمهورية في الفترة من مارس 2011 إلى يونيو 2012 وقد تم تنظيم تلك العمليات من مصادر تشريعية مختلفة مثل أولها الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس 2011، والقانون الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية (وتعديلاته)، بالإضافة إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية (وتعديلاته)، قانون مجلس الشعب (وتعديلاته)، قانون مجلس الشورى (وتعديلاته)، بالإضافة إلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات ولجنة انتخابات رئاسة الجمهورية. إلى جانب المواثيق والمعاهد الدولية التي وقعت وصادقت عليها مصر ولها قوة

القانون الداخلي، وللأسف الشديد، لم يسهم تعدد التشريعات المنظمة للانتخابات في تيسير العملية الانتخابية، بل شابها القصور، وخلقت نوع من التناقض خلال تطبيق موادها المختلفة، فالقوانين المنظمة للانتخابات في مصر تحمل بين طياتها تناقض أواضحاً، فهي تشريعات في مجملها تباعد بين الانتخابات المصرية والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والتزكيه ويحد بالسلطات ان تتخذ عدد من الاجراءات حتى تتمكن المواطنين من ممارسة هذا الحق وأهمها ضرورة إلغاء التشريعات المتنوعة المتعلقة بالانتخابات العامة في مصر وإقرار تشريع واحد فقط يسهل للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية مثل التصويت والترشح وتشكيل مفوضية دائمة ومستقلة، تضم في عضويتها ذوى الخبرات القانونية، والسياسية، والإحصائية، والتكنولوجية، وكذا أعضاء المنظمات غير الحكومية، وتتدريب العاملين المشاركون في عملية التدقيق بهدف تجنب الأخطاء التي تعرّض نزاهة العملية الانتخابية للخطر، والسامح للمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية، بمراقبة، وليس مجرد مشاهدة، جميع مراحل العملية الانتخابية، والتحقق العادل والشفاف في جميع الانتهاكات التي تشهدها العملية الانتخابية، وتقليل عدد الناخبين المسجلين في كل لجنة تصويت، عبر زيادة أعداد اللجان.

اما حرية الوجود والاعتقاد الدينى فظللت تعانى ما عانته فى عهد مبارك وال السادت من تمييز ضد الأقليات الدينية والذى يبدأ بالتمييز التشريعى وتعتمد الدساتير والقوانين عدم حماية الأقليات من التمييز فى المجالات المختلفة وتعتمد النص على مرجعية الشريعة الإسلامية والتى تتبع حيزاً كبيراً فى الدستور المتعاقبة يجعل معتقدى الديانة الإسلامية مفضليين على غيرهم من المواطنين، وعدم وضع نصوص دستورية وتشريعية تجرم التمييز وتعاقب مرتكبيه وهو ما جعل مصر تشهد العديد من حوادث العنف الطائفى قبل وبعد ثورة 25 يناير، وذلك فى ظل عدم تشرع قانوناً موحداً لدور العبادة حتى لأن وتبين التعليم وحرمان الأقليات من حقوقهم الأساسية والتى بينهم فيما يتعلق بالدعوة الدينية، واستمرار التمييز بين المسلمين والأقليات فى التعليم، وعلى الدولة ان تتبع العديد من الإجراءات فى هذا الشأن تبدأ بالنص صراحة فى المادة الأولى من الدستور على أن مصر دولة " علمانية ديمقراطية "، وإلغاء المادة الثانية من الدستور، ومراجعة كافة المواد الدراسية لتتنقّلها من كل ما يعمق التقسيم والفرز الطائفي بين المواطنين المصريين، والتأكيد من أن تدريس الأديان يتم فقط فى المقررات الدينية وفي إطار أخلاقي مشترك، وإصدار القانون الموحد لدور العبادة، وإلغاء القوانين المعوقه لذلك، وإصدار قانون مدنى موحد للأحوال الشخصية، يطبق على جميع المصريين والمقيمين فى مصر، وينظم الزواج والطلاق والميراث، وإلغاء خانة الديانة من البطاقات الشخصية واستمرارات التوظيف، ليس بهدف أن ينكر أى إنسان دينه، ولكن بهدف وضع علاقة الدولة بالمواطن فى مكانها الصحيح كدولة محيدة تجاه معتقدات مواطنيها الدينية، وأن المواطنين جميعاً أمام القانون سواء، وأن تكافؤ الفرص حق مكفول لهم جميعاً.

وبالرغم من مشاركة المرأة فى الثورة المصرية جنباً إلى جنب مع الرجل فى كل ميادين الثورة بل واستشهاد بعض النساء وتحمل عدد آخر لانتهاكات كثيرة من كشف عذرية وسلح وضرب وتحرش !!!

إلا ان السلطات الجديدة كسابقتها لم تهتم باتخاذ خطوات ايجابية تساعده النساء على ممارسة حقوقهن الدينية والسياسية، وبعد الإعلان الدستوري الذى تم استفتاء الشعب والذى حول مسار المرحلة الانتقالية اغفل الدور الـ " م " الذى لعبته النساء فى الثورة فقانون انتخابات مجلس الشعب والشورى ونتائج الانتخابات البرلمانية لم تعكس هذا الدور بل وتعود النتائج المتعلقة بالمرأة كارثية في ضوء ما عرف ببرلمان الثورة فنجد أن الإداره الانتقالية للبلاد لم تدعم المرأة بل كانت المكافأة لها على مشاركتها الفعالة فى الثورة هي (إلغاء الكوتة فى القانون) ونص القانون على أن تتضمن كل قائمة حزبية امرأة واحدة على الأقل ولم يحدد وضع المرأة فى القائمة الأمر الذى استغلته الأحزاب على جميع توجهاتها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار والتى وضعت المرأة فى ذيل القوائم للذكور، كما تم إغفال تمثيل المرأة بشكل مناسب فى اللجنة التأسيسية لوضع الدستور ومن هنا بدأ دور المرأة فى التراجع التدريجي خصوصاً مع سيطرة جماعات الإسلام السياسي المعادية لحقوق النساء على الأغلبية البرلمانية وفوزهم بانتخابات المجالس التشريعية والرئاسة ولذلك فعلى الدول ان تلتزم بتوصيات المجتمع المدنى والتى تتلخص فى ضرورة، ضمان التزام صريح من قبل الدولة بوضع مواد فى الدستور وبإصدار التشريعات اللازمة لحماية حقوق النساء، والنصل على عقاب من يمارس التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الإعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم. وأن تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال سياسات وآليات التمييز الإيجابي المنصوص عليه فى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التى تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها وتحط من شأنها، وجعل نسبة النساء فى الانتخابات المختلفة لا تقل عن 30%، وأن تساوى الدولة المساواة بين النساء والذكور فى العمل والتعليم والأجور، وأن تضمن الدولة حق كل مواطن ومواطنة فى الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، وفي حماية حرمة الجسد. وتترجم جميع ممارسات وأشكال العنف والتعذيب، وجميع أشكال المعاملة اللا إنسانية الحاطة من الكرامة سواء فى المجال العام او الخاص.

